جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون

الاستثناء واختلاف الأصوليين في استنباط الأحكام منه

رسالة مقدمة
إلى
كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر
لنيل درجة التخصص (الماجستير)
في أصول الفقه

إعداد
محمد عبد العاطي محمد علي

إشراف
الأستاذ الدكتور / محمد محمود فرغلي

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

مؤسسة إسلام للطباعة بنهات ٣٧٢٤

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

رَبِّ اشرح لِی صَدرِی . وَیسر لی أمری
وَاحلل عقدۃ من لسانی . یَفقھوا قولی

قرآن کریم
(طٰہٰ : ۲۵ - ۲۸)

شكـــر وتقديـــــر

قد انتهيت من اعداد هذا البحث ، أشعر حقيقـــة بخالص الشكـر والتقدير والاعتراف بالجميل ، لأساتذتـــى الذين مدوا كل عون ومساعدة لى ، ولم يبخلوا لحظة مـــاء بتوجيـه مفيد ، أو بنصيحة تلزمنى طريق الصواب ، أوبارشاد كنت أحوج ماأكـون اليـــه .

شكرى وتقديرى لأستاذى الفاضل الدكتور محمد محمـــود فرغلـى أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانـــون جامعة الأزهـــر قد أشرف على اعداد هذا البحث بـــــروح المسلم ، وكـان لنصحه وتوجيهاته ولفاته أثرها فيما توصلت اليه من نتائـج .

شكرى وتقديرى لأستاذى الجليلين اللذين قبلا مناقشـتى وحرصا على توجيهى نحو الصواب .

وأخيرا خالص الشكـر والتقدير لأولئك الذين مدوا لـــى — عن رضا وطيب نفس — يد العون والمساعدة ، فجزاهـــم الله عنى خير الجزاء ان ربى على مايشاء قديـر .

وأرجو أن أكون — بما قدمت من عمل — استحق فضـــلا مابذله الجميع من جهـد .

واللـــه الموفـق ؛

محمد عبدالعاطى محمدعلى

١٩٧٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم
افتتاحية البحث وسبب اختياره

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد النبي الكريم ، وعلى آله وصحبه ومن أهتدى بهديه وعمل بشريعته وبعد : فقد اتفق جمهور العلماء على أن العام موضوع لاستغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها وارادتها منه ، وذلك كما في قوله تعالى : " والله بكل شيء عليم " (١) وقوله " وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها " (٢) وقوله " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ... الخ (٣) .

فان الكلمات التي اشتملت عليها تلك النصوص أريد منها كل أفرادها ، ولم يدخل التخصيص أي كلمه منها .

— وقد يكون المراد بالعام بعض أفراده ، كما في قوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا " (٤) فقوله " أحل الله البيع " أفاد حل كل مبادلة سواء اتحد الجنس أو اختلف ، وجد فضل أم لا ، كان مطعوما أو غير مطعوم فهذا النص شامل لكل مايطلق عليه لفظ بيع . وقوله "وحرم الربا " أخرج نوعا من البيع يسمى الربا ، وجعل له حكما خاصا به ،فمثل هذا يقال له تخصيص العام .

والمخصص قد يكون متصلا وقد يكون منفصلا ، والمخصص المتصل له أنواع متعددة منها : الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية ، وبدل البعض. اذا لابد لاستنباط الأحكام من النصوص ، من معرفة كل من العام والخاص، وأي الصيغ تفيد العموم ؟ وهل افادة العام شمول الحكم لكل الأفراد قطعية أو ظنية ، ولذلك آثار في افادة النصوص للأحكام . واذا خرجت بعض

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ وسور أخرى .
(٢) سورة هود : آية ٦
(٣) سورة النساء : آية ٢٣ .
(٤) سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

أفراد العلم من الحكم الثابت له سمى ذلك تخصيصا ، ولابد أن يكـــون بدليل فأى الأدلة يصلح مخصصـــا ....

لذلك فقد جعلت موضوع رسالتى الاستثناء كنوع من أنواع المخصص المتصـــل لأسهم فى تعريف الناس أحكامه ، واختلاف الأصوليين فى استنباط الأحكـــام منه . ولقد اخترت هذا الموضوع لأسباب كثيرة منها :

١ ـ أن هذا الموضوع اختلفت عليه أقوال العلماء فأحببت أن أحقق الحـــق وأرد الزيف .

٢ ـ أن هذا الموضوع قد يغفل الكثير من الناس عن أنه من المخصصـــات فأحببت أن أبين أنه ضمن المخصصات .

٣ ـ مايدور بين الناس وعلى ألسنتهم من استثناءات فى الاقرار والطلاق والايمان وغيرها ، فأحببت أن أظهر أقوال العلماء فى ذلك ويكون ماذكرته بمثابة النتيجة للبحث .

ويلاحظ بأن المراد بالأصوليين فى عنوان البحث وهو " الاستثناء واختلاف الأصوليين فى استنباط الأحكام منه " هم الأصوليون الفقهاء ، لأن الفقيـــه لما كان لايعتبر فقيها الا اذا كان أصوليا حيث لايتأتى منه الاجتهاد الا اذا كان عالما بمباحث الأصول ، فاهمالها ، كان كلامى على الأصولى الفقيه حيـــث هو الذى له حق الاستنباط ، وان عرضت للأصولى فقط ، فلخلاف وجهة نظـــره مع غيره من الأصوليين . وبناء على ذلك : تعرضت أولا : لما عليه الأصوليون من خلاف أو اتفاق . وثانيا : للفروع الفقهية وأثر الاستثناء فيها .

أما من ناحية طريقة البحث : فكنت أتفهم الموضوع ككل فى كتب السلف الصالح ، ملتزما مصنفات احدى الطريقتين طريقة المتكلمين ، وطريقة الحنفية ، بحيـــث لا أنتقل منها الا وقد علمت شاردها وواردها ، وأرجح الرأى الذى خرجـــت أدلته سالمة بعد المناقشة ـ مع اقتناعى به .

ثم أنتقل للأدلة ، فان كانت قرآنا أعود لما ورد فيها من تفسير فى كتـــاب

الله ، أو سنة رسوله ، أو أثر من آثار السلف الصالح ثم أقوال المفسرين ، وان كان الدليل واحدا من نصوص السنة ، كان الأمر يقتضيني العناية بتخريج الحديث ، وبيان ماقيل فيه من رواية ودراية واذا ماقالني طائفة من العلماء قمت ببيان شخصيته ووضعت ذلك في ذيل الصحيفة .

أما من ناحية خطة البحث ـ فقد ضمنته مقدمة ، وبابين ، وخاتمة

أما المقدمة : فاشتملت على تعريف العام والخاص والتخصيص وتقسيم كل منها اجمالا .

وأما الباب الأول فقد جعلته في الاستثناء واشتمل على ستة فصول

الفصل الأول : في ماهية الاستثناء لغة واصطلاحا وتحقيق القول في ذلك .

الفصل الثاني : في شروط الاستثناء ومايترتب على كل شرط .

الفصل الثالث : فيما يراد بالمستثنى منه بعد الاستثناء .

الفصل الرابع : فيما يفيده الاستثناء من النفي أو من الاثبات .

الفصل الخامس : في الاستثناءات المتعددة وحكمها .

الفصل السادس : في الاستثناء عقب جمل متعاطفة .

أما الباب الثاني : ففي أثر الاستثناء في الأحكام الشرعية وقد تكون من أربعة فصول :

الفصل الاول : في الاستثناء في الاقرار .

الفصل الثاني : في الاستثناء في الطلاق .

الفصل الثالث : في الاستثناء في اليمين .

الفصل الرابع : في الاستثناء في الوصية والهبة والبيع .

أما الخاتمة : ففى أهم النتائج التى توصلت اليها فى البحث وتوصيات

والله أسأل أن يمدنا عونه ويمنحنا توفيقه ، فهو خير مسئول وأعز مأمول ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على امام المتقين، ورسول رب العالمين ، والله حسبى ونعم الوكيل .

محمد مهد العاطى محمد على

مقدمة البحث

ان النصوص الاسلامية هى نصوص عربية ، فلابد لفهمها والاستنباط منها ، من أن يكون المستنبط عليما باللسان العربى ، مدركا لدقائق مرامى العبارات فيه وطرق الأداء من تعبير بالحقيقة أحيانا وتعبير بالمجاز أخرى ، ومدى الدلالة فى كل طريق من طرق الأداء ، لأن هذه المعرفة لها مداها فى فهم النصوص وتبين الأحكام منها .

لهذا اتجه علماء الأصول الى وضع قواعد لفهم النصوص ، واستنباط الأحكام الشرعية منها .

واعتمدوا فى ذلك على أمرين:

أحدهما : المدلولات اللغوية والفهم العربى لهذه النصوص بالنسبة للقرآن والسنة .

ثانيهما : ماتهجه الرسول — صلى الله عليه وسلم — فى بيان أحكام القرآن الكريم ، ومجموع ماتبين السنة من أحكام ، وفى الجملة هذه القواعد اللغوية تتجه الى أربع نواح :

الناحية الأولى : من حيث ماتشتمل عليه الألفاظ ، ومدى ماتدل عليه من عموم أو خصوص ، ومن تقييد أو اطلاق .

الناحية الثانية : الى الألفاظ من ناحية وضوحها ، وقوة دلالتها فى المقصود منها .

الناحية الثالثة : من حيث طرق هذه الدلالة ، أهى بصريح العبارة أم هى بالاشارة ولوازم المعانى ، وأهى بالمنطوق أم هى بالمفهوم .

الناحية الرابعة: من ناحية صيغ التكليف .

وهذه النواحى الأربع لابد من معرفتها لكى يكون الاستنباط الفقهى سليما

ولكن الناحيـة الأولى هى التى تهمنى لأنها تتصـل بموضـوع بحـثى وهـو الاستثناء، ولكنى أخص منها مقدار ماتشتمل عليه الألفاظ من أفراد ، لا الأوصاف الخاصة فيما تشتمل عليه حتى أدخـل العام والخاص ، وأخـرج المطلـق والمقيـد .

ولما كـان الكلام على الاستثناء ، يستلزم الكلام على العام والخاص والتخصيص تعرضت لتعريف وتقسيم كل منها اجمالا ، حتى أصـل الى موضوع بحـثى وهو الاستثنـاء .

أولا : تعريف العـــام (*)

العام فى اللغة : مأخوذ من العموم وهو الشمول ، يقال : مطر عام (أى شمل الأمكنة كلها) وخصب عام (أى عم الأبهان ووسع البلاد) ونخلـــة عيمسة (أى طويلة) والقرابة اذا توسعت انتهت الى صفة العمومة (١)

(*) فرق العلماء بين العام والأعم وبين العموم والعام.
أما الأول : فقال القرافى فى الفرق بينهما : ان الأعم انما يستعمل فى المعنى ، والعام فى اللفظ ، فاذا قيل : هذا أعم تبادر الذهن للمعنى ، واذا قيل : هذا عام تبادر الذهن للفظ . وخص المعنى بأفعل التفضيـــل لأنه أهم . وليس المقصود من الاهمية هنا ، أن صيغة التفضيل استعملت فى المعنى للدلالة على التفضيل فيه ، كما توهمه البعض بل ان صيغـــة التفضيل لما كان لها مزية وشرف ، بوضعها للتفضيل والزيادة ، ناسب عند ارادة التمييز بين الألفاظ والمعانى فى الوصف بالعموم تخصيصهـــا بالمعانى ، لأنه أشرف وأهم ، فانها المقصود دون الألفاظ ، ليكـــون اللفظ الأشرف مستعملا فيما يتعلق بالأشرف .

وأما الآخر : فقالوا فيه : ان العام هو اللفظ المستغرق على ماسيأتـــى والعموم هو استغراق اللفظ لما يصلح له ، فالعموم مصدر والعام فاعـــل مشتق من هذا المصدر وهما متغايران ، لأن المصدر والفعل غير الفاعـل ، ومن هنا يثبت خطأ من قال العموم : اللفظ المستغرق (أى لايصـــح تعريفه . بما يعرف به العام) فان قيل : أرادوا بالمصدر اسم الفاعـــل قلنا : استعماله فيه مجاز ، ولاضرورة لارتكابه مع امكان استعمال الحقيقـة .

راجع الايات البينات لابن قاسم العبادى على شرح جمع الجوامع للمحلـى جـ ١ ص ٢٦٣ المطبعة الكبرى سنة ١٢٨٩ هـ .

(١) راجع : القاموس المحيط لفيروز آبادى جـ ٤ ص ١٥٦ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٧١ . وأصول البزدوى مع شرحـــه كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى جـ ١ ص ٣٣ دار الكتاب العربـــى بيروت سنة ١٣٩٤ هـ . وأصول السرخسى جـ ١ ص ١٢٥ دار المعرفـــه للطباعة والنشر سنة ١٣٩٣ هـ (بيروت)

أولا : تعريف العـــام (*)

العام فى اللغة : مأخوذ من العموم وهو الشمول ، يقال : مطر عام (أى شمل الأمكنة كلها) وخصب عام (أى عم الأعيان ووسع البلاد) ونخلة عيمة (أى طويلة) والقرابة اذا توسعت انتهت الى صفة العمومة (١)

(*) فرق العلماء بين العام والأعم وبين العموم والعام.
أما الأول : فقال القرافى فى الفرق بينهما : ان الأعم انما يستعمل فى المعنى ، والعام فى اللفظ ، فاذا قيل : هذا أعم تبادر الذهن للمعنى ، واذا قيل : هذا عام تبادر الذهن للفظ . وخص المعنى بأفعل التفضيل : لأنه أهم . وليس المقصود من الاهمية هنا ، أن صيغة التفضيل استعملت فى المعنى للدلالة على التفضيل فيه ، كما توهمه البعض بل ان صيغة التفضيل لما كان لها مزية وشرف فخصصها للتفضيل والزيادة ، ناسب هذ ارادة التمييز بين الألفاظ والمعانى فى الوصف بالعموم تخصيصها بالمعانى ، لأنه أشرف وأهم ،فانها المقصود دون الألفاظ ،ليكون اللفظ الأشرف مستعملا فيما يتعلق بالأشرف .

وأما الآخر : فقالوا فيه : ان العام هو اللفظ المستغرق على ماسيأتى والعموم هو استغراق اللفظ لما يصلح له ، فالعموم يصدر والعام فاعل مشتق من هذا المصدر وهما متغايران ، لأن المصدر والفعل غير الفاعل ، ومن هنا يثبت خطأ من قال العموم : اللفظ المستغرق (أى لايصح تعريفه ، بما يعرف به العام) فان قيل : أرادوا بالمصدر اسم الفاعل قلنا : استعماله فيه مجاز ، ولاضرورة لارتكابه مع امكان استعمال الحقيقة .

راجع الايات البينات لابن قاسم العبادى على شرح جمع الجوامع للمحلى جـ ١ ص ٢٦٣ المطبعة الكبرى سنة ١٢٨٩ هـ .

(١) راجع : القاموس المحيط لفيروز آبادى جـ ٤ ص ١٥٦ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٧١ . وأصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى جـ ١ ص ٣٣ دار الكتاب العربى بيروت سنة ١٣٩٤ هـ . وأصول السرخسى جـ ١ ص ١٢٥ دار المعرفة للطباعة والنشر سنة ١٣٩٣ هـ .(بيروت)

وفى اصطلاح الأصوليين : لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر (١)

شرح التعريف :

قوله " لفظ " جنس فى التعريف عوالكلمه أولى منه ، لكونه جنسا بعيدا للعام بدليل اطلاقه على المهمل والمستعمل ، مركبا كان أو مفردا ، بخلاف الكلمة ، فانها جنس قريب له والحد بالجنس القريب أولى (٢) وتعبير المصنف " بلفظ " أفاد أن العموم من عوارض الألفاظ على ماصححه بقوله : " والصحيح أن العموم من عوارض الألفاظ " (*) وعبارة المصنف وان كانت تفيد أن وصف الألفاظ بالعموم فيه خلاف مع أنه لاخلاف فيه ، لكن الجلال المحلى (٣) نفى ذلك بالاشارة الى أن مصب التصحيح هو المعانى بقوله : " دون المعانى " (أى أنه لاخلاف فى أن العموم من عوارض الألفاظ ، وانما الخلاف فى أنه هل هو من عوارض المعانى أولا ؟) (٤)

ويخرج باللفظ المفهوم والفعل والقياس (٥)

---

(١) انظر : جمع الجوامع للسبكى جـ ١ صـ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ طبع مطبعه عيسى البابى الحلبى وشركاه .

(٢) انظر شرح الأسنوى لمنهاج الوصول للبيضاوى جـ ٢ صـ ٥٦ طبع مطبعه محمد على صبيح وأولاده .

(*) اتفق الأصوليون على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ولكنهم اختلفوا فى وصف المعانى بالعموم على أقوال ثلاثة انظرها فى الخاتمة .

(٣) هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلى الشافعى تفتازانى العرب وقد برع فى الفنون فقها وكلاما وأصولا ونحوا وغيرها ومن مصنفاته : شرح جمع الجوامع فى الاصول وشرح المنهاج فى الفقه وتوفى رحمه الله سنة ٨٦٤ هـ .
انظر : شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى جـ ٥ صـ ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٤) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع جـ ١ ص ٥١٠ ، ٥١١ المطبعه التجاريه الكبرى .

(٥) انظر : شرح البدخشى لمنهاج الوصول للبيضاوى جـ ٢ صـ ٥٦ طبع مطبعه محمد على صبيح وأولاده .

وقوله " يستغرق " أى يتناول بحسب الدلالة مايمكن أن يقصد دفعة (١) والمراد بالاستغراق هنا : معناه اللغوى ، وهو مطلق التناول ، حيث قال المحلى : " أى يتناوله دفعة " فلا يرد عليه بأنه يرادف العموم ، فلا يصح تعريفه به ، اذ المقصود تعريف الحقيقة لاشرح الاسم . واذا سلمنا أنهما مترادفان لغة ، لكنهما غير مترادفين اصطلاحا ، ونحن نعرف العموم فى الاصطلاح ، ولامانع من أن يعرف العموم اصطلاحا بالاستغراق لغة لأن العموم الاصطلاحى أخص من العموم اللغوى (٢) ويخرج بهذا القيد عن حد العام : العلم ، والضمير اذا كان مرجعه غير عام ، أما اذا كان مرجعه عاما فهو عام مثله مثل : قوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا " (٣) فانه عائد على الموصول العام فهو عام مثله . ويخرج به أيضا المطلق لأنه لايدل على شىء من الأفراد فضلا عن استغراقها . (٤)

---

(١) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٩٩ طبع مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

(٢) انظر : الابهاج شرح المنهاج جـ ٢ ص ٥٤ مطبعة التوفيق الأدبية ، والآيات البينات لابن قاسم جـ ١ ص ٢٥٦ .

(٣) النساء : آية ١٣٦ وسور أخرى .

(٤) انظر : المنهاج وشرح البدخشى والأسنوى عليه جـ ٢ ص ٥٦ ، ص ٥٧ .

كما يخرج به النكـرة في الاثبات (*) اذا لم يقترن بها مايفيد العمـوم كالشرط مثلا (١) مفـردة كانت مثل : رجل في قولنا : أكرم رجلا ، فانـه وان كان صالحا لجميع رجال الدنيا الا أنه لايستغرقهم . أو مثناة مثـل : رجلين في أكرم رجلين ، فان رجلين وان كان صالحا لكل اثنين اثنـين الا أنه لايتناولهم دفعـة . أو مجموعة مثل : رجال في أكرم رجالا فان رجالا صالح لكل ثلاثة ثلاثـة لكنه لايستغرقهم . (**)

(*) أقول قد تكون النكـرة في سياق الاثبات مستغرقة فتكون من العـام، نحو " علمت نفسي " فتكون داخلة في التعريف ومن أخرجها حمـل التعريف على تعريف العام حقيقة ، والنكرة العامة في الاثبات ، وكذلك سائر الألفاظ الخاصة بحسب وضعها واستعملت في العموم فعمومهـا مجازي بالقرينـة لابحسب الوضع . وقد يقال : ان غرض المجتهد انمـا هو أخذ الحكم على وجه العموم بقطع النظـر عن أن يكون العمـوم حقيقيا أو مجازيـا ـ قلنا ـ لكن كلامنا هنا في بيان التعريف علـى حسب الوضع الاصطلاحي والمجتهد كمـا يعرف هذا بحسب الوضـع يعرف المجازي من القرينـه وهذا يكفـي .

انظر سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيـت المطيعـي ج ١ ص ٣١٦ ، ص ٣١٧ المطبعه السلفية سنة ١٣٤٣ .

(١) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١ ص ٥٠٦ .

(**) يلاحظ بأن النكرة اذا كانت أمرا كما مثلنا تعم عموم بدل عند الاكثريـن، فان كانت خبرا نحو " جاءني رجل " فلا تعم ومن هنا تعلم سر مـن مثل للنكـرة في سياق الاثبات بالأمـر دائما . انظـر شرح الأسنـوي لمنهاج الوصول للبيضاوي ج ٢ ص ٥٨ .

كما يخرج به اسم العدد لامن حيث الآحاد بل من حيث المجموعات (١) كخمسة فانها تتناول كل خمسة خمسة تناول بدل لا شمول فى الجميع(*) كما يخرج المشترك بالنسبة لمعانيه المختلفة لانه يتناولها بدلا لا استغراقا فالاستغراق منتف فيه . (٢)

و ذهب بعضهم الى أن النكرة فى سياق الاثبات تعم اذا كانت للامتنان مثل قوله تعالى : " فيها فاكهة ونخل ورمان "(٣) ووجهة ذلك : أن الامتنان مع العموم أكثر ، اذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن فى الامتنان بالحقير كثير معنى (٤)

والذى نراه : أن العموم الذى تفيده النكرة فى سياق الاثبات ،اذا كانت للامتنان انما يستفاد بواسطة قرينة خارجة عن نفس لفظ النكرة ، وهى أن المقام مقام الامتنان ، فلولاها لما أفادت العموم . ونحن بصدد العموم الذى يفيده نفس اللفظ فى حد ذاته لا بانضمام قرينة اليه ، ولو كان

---

(١) انظر شرح الأسنوى على المنهاج جـ٢ صـ ٥٨ ، حاشية البنانى على المحلى جـ١ صـ ٣٩٩ وحاشية العطار جـ١ صـ ٥٠٦ .

(*) الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل هو أن عموم الشمول كلية يحكم فيه على كل فرد فرد مطابقة وعموم البدل كلى من حيث أنه لاينمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لايحكم فيه على كل فرد فرد بل على فرد شائع فى أفراده يتناولها على سبيل البدل ولايتناول أكثر من واحد منها دفعة ومن هنا نعلم أن العام عمومه شمولى وعموم المطلق بدلى ـ انظر : ارشاد الفحول للشوكانى صـ ١٠٠ مطبعة محمد على صبيح وأولاده .

(٢) راجع : البدخشى على المنهاج جـ٢ صـ ٥٦ والأسنوى على المنهاج جـ٢ ص ٥٨ .

(٣) الرحمن : آية ٦٨ .

(٤) انظر : حاشية العطار جـ١ صـ ٥٠٦ .

نعم اللفظ أفاد العموم لاطرد لكنه غير مطرد فعلم أنه من غير اللفظ، وقوله " الصالح له " أل فى الصالح للاستغراق ،وهو نعت لمحذوف أى المعنى الصالح . ومعنى كون الشئ صالحا للفظ ،أن يكون مقصودا منه ويصدق عليه فى اللغة (١)

وهذا قيد لبيان الماهية لا للاحتراز ، اذ ليس لنا لفظ يستغرق مالا يصلح له ليحترز عنه " فمن " مثلا انما تصلح للعقلاء لا لغيرهم و " ما " بالعكس(٢) فاذا كان لفظ " من " صالحا للعاقل، وليس صالحا لغير العاقل ولفظ " ما " بالعكس ، صدق على كل منهما أنه عام لأنه استغرق الصالح له، وعدم صلاحية كل لغير ماوضع له لايخرجه عن كونه عاما فيما وضع له .

ولقائل أن يقول : ان هذا القيد لادخال ألفاظ العموم ،أو تأكيد ادخالها ودفع توهم خروجها لا لمجرد البيان . وذلك : لأنه لو أطلق التناول لفهم أو توهم أن المراد تناول جميع المعانى حتى غير الصالحة ،فلا تكون ألفاظ العموم داخلة لانها غير متناولة على هذه الوجه .

وأيضا : فلو ترك قيد الصلاحية ــ فاما أن يريد التناول ولو لبعض المعانى فيلزم دخول سائر ماعدا العام من الألفاظ التى لاحصر فى مدلولها فى تعريفه ،إذ ما من لفظ موضوع الا وهو متناول لبعض المعانى ، فاذا لم ينحصر مدلوله كان داخلا ــ أو التناول لجميع المعانى فيلزم خروج جميع ألفاظ العموم أو غالبها لأن ألفاظ العموم أو أكثرها لايتناول جميع المعانى ــ أو التناول لجميع مايصلح له أو لجملة من المعانى معينة أو غير معينة، فلا دليل على ارادة ذلك ، فيلزم الابهام فى التعريف مع عدم الانضباط فى

---

(١) انظر : شرح الأسنوى على المنهاج جـ٢ ص٥٨ .
(٢) انظر : حاشية البنانى على المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص٣٩٩

الثالث فلما قيد بالصلاحية استقام الحال ،واتضح دخول جميع ألفاظ العموم وخروج ماعداها فهو للادخال ،ويعبر عن ذلك بأنه للاحتراز (أى عن خروج أو يوهم خروج ألفاظ العموم لعدم تناولها مالا يصلح له) فيجوز أو يتعين أن يكون هذا مراد من عبر بالاحتراز .(١)

ثم رأيت عبارة المصنف فى شرح المنهاج تكاد أن تصرح بذلك فانه قال: وقوله : " جميع مايصلح له احتراز عما لايصلح له فان عدم استغراق" ما " لمن يعقل انما هو لعدم صلاحيتها له أعنى لعدم صدقها عليه " نقوله: احتراز عما لايصلح له (أى عن خروجه بدليل التعليل بقوله : فان عدم .. الخ (٢)

وحينئذ قد تبين أن هذا القيد ليس لمجرد البيان فقط

. وأما قول من قال : " ان قول أبى زرعة تبعا للزركشى (٣) أخذا من شرح المنهاج أنه للاحتراز منتقد ،اذ ليس لنا لفظ يستغرق مالايصلح له ليصح الاحتراز عنه " فان قوله هو المنتقد . وأن قوله : اذ ليس لنا لفظ ... الخ لايقدح فيما قلناه ـ اذ ليس المقصود الاحتراز عن دخول لفظ يستغرق مالا يصلح له ليرد ماقاله ،بل عن خروج اللفظ العام حيث لم

---

(١) انظر : الآيات البينات لابن قاسم العبادى جـ ١ ص ٢٥٥
(٢) انظر : المرجع السابق .
(٣) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله التركى المصرى الزركشى المنهاجى ،حفظ المنهاج فى الفقه فقيل له المنهاجى ،أخذ عن الأسنوى والبلقينى ،وألف تصانيف كثيرة منها : تشنيف المسامع بجمع الجوامع ولقطة العجلان فى أصول الفقه والمنطق والحكمة توفى سنة ٧٩٤ هـ .
انظر : معجم البلدان العربية والمعربة ليوسف اليان سركيس جـ ١ صـ ٩٦٨ طبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ .

يستغرق طى الاطلاق .(١)

فان قلت : لاحاجة الى الاحتراز المذكور للاستغناء عنه بالعلم بأن اللفظ لايمكن أن يتناول غير معناه .

قلت لو سلم أن هذا مانع من التقييد للاحتراز ،فلا نسلم أنه لايمكن أن يتناول غير معناه ،بل يمكن ذلك بالقرينة الدالة على ارادة غير معناه أيضا ، أو على تأويله بحيث يتناول غير معناه ، وحينئذ يمكن توهم أنه لابد فى العام من تناوله كل مايمكن تناوله ولو بواسطتها ، حتى اذا انتفى تناوله لغير معناه لانتفائها لايكون عاما ،على أن من الألفاظ مايتناول جميع المعانى كقولك : كل معنى ، أو كل مفهوم ،أو كل شىء فقد يتوهم من اطلاق الاستغراق اشتراط التناول للجميع .

وأن مايتناول الجميع ليس بعام ،وان تناول جميع مايصلح له . فنهيه بذكر الصلاحية على دخول ذلك فى العام احترازا عن خروجها كما يتوهم(٢)

وذهب البعض الى أن قول أبى زرعة أنه للاحتراز ،أراد الاحتراز عن كل شىء ،لا عن تناول غير مالا يصلح له .(٣)

والذى نراه : أنه ليس هناك فرق بين أن نحترز به عن تناول مالايصلح له ،أو عن تناول كل شىء لأن كل شىء بالنسبة للفظ ينقسم الى قسمين :- مايصلح ومالايصلح له فاذا استغرق القسم الصالح بقى من كل شىء القسم الآخر وهو الذى لايصلح له فيحترز به فاذا لافرق بين أن نقول : احترز به عن غير الصالح أو عن كل شىء ،اللهم الا فى اللفظ والتعبير فقط .

---

(١) انظر : الآيات البينات جـ ١ ص ٢٥٥

(٢) انظر : الآيات البينات جـ ١ ص ٢٥٥ ،ص ٢٥٦ .

(٣) انظر : شرح العطار جـ ١ ص ٥٠٦ .

ينبغي أن يكون المراد بما يصلح له جميع الأفراد باعتبار الوضع الذي استعمل اللفظ باعتباره وحتى لو استعمل اللفظ في معناه الحقيقي كان العبرة بأفراد المعنى الحقيقي وأو في معناه المجازي كان العبرة بأفراده وأو فيهما كان العبرة بأفرادهما ولكن لو تحقق الاستغراق لأفراد أحدهما فقط وتحقق العموم باعتباره فقط وحينئذ فالمراد بما لا يصلح له ما يشمل أفراد الوضع الذي لم يستعمل اللفظ باعتباره فلا يقدح في عمومه عدم تناولها وان صح استعماله فيها وتحقق عمومه باعتبارها أيضا وغير أن ارادة المعنى المجازي بقرينة لا تمنع دلالته على معناه الحقيقي اذ القرينة انما تصرفه عن الارادة دون الدلالة فلا يتصور استغراقه باعتبار معناه المجازي دون الحقيقي .(١)

وينبغي أيضا : أن يراد الأفراد ولو فرضا ليدخل ما لم يتحقق معناه في الخارج وما لا يمكن تحققه فيه وما انحصر معناه فيه في بعض الأفراد كفرد ـ كالشمس والقمر ـ أو سبع ـ كالسماء والأرض ـ فالمعتبر في عموم ذلك تناوله دفعة لجميع أفراده المفروضة وان لم توجد في الخارج ولم يمكن وجودها فيه .(٢)

والمراد بالصلوح صلوح الكلي لجزئياته أو صلوح الكل لأجزائه وبهذا لا يعترض بأنه اذا أريد بالصلوح صلوح الكلي لجزئياته خرج نحو : المسلمون والرجال ـ أو صلوح الكل لأجزائه خرج نحو لا رجل (٣) لأنا نريد الأعم فيتناولهما وبهذا الاعتبار صار صيغ الجموع وأسماؤها مثل : الرجال والنساء والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة الى الآحاد مستغرقة لما تصلح له فدخلت الى الحد (٤)

---

(١) انظر : الآيات البينات جـ ١ ص ٢٥٦ .
(٢) انظر / المرجع السابق .
(٣) قوله خرج نحو : لا رجل مبني على أن تناول النكرة المنفية للأفراد تناول الكلي لجزئياته بناء على أن المدلول انتفاء الماهية ويلزمه انتفاء الأفراد .
(٤) انظر : التوضيح وحاشية التلويح عليه جـ ١ ص ١٦٨ المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢هـ

وقضيته : أن شمول الجموع وأسمائها للآحاد من قبيل صلوح الكل لأجزائه ثم ينبغي النظر ـ في أن الآحاد جزئيات للجمع العام أو أجزاء ، فان قيل جزئيات كان في غاية البعد ، أو أجزاء تعين تفسير الصلاحية بأعم من صلوح الكلي لجزئياته والكل لأجزائه ويطل الاقتصار على الأول لخروج الجمع حينئذ . (١)

وقوله " بلا حصر " أي في اللفظ ودلالة العبارة لا في الواقع ، بدليل أن من ألفاظ العموم كما هو ظاهر نحو : رجال البلد ، وأهل البلد ، وكل رجل في البلد ، وكل نبي وكل رسول مع انحصار الافراد في الواقع في جميع ذلك ، بل قد تنحصر فيه في أقل الجمع فقط . وعلى هذا ـ فقد تكون أفراد العام بحسب الواقع أقل من أفراد الخاص نحو : كل رجل في الدار ، اذا كان فيها أربعة فقط مثلا فانها أقل من أفراد قولك عشرة رجال (٢)

وفي التلويح مانصه : ومعنى كون الكثير غير محصور أن لا يكون في اللفظ دلالة على انحصاره في عدد معين ، والا فالكثير المتحقق محصور لامحالة . لايقال : المراد بغير المحصور ، مالايدخل تحت الضبط والعد بالنظر اليه . لأنا نقول : فحينئذ يكون لفظ السموات موضوعا لكثير محصور ، ولفظ ألف ألف موضوعا لكثير غير محصور ، والأمر بالعكس ضرورة أن الأول عام والثاني اسم عدد . (٣)

---

(١) انظر الآيات البينات جـ ١ ص ٢٥٧ .
(٢) انظر : شرح العطار على جمع الجوامع جـ ١ ص ٥٠٦ ، الآيات البينات جـ ١ ص ٢٥٦ .
(٣) انظر : التلويح على التوضيح جـ ١ ص ١٦٧ .

ويخرج بهذا القيد : اسم العدد من حيث الآحاد فانه يستغرقها بحصر كعشرة ، ومثله النكرة المثناه من حيث الآحاد كرجلين . (١)

ويدخل فى هذا التعريف - المشترك المستعمل فى أفراد معنى واحد كاستعمال لفظ العين فى الذهب والفضة مراد به جمع أفراد الذهب والفضة ويصدق عليه الحد دون حاجة الى قيد يدخله ، لأنه مع القرينة الدالة على استعماله فى أفراد معنى واحد لايصلح لغير أفراد ذلك المعنى فلا يضر عدم استغراقه لذلك الغير لأنه لايصلح له . (٢)

فان قيل : ان المشترك اللفظى المستعمل فى أحد معانيه ، وقصد به جميع أفراد هذا المعنى وان استغرق جميع أفراده ، لكنه بقرينة كونه موضوعا بهذا الوضع لهذا الفرد - قلنا : ان القرينة هنا انما تفيد ان لفظ المشترك قد استعمل فى معنى واحد فقط ، أما الاستغراق لأفراد المعنى الواحد الصالح له فيفيده نفس اللفظ ، فالعموم هنا مستفاد من نفس اللفظ لا من قرينة خارجه عنه . ولا يتعارض هذا مع ماقلناه : من أن عموم النكره فى الاثبات فى مقام الامتنان انما هو من القرينة لامن نفس اللفظ ، لأن القرينة هناك هى التى كانت تفيد العموم .

ثانيا : أقسام العام

اللفظ العام ينقسم الى ثلاثة أقسام :

١ - عام من جهة اللفظ . ٢ - عام من جهة العرف .

٣ - عام من جهة العقل .

---

(١) انظر : حاشية المحلى على جمع الجوامع جـ ١ ص٤٠٠ .

(٢) انظر : الآيات البينات جـ ١ ص٢٠٨ ، غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصارى ص٦٩ طبعة الحلبى .

القسم الأول : العام لغة

العام لغة : ما استفيد عمومه من جهة اللغة . بمعنى أن اللفظ قد وضع في اللغة للعموم . وهو نوعان :

النوع الاول : ما دل على العموم بنفسه من غير احتياج الى قرينة . و هذا النوع له ألفاظ كثيرة منها :

(أ) مايكون عاما في كل شيء سواء كان من أولى العلم أو غيرهم ومنها :

أي ، كل ، وجميع ، وسائر .

أما (أي) فانها من جملة صيغ العموم ، اذا كانت شرطيه أو استفهامية نحو : أي رجل يأتيني فله درهم ، وقوله تعالى " أيكم يأتيني بعرشها "(١) ـ فان كانت موصولة نحو : مررت بأيهم قام (أي بالذي قام) أو صفه نحو : مررت برجل أي رجل ، بمعنى كامل ، أو حالا نحو مررت بزيد أي رجل ـ بفتح أي ـ بمعنى كامل أيضا ، أو منادى نحو : يا أيها الرجل فانها لاتعم(٢) هذا ماقاله الشافعية .

وقال الحنفية : ان " أي " نكرة تعم بالصفة فان قال : أي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه عتقوا جميعا . وان قال : أي عبيدي ضربته فهو حر لايعتق الا واحد ، قالوا : لأن في الأول وصفه بالضرب فصار عاما به ، وفي الثاني قطع الوصف عنه . والمراد : الوصف المعنوي لا النعت النحوي ، اذ الجملة بعدها قد تكون خبرا أو صلة أو شرطا . (٣)

---

(١) النمل : آية ٣٨ .
(٢) انظر : شرح الأسنوي للمنهاج جـ ٢ ص ٦٥ .
(٣) انظر : التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٢٥٧ ومابعدها .

وأما "كل و جميع" فيفيدان الاستغراق . ويدل على ذلك أنك اذا قلت : جاء بي كل عالم في البلد ،أو جميع علماء البلد فانه يناقضه قولك : ماجاءني كل عالم في البلد . وماجاءني جميع علماء البلد . ولذلك يستعمل كل واحد من هذين المتكلمين في التكذيب للآخر والتناقض لايتحقق الا اذا أفاد الكل الاستغراق ، لأن النفي عن الكل لايناقض الثبوت في البعض . ولافرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعة وهي تشمل العقلاء وغيرهم ، والمذكر والمؤنث والمثنى والمجموع . ولذلك كانت أقوى صيغ العموم وتكون في الجميع بلفظ واحد ، تقول : كل النساء وكل القوم وكل رجل وكل امرأة .[1] مع ملاحظة أن لفظ "كل و جميع" يفيدان عموم أفراد مايضاف اليهما .

وأما "سائر" فانها تدل على العموم بنفسها ان كانت مأخوذة من سور المدينة وهو المحيط بها ،فان كانت مأخوذة من السؤر بالهمزة ـ وهو البقية فلا يعم . ومثالها في العموم :

سائر الناس يطلبون الرزق من الله[2] . وقال الشوكاني[3] : والظاهر أنها للعموم وان كانت بمعنى الباقي ،لأن المراد

---

(١) انظر: ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٠٣ .
(٢) انظر: شرح الاسنوي للمنهاج جـ ٢ ص ٦٥ .
(٣) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني من أهل صنعاء ومن كبار علماء اليمن . مجتهد له مؤلفات كثيرة ذكر المؤرخون انها بلغت ١١٤ ـ منها (ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول) في أصول الفقه توفي سنة ١٢٥٠ هـ .
راجع : الأعلام للزركلي جـ ٧ ص ١٩٠ ، ص ١٩١ الطبعة الثانية .

بها شمول ما دخلت عليه سواء كانت بمعنى الجميع أو الباقي كما تقول : اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين ". (١).

(ب) مايكون علما في العالمين ـ بكسر اللام ـ خاصة أي أولي العلم " كمن " فان الصحيح أنها تعم الذكور والاناث والأحرار والعبيد وقيل : تعم شرعا الذكور الأحرار فقط . وشرطها : أن تكون شرطية أو استفهامية ، فان كانت نكرة موصوفة نحو : مررت بمن معجب لك ـ بجر معجب ـ أي رجل معجب أو كانت موصولة نحو : مررت بمن قام أي بالذي قام فقط أنها لاتعم (٢) وقد صرح صاحب التلويح بأن " من " متى كانت شرطية أو استفهامية تعمان ذوى العلم قطعا واذا كانت موصولة أو موصوفة فقد يكونان للعموم وشمول ذوى العلم أيضا ، وقد يكونان للخصوص وارادة البعض كما في قوله تعالى : " ومنهم من يستمعون اليك " (٣) وبناء على ذلك : يحمل قول الأسنوي " فان كانت نكرة ..... الخ " على ماذا كانت الصفة غير عامة كالمثال الذى ذكره وكذا يقال فيما اذا كانت موصولة. (٤)

ولقد ذكر القرافي (٥) في كتابه شرح تنقيح الفصول فائدة قال فيها : قال الأصوليون : (من) (وما) في

---

(١) انظر ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٠٥.

(٢) انظر: شرح الأسنوي للمنهاج جـ ٢ ص ٦٥ ومابعدها.

(٣) سورة يونس : آية ٤٢.

(٤) انظر : سلم الوصول لشرح نهاية السول جـ ٢ ص ٣٢٥.

(٥) هو شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن أبي العلاء ادريس بن عبدالرحمن بن عبدالله من يلين الصنهاجي البهنسي القرافي ، وقد اختلف العلماء في هذه النسبة (القرافي) . فيقول ابن فرحون لعل القرافة قبيلة من قبائل صنهاجه . له مؤلفات عديدة تذكر منها : شرح محصول الامام فخرالدين الرازى في الأصول توفى رحمه الله سنة ٦٨٤هـ. راجع : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ، ط دارالفكر للطباعة والنشر.

الاستفهام للعموم فاذا قلنا : من في الدار ؟ حسن الجواب بقولنا زيد ، وأجمعوا على أنه جواب مطابق ، والعموم كيف ينطبق عليه زيد ؟ فانطباق زيد يقتضي أن الصيغة ليست للعموم ، وكذلك ماعندك ؟ تقول درهم .

وجوابه : أن العموم انما هو باعتبار حكم الاستفهام لا باعتبار الكائن في الدار والاستفهام عن جميع الرتب ، وكأن المستفهم قال : اني أسألك عن كل أحد يتصور أن يكون في الدار ، لا أخص بسؤالي عددا دون عدد ، ولا نوعا دون نوع . والواقع من ذلك قد يكون فردا أو أكثر أو لايكون في الدار أحد ، ولذلك يقول المجيب ليس في الدار أحد ، فالعموم ليس باعتبار الوقوع بل باعتبار الاستفهام ، وشموله لجميع المراتب المتوهمة من تلك المادة ، ونظير هذا أن الله تعالى اذا قال : " اقتلوا المشركين "[1] ر" فلم نجد في الأرض الا مشركا واحدا فقتلناه فانا نكون قائمين بما توجه علينا من حكم ذلك العموم مع أن الواحد ليس بعموم ، ماذاك الا أن الوقوع غير وجوب القتل فالعموم انما هو باعتبار أن الله تعالى أوجب قتل كل من يتوهم وجوده في العالم من المشركين ، فهذا هو العام . أما الواقع من ذلك فقد يكون واحدا أو أكثر أو لايوجد مشرك البتة ، وذلك لايقدح في العموم ولا في حكمه ، فما به حصل العموم غير ما به يخرج عن عهدة العموم .[2]

(ج) مايكون عاما في غير أولي العلم وهو " ما " نحو اشتر ما رأيت فلا يدخل فيه العبيد والاماء ولكن اذا كانت (ما) نكرة موصوفة نحو : ما أحسن زيدا فانها لاتعم .[3]

---

(١) التوبة : آية ٥ .
(٢) انظر : تنقيح الفصول للقرافي ص١٩٩ ، ص٢٠٠ .
(٣) انظر : شرح الأسنوي للمنهاج جـ٢ ص٦٦ .

قال البدخشي وهو - أي مالغير العالمين - قول بعض أهل اللغة والأكثرون على أنه يعم ذوى العلم وغيرهم قال الله تعالى " والسماء وما بناها "(١) فان للفظة أطلقت على الله تعالى . (٢)

وقد ذكر القرافى : أن اشتراط الشرطية والاستفهامية فى (من) و (ما) لأجل افادة العموم ، يفيد اخراج ما ، من الخبريتين وهما للعموم ، نحو قوله تعالى : " انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم "(٣) وقوله تعالى " كل من عليها فان "(٤) فان هذين للعموم ولا شرط فيهما و لا استفهام . (٥)

(د) مايكون عاما فى الأمكنة خاصة نحو : أين تجلس أجلس .

(هـ) مايكون عاما فى الأزمنة نحو : متى تجلس أجلس .

ولقائل أن يقول : لو كانت هذه الصيغ للعموم - متى وأين وحيث - لكان اذا قال لامرأته متى قمت أو حيث قمت أو أين قمت فأنت طالق يقع عليها - اذا قامت مرارا - كما لو قال كلما وليس كذلك (٦) أقول : فرق بين العموم فى الزمان أو المكان وتكرار الجزاء فى كل زمن فان أين ومتى لاتدلان عليه وان كانت الأولى عامة فى الأمكنة وتفيد عموم الأمكنة كما فى قولك : أين تذهب أذهب ، والثانية عامة فى

---

(١) الشمس : آية ٥
(٢) انظر : شرح البدخشي للمنهاج جـ٢ ص٦٢
(٣) الأنبياء : آية ٩٨
(٤) الرحمن : آية ٢٦
(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص١٧٩
(٦) انظر : شرح الأسنوى للمنهاج جـ٢ ص٦٦

الأزمنة وتفيد شمول الأزمنة كقولك : متى تخرج أخرج ، لكن لا تفيد كل واحدة منهما تكرار الخروج فى كل زمن .

ولذلك أجاب التاج السبكى [١] عن هذا السؤال بعد أن أورده فقال : قلت ليس من لازم العموم التكرار وانما هو زمان متسع لايختص الطلاق بأوله ولا بآخره بل أى جزء كان منه كفى .

وأما التكرار فى كلما فلخصوصية كل لدلالتها على كل فرد فرد يتعلق به الحكم وليس ذلك فى شىء من صيغ العموم غيرها . [٢]

---

(١) هو تاج الدين عبدالوهاب ابن قاضى القضاة تقى الدين على بن عبدالكافى بن على بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصارى السلمى السبكى الشافعى قاضى قضاة دمشق وكان اماما بارعا . وله كثير من المصنفات منها :
شرح المنهاج فى الفقه النووى ويسمى بمختصر المحرر فى فروع الشافعية توفى رحمه الله سنة ٧٧١ هـ . راجع : النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى الأتابكى جـ ١١ ص ١٠٨ ، ص ١٠٩ مطبعة دار الكتب المصرية .

(٢) انظر : سلم الوصول لشرح نهاية السول جـ ٢ ص ٣٢٦ .

النوع الثانى : مادل على العموم لغة بواسطة القرينة والقرينة اما أن تكون فى جانب الاثبات أو تكون فى جانب النفى .

فالقرينة فى جانب الاثبات أمران . أحدهما : (أل) الداخلة على اسم الجنس أو على الجمع مثل : المؤمن والرجل والمسلمين والرجال ـ وثانيهما : اضافة الجمع أو اسم الجنس الى الضمير مثل : أولادنا أكبادنا وعبيدى أحرار . (١)

ولقد ذكر القرافى تنبيها قال فيه : اسم الجنس قسمان ، منه مايصدق على القليل والكثير نحو ماء ومال وذهب وفضه ، ومنه مالا يصدق الا على الواحد نحو : درهم ودينار ورجل وعبد ، فلا يصدق على جماعة الدراهم أنها درهم ، ولا الدنانير أنها دينار ، ولا الرجال أنهم رجل ولا العبيد أنهم عبد . فهذا الذى لايصدق على الكثير ينبغى أن لايعم اذا أضيف ، وكذلك اذا قال : عبدى حر وامرأتى طالق ، لايعم من حيث اللفظ ، بخلاف عبيدى أحرار ونسائى طوالق ، فكان ينبغى أن يفصل بين القسمين فى اسم الجنس اذا أضيف ويدعى العموم فى أحدهما دون الآخر لكنى لم أره منقولا ، والاستعمالات العربية والعرفية تقتضيه . (٢)

أما القرينة فى النفى فهى أولا : وقوع النكرة فى سياق النفى .

وحاصل ذلك : أن النكرة فى سياق النفى تعم سواء باشرها النفى نحو : ما أحد قائم أو باشر عاملها نحو : ماقام أحد وسواء كان النافى (ما) أو (لم) أو (ليس) أو غيرها .

وثانيا : وقوع النكرة فى سياق الشرط

فاذا وقعت النكرة فى سياق الشرط فانها للعموم نحو: ان جاءك رجل فأكرمه (٣)

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٢ ص٦٦ .
(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص١٨١
(٣) انظر : شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٢ ص٦٧ .

ويستثنى من عموم النكرة فى سياق النفى أولا : ما اذا دخل النفى عليها بعد عمومها فانها لاتفيد العموم فى هذه الصورة لأن المقصود حينئذ انما هو سلب العموم وليس عموم السلب مثل قولنا : ما كل عدد زوجا. فلو جهل الكلام عموم السلب كان معنى هذا أنه لايوجد عدد هو زوج وهو ظاهر البطلان لذلك قلنا ان الكلام من باب سلب العموم - والمقصود من الكلام : الرد على من ادعى أن كل عدد زوج . (١)

ويستثنى ثانيا : فيما اذا قلت لا رجل فى الدار بالرفع . فانها لاتعم بل هو نفى للرجل بوصف الوحدة ،فتقول العرب لا رجل فى الدار بل اثنان ، فهذه نكرة فى سياق النفى وهى لاتعم اجماعا . (٢)

القسم الثانى : العام من جهة العرف .

العام عرفا : ما استفيد عمومه من جهة العرف مع كون اللفظ بمقتضى وضعه اللغوى لايفيد العموم مثاله قوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم " (٣) فان هذا اللفظ باعتبار وضعه اللغوى يفيد حرمة شىء ما من الأمهات وهذا يصدق بحرمة وطئهن فقط ولكن أهل العرف نقلوه من هذا المعنى ،وجعلوه مفيدا لحرمة جميع الاستمتاعات المتعلقة بالأمهات ،من الوطء والقبلة واللمس والمس والنظر بشهوة فكان العموم من جهة العرف . (٤)

القسم الثالث : العام من جهة العقل .

العام عقلا : ما استفيد عمومه من جهة العقل وهو ثلاثة :

---

(١) انظر شرح الأسنوى على المنهاج ج ٢ ص ٦٧ .
(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص١٨٢ .
(٣) النساء : آية ٢٣ .
(٤) انظر : شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٢ ص٦٧ .

الأول :وضابطه ـ ترتيب الحكم على الوصف نحو حرمت الخمر للاسكار فان ترتيبه عليه يشعر بأنه علة له والعقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة يوجد المعلول وكلما انتفت فانه ينتفي . وأما في اللغة فانها لم تدل على هذا العموم ،أما في المفهوم فواضح أن اللفظ لم يوضع لنفي الحكم عند انتفاء الوصف ، وانما وضع لثبوت الحكم عند ثبوت الوصف ـ وأما في المنطوق ـ فلأن تعليق الشئ بالوصف لايدل على التكرار من جهة اللفظ . (١)

والثاني : مايذكر جوابا عن سؤال سائل كما اذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفطر فقال عليه الكفارة. (٢) فيعلم أنه يعم كل مفطر.

---

(١) انظر : الابهاج شرح المنهاج جـ٢ ص٦٢ .

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي عن أبي هريرة : أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا قال : اني لا أجد ،فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال فخذ هذا فتصدق به فقال يارسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال كله .

ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن اسحاق بن عيسى عن مالك ـ وبعض معناه رواه ايضا ابن جريج .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي جـ٤ ص٢٢٥ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٥٠ هـ .

والثالث : مفهوم المخالفة عند القائلين به كقوله صلى الله عليه وسلم " مطل الغنى ظلم "(١) فانه بمفهومه يدل على أن مطل غير الغنى ليس بظلم .

وأما مفهوم الموافقة فداخل فى القسم الأول ، اذ الحكم انما ثبت فيه بطريق الأولى لأجل أن العلة فيه أولى ، أو لكونه مساويا لأجل أن العلة اقتضت ذلك فكان من جملة أصناف القسم الأول .(٢)

ثالثا : تعريف الخاص

بعد أن عرفنا العام وذكرنا أقسامه ، ناسب أن نعرف الخاص باعتبار أنه يقابل العام فنقول :

الخاص فى اللغة : المنفرد . مأخوذ من قولهم اختص فلان بالأمر اذا انفرد به ، وخصنى فلان بكذا أى أفردنى به (٣) وفلان خاص فلان أى منفرد به .(٤)

تعريفه اصطلاحا :

لم يهتم الأصوليون بتعريف الخاص بقدر اهتمامهم بتعريفه العام ، فبينما أجمعوا على تعريف العام على اختلاف وجهات نظرهم فى هذا التعريف اختلفوا بالنسبة لتعريف الخاص .

---

(١) هذا الحديث رواه البخارى من حديث عبد الأعلى عن معمر عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك بلفظه .
انظر : صحيح البخارى كتاب الوكالة باب مطل الغنى ظلم جـ ١ ص ١٥٥ دار ومطابع الشعب .
(٢) الابهاج شرح المنهاج جـ ٢ ص ٦٢ .
(٣) راجع : لسان العرب لابن منظور جـ ٨ ص ٢٩٠ طبعة المطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٠١ هـ .
(٤) انظر : أصول البزدوى مع شرحه كشف الاسرار جـ ١ ص ٣١ .

فبعضهم ترك تعريف الخاص نهائيا ، فمثلا الامام الغزالي (١) عندما تعرض لتعريف العام والخاص في المستصفى قال " القضية القول في حد العام والخاص "

وذكر تعريف العام وأخرج محترزات التعريف وانتهى من القضية دون أن يذكر تعريفا للخاص. (٢)

والبعض الآخر : اكتفى في تعريفه للخاص بأن يقول " والخاص بخلافه " كما فعل ابن الحاجب (٣) في مختصره. (٤)

---

(١) هو الشيخ الامام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الفقيه الشافعي كان امام عصره ، تفقه على أبي المعالي الجويني حتى برع في عدة علوم كثيرة ودرس وأفتى وصنف التصانيف المفيدة في الأصول والفروع ومنها :
البسيط و الوسيط والوجيز وغير ذلك توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ.
راجع : النجوم الزاهرة جـ ٥ ص ٧٦ .

(٢) المستصفى من علم الأصول للغزالي ص ٣١٩ مكتبة الجندي (طبعة خاصة من غير فواتح الرحموت) .

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمر من كبار علماء المالكية ومن علماء العربية والأصول له مؤلفات كثيرة منها :
منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه ، وقد اختصره في كتابه : مختصر منتهى السول والأمل توفي رحمه الله سنة ٦٤٦ هـ .

راجع : النجوم الزاهرة جـ ٦ ص ٣٦٠ .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٩٩ طبعة المطبعة الكبرى الأميرية سنة ١٣١٦ هـ .

وقد نقل الآمدى (١) فى الأحكام تعريفا لبعضهم الى قائله وذكره بطريقه تدل على ضعفه فقال : وأما الخاص فقد قيل فيه : هو كل ما ليس بعام . (٢)

وهذا التعريف يوجه اليه ثلاثة اعتراضات :

الأول : أن التعريف غير مانع لدخول الألفاظ المهملة فيه ، فانها لعدم دلالتها لاتوصف بعموم ولايخصوص . (٣)

الثانى : أن فيه تعريف الخاص بسلب العام عنه ، ولايخلو اما أن يكون بينهما واسطة أولا ، فان كان الأول فلا يلزم من سلب العام تعيين الخاص ، وان كان الثانى ، فليس تعريف أحدهما بسلب حقيقة الآخر عنه أولى من العكس . (٤)

الثالث : أن التعريف غير جامع لعدم شموله على الخاص الاضافى الذى تكون خصوصيته بالنسبة الى ماهو أعم منه ، وفى نفس الوقت يكون عاما بالنسبة الى ماتحته من الأفراد ، كلفظ الانسان الذى هو خاص بالنسبة الى الحيوان المشتمل عليه وعلى غيره ، وعام بالنسبة الى أفراد الانسان المستغرق لهم ، فهو خاص رغم أنه لايصدق عليه أنه ليس بعام . (٥)

---

(١) هو أبو الحسين على بن أبى على محمد بن سالم التغلبى الفقيه الأصولى الملقب بسيف الدين الآمدى نسبة الى آمد وهى مدينة كبيرة فى ديار بكر مجاورة لبلاد الروم ومن مؤلفاته : الأحكام فى أصول الأحكام فى الأصول . توفى رحمه الله سنة ٦٣١ هـ .
راجع : وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٢ ص ٤٥٥ ، ص ٤٥٦ مكتبة النهضة المصرية .

(٢) انظر : الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٢ مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق ايضا .

(٥) انظر : المرجع السابق .

وإن قيل : انه ليس بعام من جهة ما هو خاص فتعريف الخاص بالخاص وهو ممتنع . (١)

أما الفريق الثالث ـ وعليه كثير من الأصوليين ـ فقد جعلوا للخاص تعريفا خلصا به ، فقد اختار الآمدي أن يقسم الخاص الى حقيقي واضافي ويعرفه تعريفا باعتباره حقيقيا وتعريفا آخر باعتباره اضافيا ونسبيا . (٢)

فبالاعتبار الأول عرفه بأنه : هو اللفظ الواحد الذي يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه .

وبالاعتبار الثاني عرفه بأنه : ماخصوصيته بالنسبة الى ماهو أعم منه وحده أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الانسان فانه خاص ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان من جهة واحدة . (٣)

ويعترض على تعريف الآمدي بالاعتبار الثاني (الاعتباري) بأنه غير مانع لصدقه على الخاص الحقيقي ، اذ أن زيدا مثلا وهو خاص حقيقي يقال عليه وعلى غيره لفظ آخر كلفظ الانسان مثلا ، مع أن الآمدي جعل هذا التعريف تعريفا خاصا للخاص الاعتباري غير شامل للخاص الحقيقي ، بدليل أنه أفرد الحقيقي بتعريف خاص .

وقد نقل الشوكاني (٤) تعريفين للخاص :

---

(١) انظر : الأحكام للآمدي جـ ٢ ص ٣٧ . نقل بتصرف .
(٢) انظر : المرجع السابق .
(٣) انظر : المرجع السابق ايضا .
(٤) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني من أهل صنعاء ومن كبار فقهاء اليمن مجتهد له مؤلفات كثيرة ذكر المؤرخون أنها بلغت ١١٤ منها (ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول) في أصول الفقه توفي سنة ١٢٥٠ هـ . راجع : الأعلام للزركلي جـ ٧ ص ١٩٠ ، ص ١٩١ .

أحدهما : هو اللفظ الدال على مسمى واحد . (١)

ثانيهما : هو مادل على كثرة مخصوصة . (٢)

ويعترض على الأول باعتراضين :

الأول : بأن تقييده بالوحدة غير صحيح فان تخصيص العام قد يكون باخراج أفراد كثيرة من أفراد العام فقد يكون باخراج نوع من أنواعه أو صنف من أصنافه ، الا أن يراد بالمسمى للواحد ماهو أعم من أن يكون فردا أو نوعا أو صنفا ، لكنه يشكل عليه اخراج أفراد متعددة نحو : أكرم القوم الا زيدا وعمرا وبكرا .

الثاني : أنه يصدق على كل دال على مسمى واحد سواء كان مخرجا أو لا .

ويعترض على التعريف الثاني باعتراضين أيضا :

أحدهما : بأن التخصيص قد يكون بفرد من الأفراد نحو : أكرم القوم الا زيدا وليس زيد وحده بكثرة . (٣)

ثانيهما : أن التعريف ورد فيه كلمة (مخصوصة) وهذا يؤدي الى تعريف الشيء بنفسه كما لايخفى وهذا ممتنع .

وبالنظر الى التعريفات السابقة نرى أنه لابد أن يشتمل تعريف الخاص على قيد صريح لإدخال مايدل على أكثر من واحد مع كونه خاصا ، كالتثنية وأسماء العدد كقيد مادل على كثير محصور مضما الى مادل على واحد كما فعل صدر الشريعة . (٤)

---

(١) انظر : ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٢٤ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المرجع السابق أيضا .

(٤) هو عبيد الله بن مسعود البخاري له كتاب (التنقيح) في أصول الفقه وشرحه في كتاب سماه التوضيح توفي رحمه الله سنة ٧٤٧ هـ .
راجع : الأعلام ج ٢ ص ٣٥٤ .

ولهذا يمكن أن يعرف الخاص بأنه : لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد أو لكثير محصور .(١)

شرح التعريف :

قوله (لفظ) جنس يتناول الألفاظ المستعملة والمهملة .(٢)

وقوله (وضع لمعنى) قيد احترز به عن غير المستعمل والمراد بالمعنى المفهوم عينا كان أو معنى أى عرضا حتى لايقال : ان التعريف غير جامع لخروج خاص العين فانه ليس موضوعا .(٣)

وقوله (واحد) قيد آخر خرج به المشترك لأنه موضوع لأكثر من واحد على سبيل البدل .(٤)

وقوله (على سبيل الانفراد) قيد ثالث احترز به عن العام فانه وان كان موضوعا لمعنى واحد الا أنه شامل للأفراد فشمول ذلك المعنى الواحد للأفراد معتبر فى العام لكن المعنى الواحد فى الخاص وضع له اللفظ من حيث انه واحد بقطع النظر عن وجود أفراد له فى الخارج أم عدم وجودها .(٥)

وقوله (أو لكثير محصور) لادخال اسماء العدد والتثنية لأنهما وان دلا على كثير الا أنه محصور .(٦)

---

(١) انظر : أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار جـ ١ ص ٣٠ ، والتلويح على التوضيح جـ ١ ص ١٧٨ .

(٢) انظر : البزدوى مع كشف الاسرار جـ ١ ص ٣٠ .

(٣) انظر : كشف الاسرار شرح المنار جـ ١ ص ١٨ المطبعة الكبرى الأميرية سنة ١٣١٦ هـ .

(٤) انظر : البزدوى جـ ١ ص ٣٠ .

(٥) انظر : البزدوى مع كشف الاسرار جـ ١ ص ٣٠ ، ص ٣١ ، وكشف الاسرار شرح المنار جـ ١ ص ١٩ .

(٦) انظر : التوضيح جـ ١ ص ١٦٣ .

رابعا : تعريف التخصيص

لما كان اللفظ العام يدخله التخصيص ، حتى أنهم قالوا ما من عام الا وخصص ، ناسب أن نذكر المراد بالتخصيص في اصطلاح الأصوليين فنقول :

التخصيص : مصدر خصص بمعنى خص (أي بمعنى أصل الفعل دون زيادة التكثير الذي تفيده هذه الصيغة .(١) وهو في اللغة : تمييز بعض الجملة بحكم ولهذا يقال : خص فلان بكذا .(٢)

وفي الاصطلاح : فقد عرفه الأصوليون بتعاريف مختلفة نذكر بعضها وبعض ما يرد عليها ونختار الراجح منها تبعا لما يظهر لنا .

فقد عرفه أبو الحسين البصري (٣) بقوله : هو اخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه .(٤)

فقوله (اخراج) كالجنس ويخرج به ما ليس اخراجا كالاستثناء المنقطع ضرورة أن المستثنى لم يكن داخلا في المستثنى منه .(٥)

---

(١) انظر : الآيات البينات لابن قاسم جـ ٢ ص ٢

(٢) انظر : البزدوي مع كشف الأسرار جـ ١ ص ٣٠٦ .

(٣) هو أبو الحسين محمد بن علي الطيب المتكلم على مذهب المعتزلة وأحد أئمتهم الأعلام له مؤلفات كثيرة منها : المعتمد وعنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب المحصول توفي رحمه الله سنة ٤٣٦ هـ .
راجع وفيات الأعيان جـ ٣ ص ٤٠١ .

(٤) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٢٩ ، وشرح الأسنوي على المنهاج جـ ٢ ص ٧٨ .

(٥) انظر : شرح البدخشي على المنهاج جـ ٢ ص ٧٥ .

قوله (بعض) يلاحظ بأن اضافة اخراج الى بعض ، من اضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف وهو المتكلم ، وهو قيد في التعريف يخرج به مابعده النسخ المخرج للكل والقيد أيضا لأن المطلق لدلالته على الماهية من حيث هي لايتناول الأفراد . (١)

والذي نراه : أن نسخ الكل انما يخرج بقيد اضافة الاخراج الى بعض و تقييد المطلق انما يخرج بإضافة بعض الى مايتناوله .

قوله (مايتناوله) المراد الأفراد التي تناولها الخطاب وهو قيد ثان في التعريف يخرج به تقييد المطلق لأن المطلق انما يدل على الماهية من حيث هي فلفظه لايتناول الأفراد .

يلاحظ بأن لفظ التناول لم يقم أحد بتفسيره والظاهر أن تفسيره يختلف تبعا لاختلاف تفسير الخطاب ، فان فسر بالحكم كان معنى التناول التعلق ، وان فسر باللفظ كان معنى التناول الدلالة . فحاصل التعريف : اخراج بعض الأفراد التي يتعلق بها الحكم عنه ، أو اخراج بعض الأفراد التي يدل عليها اللفظ عنه .

قوله " الخطاب " قيد ثالث في التعريف ولم يذكر أيضا مايحترز به ولعله يحترز به عن اخراج بعض مايتناوله الذات والصفات وسائر مالايسمى

---

(١) انظر : البدخشي على المنهاج جـ٢ ص ٧٥ ، وسلم الوصول لشرح نهاية السول جـ٢ ص ٣٧٨ .

خطابا ، فكل من هذين الاخراجين ليس تخصيصا ، وفسر السعد التفتازانى (١) الخطاب بالحكم (٢) وقوله " عنه " أى عن الخطاب.

وقد اعترض على هذا التعريف أنه أخرج فالخطاب لم يتناوله (٣) لأن الاخراج فرع التناول فحيث لاتناول فلا اخراج .

وأجيب : بأن مراد البصرى بالتناول ـ التناول بتقدير عدم التخصيص كقولهم : خصص العام ، وهذا عام مخصص (٤)

ويرد بأنه لاحاجة الى هذا التقدير ، لأن التناول بحسب الوضع وهو ثابت مع التخصيص اذ هو لايقتضى الا كون بعض آحاد المدلول غير مراد وهو لاينافى التناول بالوضع (٥)

وقد عرفه البيضاوى (٦) بأنه : اخراج بعض مايتناوله اللفظ (٧) فهو كتعريف أبى الحسين البصرى مع تغيير بسيط ، وهو جعل اللفظ فى كلام البيضاوى بدلا من الخطاب فى كلام البصرى .

---

(١) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى نسبة الى تفتازان وهى قرية بنواحى نسا ولد بها كان عالما جليلا أخذ عن القطب والعضد واشتهر ذكره وطار صيته ، وانتفع الناس بتصانيفه المتعددة. توفى رحمه الله سنة ٧٩١ هـ .
انظر : شذرات الذهب فى أخبار من ذهب جـ ٥ ص ٣١٩ ومابعدها مكتبه القدسى .
(٢) انظر : حاشية التفتازانى على شرح العضد جـ ٢ ص ١٢٩ .
(٣) انظر : شرح البدخشى على المنهاج جـ ٢ ص ٧٥ ، وشرح العضد على المختصر جـ ٢ ص ١٢٩ .
(٤) انظر : المرجعين السابقين .
(٥) انظر : شرح البدخشى على المنهاج جـ ٢ ص ٧٥
(٦) هو القاضى ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن على قاضى القضاه البيضاوى الشافعى ،كان اماما مبرزا صالحا متعبدا ومن مصنفاته المنهاج وهو مختصر من الحاصل توفى رحمه الله سنة ٦٩١ هـ وقيل سنة ٦٨٥ هـ .
انظر : شذرات الذهب فى أخبار من ذهب جـ ٥ ص ٣٩٢ ،ص٣٩٣.
(٧) انظر : المنهاج للبيضاوى جـ ٢ ص ٧٥ .

ولقد ذكر الأسنوى (١) فى شرحه لهذا التعريف : بأن المراد بالاخراج الاخراج عما يقتضيه ظاهر اللفظ من الارادة والحكم لا عن الحكم نفسه ولا عن الارادة نفسها ، فان ذلك الفرد لم يدخل فيهما حتى يخرج ولا عن الدلالة فان الدلالة هى كون اللفظ بحيث اذا أطلق فهم منه المعنى وهذا حاصل مع التخصيص . (٢)

وشرحه : أن المقصود بالاخراج الاخراج من اللفظ باعتبار ظاهره فان اللفظ العام باعتبار ظاهره يدل على دخول الأفراد كلها فى الحكم والارادة . وليس المراد بالاخراج خصوص الاخراج عن الارادة لأن المخرج لم يكن مرادا ابتداء كما أنه ليس المراد به الاخراج باعتبار دلالة اللفظ على المخرج لأن اللفظ باعتبار وضعه يدل على المخرج بعد الاخراج ، وقبل الاخراج فان الدلالة هى كون اللفظ بحيث اذا أطلق فهم منه معناه وهذا متحقق فى العام بعد التخصيص . (٣)

واللفظ يدخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد ، فانه أيضا من المخصصات عند البيضاوى وكذا بدل البعض كما صرح به ابن الحاجب مثل : أكلت الرغيف ثلثه . (٤)

وأعتقد أنه لافرق بين تعريف البيضاوى والبصرى فى شرح تعريف كل منهما

---

(١) هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر القرشى الأموى الاسنائى الشافعى كان اماما عالما ، له مصنفات كثيرة منها : كتاب المهمات على الرافعى وشرح منهاج البيضاوى وله كتاب تخريج الفروع وسماه (التمهيد) وغيرها توفى رحمه الله سنة ٧٧٢ هـ
راجع : النجوم الزاهرة جـ ١١ ص ١١٤ ، ص ١١٥

(٢) انظر : شرح الأسنوى على المنهاج جـ ٢ ص ٧٨ .

(٣) انظر : أصول الشيخ زهير جـ ٢ ص ٢٣٣ .

(٤) انظر : الابهاج شرح المنهاج جـ ٢ ص ٧٢ ، وشرح الأسنوى على المنهاج جـ ٢ ص ٧٨ ، ٧٩ .

وبيان المحترزات ومايدور حوله من النقاش الا أن البيضاوى لما أبدل بالخطاب اللفظ فارق تعريف أبى الحسين البصرى فى أمرين :

الأول : أن المراد بالتناول فى تعريف البيضاوى (الدلالة) وفى تعريف البصرى (التعلق) بناء على أن الخطاب هو الحكم .

الثانى : أن اللفظ يخرج به بعض مايتناوله العام اذا كان العام غير لفظ كالمفهوم الموافق أو المخالف ،مع أن البيضاوى جعل الاخراج من العام بمعنى تخصيصا ، حيث انه ذكر بعد هذا التعريف " المسألة الثانية الشىء القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لأمر متعدد لفظا أو معنى "(١)

بخلاف تعريف أبى الحسين فان مايتناوله الخطاب يشمل أفراد كل متعدد لفظا كان أو معنى وقد يقال : انه جار فى التعريف على رأى من يخصص العام باللفظ ،فيكون التخصيص القابل له اخراجا لبعض مايتناوله اللفظ دون المعنى .

وأما قوله : ان القابل له حكم ثبت لمتعدد لفظا أو معنى، فهو اما جار على مذهب من يجعل العام صادقا باللفظ والمعنى ،فيكون التخصيص القابل له = هو اخراج بعض مايتناوله العام (أى الأمر الشامل لفظا أو معنى) .

واما جار على المعنى اللغوى للتخصيص وهو تمييز بعض الجملة بالحكم سواء أكانت الجملة مدلولا عليها بلفظ أم لا .(٢)

وقيل فى تعريفه : تمييز بعض الجملة بالحكم ويرد عليه العام الذى أريد به الخصوص .(٣)

---

(١) انظر : شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٢ ص٧٩ . وأصول الشيخ زهير جـ ٢ص٢٣٤

(٢) انظر : شرح البدخشى على المنهاج جـ ٢ ص ٧٥ ، ٧٦ .

(٣) انظر : ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٢٥ .

وقيل : بيان مالم يرد بلفظ العام . ويرد عليه أيضا : بيان مالم يرد بالعام الذى أريد به الخصوص وليس من التخصيص . (١)

وقال العبادى : التخصيص ـ بيان المراد بالعام ويعترض عليه بأن التخصيص هو بيان مالم يرد بالعام لا بيان ماأريد به . وأيضا : يدخل فيه العام الذى أريد به الخصوص . (٢)

قال ابن الحاجب : التخصيص ـ قصر العام على بعض مسمياته . (٣)
واعترض عليه ـ بأن لفظ القصر يحتمل القصر فى التناول أو الدلالة أو الحمل أو الاستعمال . (٤)

وقيل : هو تعريف أن العام للخصوص . (٥)
وأورد عليه : أن تعريف التخصيص بالخصوص تعريف للشىء بما يساويه فى الجلاء والخفاء لأن الخصوص الوارد قيدا فى تعريف التخصيص ليس أجلى من التخصيص ولا أوضح منه والتعريف لابد وأن يكون أجلى من المعرف وأوضح منه .

والجواب : أن المراد بالتخصيص المحدود : التخصيص فى الاصطلاح وبالخصوص المذكور فى الحد هو الخصوص فى اللغة ، حتى كأنه قال : التخصيص تعريف أن المراد باللفظ الموضوع لجميع الأفراد هو البعض منها ولاتساوى فى

---

(١) انظر : ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٢٥
(٢) انظر : المرجع السابق .
(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٢٩ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ١٢٥
(٤) انظر : ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٢٥
(٥) انظر : المرجع السابق

الجلاء ،لأن الخصوص اللغوى قد عرف بعد وأما التخصيص فى الاصطلاح فلم يعرف بعد ،(١)

ومع صحة هذا الجواب واثبات كون المخصص أجلى معرفة من التخصيص الا أن هذا تأويل ينبغى أن يكون التعريف بعيداً عنه .

وقد عرفه بعض الأصوليين بأنه ـ قصر العام على بعض أفراده ،(٢)

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع ،لأن القصر الوارد قيدا فى التعريف فيه قصور فى أداء المقصود ،اذ لاينفى النسخ فيما اذا نسخ بعض مايتناوله العام ،والمراد بعدم نفيه اياه عدم اخراجه من التعريف

وأجيب ـ بمنع وروده ،لأن العام اذا ورد عليه النسخ فى البعض لم يكن مقصورا على بعض أفراده حين أطلق ،بل أريد الكل أولا ثم رفع البعض أو انتهى حكمه ،بخلاف التخصيص ،فانه لم يرد بالعام حين أطلق الا البعض اما بحسب الحكم كما فى الاستثناء ،واما بحسب الذات كما فى غيره ،(٣)

وقد اعترض عليه أيضا بأنه غير مانع لشموله قصره بعد دخول وقت العمل به مع أنه نسخ لا تخصيص ،(٤)

ويجاب عن ذلك : بأن هذا تعريف للتخصيص بالمعنى العام وهو جائز على رأى المتقدمين لأن المقصود به تمييزه عن بعض ماعداه وقد

---

(١) انظر : ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٢٥ ، وشرح العضد على للمختصر جـ ٢ ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٢) انظر : جمع الجوامع جـ ٢ ص ٢

(٣) انظر : التحرير مع شرحه التيسير جـ ١ ص ٢٧٣ طبعه مصطفى البابى الحلبى وأولاده سنة ١٣٥٠ هـ ، وانظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٠٠ المطبعه الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ .

(٤) انظر : جمع الجوامع مع شرحه للمحلى جـ ٢ ص ٢ .

تحقق المقصود بهذا التعريف . (١)

ولسلامة هذا التعريف من الاعتراضات التي وردت على التعاريف السابقة التي ذكرناها وخلوه من التأويلات التي بها صححنا بعض التعاريف فاننا نميل الى اختياره تعريفا للتخصيص عند الشافعية . أما الحنفية فقد زادوا قيدا آخر على تعريف الشافعية وهو كونه مستقلا مقارنا . فقد زاد بعضهم قيدا (بمستقل) (٢) أو (بدليل مستقل مقترن) (٣) أو (بكلام مستقل موصول) (٤) أو (بدليل مستقل لفظي مقترن) (٥) أو (مستقل مقارن) (٦) أو (بدليل مستقل مقارن) (٧) فهذه الزيادات مبنية على ماذهب اليه الحنفية من اشتراط كون المخصص مستقلا مقارنا .

والمراد بكونه مستقلا ، أن يكون مبتدأ بنفسه غير متعلق بصدر الكلام والمراد بكونه مقارنا ، أن يكون موصولا بالعام (أي مذكورا عقبه) . وفسر به لئلا يتوهم ارادة المعية من المقارنة . فان قلت : هذا غير متصور قلنا : يتصور في فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع قوله . (٨)

---

(١) انظر : جمع الجوامع مع شرحه للمحلي جـ ٢ ص٢
(٢) انظر : التلويح على التوضيح جـ ١ ص٢٠٧ .
(٣) انظر : أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار جـ ١ ص ٣٠٦ .
(٤) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار جـ ١ ص ١١٦ .
(٥) انظر : شرح ابن ملك على المنار ص٢٩٦ المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ
(٦) انظر : التحرير مع شرحه التيسير جـ ١ ص٢٧١ .
(٧) انظر : فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي جـ ١ ص٨٩ مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ .
(٨) انظر : شرح ابن ملك على المنار ص٢٩٦ .

واحترز بالاستقلال عن الصفة ،والاستثناء ، والشرط ، والصفة، والغاية فانها وان لحقت العام لايسمى مخصصا،اذ عمل التخصيص عندهم على سبيل المعارضة من حيث الصيغة ، وان كان على سبيل البيان من حيث الحكم، وليس عمل هذه الأشياء كذلك ،لكون كل منها غير مستقل ،اذ مفهوم الصفة يحتاج الى الموصوف وكذا الشرط الى المشروط ،والاستثناء الى المستثنى منه ،والغاية الى المغيا ، فالصفة توجب قصر الموصوف على ماتوجد فيه نحو : " فى الغنم السائمة زكاة " (١) والاستثناء يوجب قصر العام على بعض الأفراد ،والشرط يوجب قصر صدر الكلام على بعض التقادير نحو : أنت طالق ان دخلت الدار ،والغاية توجب قصر المغيا على البعض الذى جعلت الغاية حدا له نحو : " أتموا الصيام الى الليل " (٢) ـ واحترز بالمقارنة عن الناسخ ،فانه وان كان مستقلا لكن ليس مخصصا لكونه متراخيا . (٣)

وبهذا فان التعريف الصحيح للتخصيص عند الحنفية هو : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن ،وعند الشافعية نفس هذا التعريف كما تقدم ولكن مع حذف قوله فى الآخر (بدليل مستقل مقارن) لما قدمنا من أنهم لم يشترطوا المقارنة والاستقلال فى المخصص .

خلاصة ماتقدم :

أولا : أن من المتفق عليه بين جمهور العلماء ، أن العام موضوع لاستغراق جميع الأفراد التى يصدق عليها معناه ،وأنه فى الاستعمال قد يكون المراد منه جميع الافراد التى يصدق عليها معناه ،كما فى قوله

---

(١) رواه البخارى من حديث أنس عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه بلفظ " وفى صدقة الغنم فى سائمتها " انظر : صحيح البخارى (باب زكاة الغنم) جـ ١ ص ١٤٦ دار مطابع الشعب .

(٢) البقرة : آية ١٧٨ .

(٣) انظر : شرح ابن ملك على المنار ص ٢٩٦ ،ص ٢٩٧ ،وأصول البزدوى جـ ١ ص ٣٠٦ .

تعالى : " ومامن دابة فى الأرض الا على الله رزقها "(١) ففى الآية تقرير سنة الهية عامة لاتتبدل ولاتتغير ، وقد يكون المراد منه بعض الأفراد لدليل يدل على ذلك كما فى قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا "(٢) فالناس فى هذا النص عام أريد به خصوص المكلفين لأن العقل يقضى بخروج الصبيان والمجانين .

وانما الخلاف بينهم فى أن العام اذا صرف عن عمومه وأريد منه بعض الأفراد لدليل يدل على ذلك ،هل يعتبر ذلك تخصيصا مطلقا من غير نظر الى الدليل الدال على ذلك أم لا ؟

فالجمهور من الشافعية وغيرهم يرون أن صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده يعتبر تخصيصا مطلقا سواء أكان الدليل الصارف له عن العموم مستقلا أم غير مستقل ، وسواء أكان موصولا بالعام فى الذكر أم منفصلا عنه ، الا أنه اذا كان منفصلا عن العام فانه يشترط فيه ،ألا يتأخر وروده عن وقت العمل بالعام ،فان تأخر وروده عن وقت العمل به كان نسخا للعام لاتخصيصا له .(٣)

أما الحنفية : فانهم يرون أن صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده ،لايسمى تخصيصا الا اذا كان الدليل الصارف له عن العموم مستقلا عن النص المشتمل على العام ، ومقارنا للعام فى الزمان بأن يردا عن الشارع

---

(١) سورة هود : آيه ٦ .
(٢) سورة آل عمران : آية ٩٧ .
(٣) انظر : مسلم الثبوت جـ١ ص٣٠٣ .

فى وقت و احد ، كقوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا "(١) فان لفظ البيع عام يشمل كل ماهو مبادلة مال بمال فيدخل فى عمومه الربا ، لأن الربا مبادلة مال بمال أيضا ، ولكن خص منه الربا بنص مستقل عن جملته موصول به فى النزول ،وهو قوله سبحانه " وحرم الربا " .

أما اذا كان الدليل غير مستقل ، كالشرط ،والاستثناء ،والغاية ويدل البعض ،فلا يسمى صرف العام عن عمومه بواسطة هذه الأشياء تخصيصا بل يسمى قصرا ،واذا كان الدليل مستقلا ولكنه غير مقارن للعام فلا يسمى قصر العام بواسطته على بعض أفراده تخصيصا بل نسخا .(٢)

ثانيا : من المسلم به أيضا أن التخصيص ليس اخراجا لبعض أفراد العام من الحكم بعد أن دخلوا فيه ، ولكن التخصيص هو بيان ارادة الشارع بعض أفراد العام ابتداء ، وأن الأفراد التى لاتشملها الأحكام المقترنة بلفظ العام لم تدخل فى ضمن العام بالنسبة لهذه الأحكام ،فقد نصت كتب الأصول شافعية كانت أو حنفية أو مالكية على أن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بالارادة الأولى ،فيكون المخصص مبينا لارادة الخصوص، وقد ذكر الغزالى أن تسمية الأدلة مخصصة تجوز اذ التخصيص على التحقيق بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم الى الخصوص.(٣)

خامسا : أقسام التخصيص باعتبار أدلته .

لما كان التخصيص صرفا للعام عن عمومه، وقصرا له على بعض مايتناوله من الأفراد ، كان مفتقرا الى دليل يدل عليه ، وذلك الدليل يسمى "المخصص" -بكسر الصاد - أو " دليل التخصيص "

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٥.

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير لابن الفتوحى ص١٨٢ ،ص١٨٢ طبع المعهد العلمى السعودى .

(٣) انظر : أصول الشيخ أبو زهرة ص ١٦٥.

ينقسم المخصص عند الشافعية الى قسمين :

أحدهما : المخصص المستقل . الثانى : المخصص غير المستقل

والمراد بالمخصص المستقل : هو ماستقل عن الكلام الذى دخله التخصيص ،بحيث لايحتاج اليه فى النطق به وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول : العقل كما فى قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " فان الآية مخصصة باخراج المجانين والصبيان بناء على أن العقل لايجوز تكليف من لا يعقله .(١)

النوع الثانى : الحس والمراد به خصوص المشاهدة لأنه وقع قسيما للدليل السمعى ، والدليل السمعى محسوس ولكنه بحاسة السمع لا بالمشاهدة ،مثال التخصيص بالمشاهدة قوله تعالى : "وأوتيت من كل شىء"(٢) فأنه عام يتناول السماء والأرض والقمر مع أنه يعلم حسا أنها لم تؤت هذه الأشياء ،فان قلت : لم لايجوز كون (من) للتهميض . قلنا : فعلى هذا أيضا يلزم التخصيص لامتناع أن يقال وأوتيت من كل شىء بعضه(٣)

النوع الثالث : النص سواء كان موصولا بالعام (أى مذكورا عقبه) أم منفصلا عنه .

مثال الأول: قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " (٤) فان قوله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " يدل على وجوب الصيام على كل من تحقق لديه

---

(١) انظر : اشرح الأسنوى مع البدخشى على المنهاج جـ ٢ ص ١١٥
(٢) سورة النحل : آية ٢٣ .
(٣) أنظر : شرح البدخشى مع الأسنوى على المنهاج جـ ٢ ص ١١٥
(٤) سورة البقرة :آية ١٨٥ .

بطول رمضان ،وقد خص من هذا العموم المسافر والمريض بنص مستقل موصول بالعام في النزول وهو قوله تعالى : " ومن كان مريضاأو على سفر فعدة من أيام أخر "

مثال الثاني : قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "(١) فالآية توجب العدة على كل مطلقة ،سواء كان طلاقها قبل الدخول أم بعده، ولكن قوله تعالى في سورة الأحزاب : " ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها "(٢) يدل على أن المطلقة قبل الدخول لاتجب عليها العدة ،فيكون مخصصا للمطلقات في الآية الأولى ، وصارفا له عن عمومه وأنه لايشمل المطلقات قبل الدخول ،(٣)

الثاني : المخصص غير المستقل

والمراد به : مالايستقل من الكلام السابق ،بل يكون التكلم به متوقفا على الكلام الذي اشتمل على المخصص ـ بفتح الصاد .

وأنواعه خمسة :

النوع الأول : الاستثناء ـ كما في قوله تعالى : " من كفر بالله بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان "(٤) فان قوله : " من كفر بالله " يشمل كل كافر ، ولكن الاستثناء خصص هذا العموم وجعله مقصورا

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .
(٢) آية : ٤٩ .
(٣) أصول الفقه الاسلامي للشيخ زكي شعبان ص ٣٣٥
(٤) سورة النحل : آية ١٠٦ .

على من كفر عن رضا واختيار ، ولولا هذا الاستثناء لكان شاملا لكل كافر . (١)

النوع الثانى : الشرط . ويراد به هنا الشرط اللغوى وهو كما يقول النحاة : ما دخل عليه شىء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية الأول ومسببية الثانى .. وهذا معنى ما يقال . الشرط المخصص يستعمل فى السبب الجعلى يقال أكرم الطلاب ان كانوا مجدين . ومفاده طلب الاكرام ان وجد الجد وانعدامه اذا انعدم .

فلفظ الطلاب شامل للمجدين وغيرهم (وان كانوا مجدين) قصر الحكم الذى هو طلب الاكرام على من تحقق فيهم القيد دون من عداهم من بقية الأفراد وان ذلك هو معنى التخصيص . فالشرط مخصص . وذلك رأى الشافعية خلافا للحنفية لما سبق . (٢)

النوع الثالث : الصفة . وليس المراد بها خصوص النعت النحوى . يقال : أكرم الطلاب المجدين . ويقال : المجدون من الطلاب يكرمون مفاد الاثنين : قصر الاكرام على المجدين دون من عداهم لأن ذلك هو مقتضى التقييد بوصف الجد . والجد صفة ، وهو فى الأول صفة نحوية ، وليس كذلك فى الثانى . وهى أيضا مخصصة عند الشافعية دون الحنفية . (٣)

النوع الرابع : الغاية . وهى نهاية الشىء المقتضيه لثبوت الحكم

---

(١) انظر اصول الفقه الاسلامى للشيخ زكى شعبان ص٣٣٥ .

(٢) انظر : أصول الفقه للشيخ طه عبد الله الدسوقى ص١٩٣ الطبعة الثالثة طبعة لجنة البيان العربى سنة ١٩٦٦ م .

(٣) انظر المرجع السابق .

قبلها وانتفائه بعدها .. ولها لفظان . وهما : حتى والى . ولابد لها لتكون مخصصة أن يتقدمها لفظ يشمل مابعدها لولاها كقوله تعالى : " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق "(١) وقوله تعالى : حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "(٢) فلولا الغاية لكان المطلوب غسل الأيدى الى مابعد المرافق ، وقتال الذين لايؤمنون بالله " باليوم الآخر أعطوا الجزية عن يد أو لا ، صاغرون أو غير صاغرين أو لم يعطوها "(٣)

فان لم يكن لفظ سابق عليها يشملها فلا تكون للتخصيص وانما تكون لتقرير العموم فيما قبلها وذلك نحو قوله تعالى : " سلام هى حتى مطلع الفجر "(٤)

النوع الخامس: بدل البعض . والمراد به بدل البعض من الكل مثل : أكرم الناس العلماء منهم . وقيد بذلك - وهو قوله العلماء منهم - ليكون بدلا لا صفة .(٥)

أما الحنفية : فان المخصص للعام عندهم منحصر فى ثلاثة أشياء

١ - العقل ٢ - الحس ٣ - النص المستقل المقارن للعام - وقد تقدمت الأمثلة على ذلك .

وبعد هذا العرض السريع لأدلة التخصيص ،ولما كان الاستثناء نوعا من أنواع المخصص المتصل حسب التقسيم السابق فقد آن لنا ان نتكلم عنه حيث أنه موضوع رسالتى والله التوفيق .

---

(١) سورة المائدة : آية ٦ .
(٢) سورة التوبه : آية ٢٩ .
(٣) انظر : أصول الفقه للشيخ طه عبد الله الدسوقى ص١٩٣ ،ص ١٩٤ .
(٤) سورة القدر : آية ٥ .
(٥) انظر : حاشية التفتازانى مع مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ج ٢ ص١٣٢ .

الباب الأول : في الاستثناء

ويتكون هذا الباب من ستة فصول :

الفصل الأول : في ماهية الاستثناء لغة واصطلاحا وتحقيق القول في ذلك .

الفصل الثاني : في شروط الاستثناء ومايترتب على كل شرط

الفصل الثالث : فيما يراد بالمستثنى منه بعد الاستثناء

الفصل الرابع : فيما يفيده الاستثناء من النفي أو من الاثبات

الفصل الخامس : في الاستثناءات المتعددة وحكمها

الفصل السادس : في الاستثناء عقب جمل متعاطفة

الفصل الأول : تعريف الاستثنـــاء

تقديـم :

يلاحظ بأن الكلام على الاستثنـاء يتوقف على بيان ثلاث مقدمات :

المقدمة الأولى : فى الفرق بين الاستثناء المتصل والمنقطع والمستثنى ان كان بعض المستثنى منه فالاستثناء متصل والا فمنقطع.

مثال الأول : جاءنى القوم الا زيدا ، ومثال الثانى : جاءنى القوم الا حمارا والاستثناء المتصل هو الذى يكون دليلا من أدلة التخصيص ، أما المنقطـع فلا مدخل له فى التخصيص لأنه لايخرج بعض المسمى . (١)

ولقد قدمت بهذه المقدمة لأبين أن الاستثناء المتصل فى اللغـة هو الذى يعنى به من ناحية الشرع ، أما المنقطع فهو وان كان لغـة يسمى استثناء ، لكنه لامدخـل له من ناحية الشرع ،فكان لابد مـن تقديم تلك المقدمه .

المقدمه الثانية : هل الاستثناء فى المنقطع حقيقة أو مجـاز ؟ ذهب بعض الأصوليين الى أنه حقيقة فيه كما فى المتصل ،فيكون مشتركـا بينهما ، اما بالاشتراك المعنوى كاشتراك الحيوان بين الانسان وغـيره ، أوبالاشتراك اللفظى كاشتراك العين بين مفهوماته لأن المتصل اخـراج وخاصة المنقطع مخالفة من غير اخراج فلا يشتركان فى معنى يصلح جعـل اللفظ له ،وقد أطلق اللفظ عليهما فكان مشتركا اذ الأصل فى الاطلاق الحقيقـة .

وذهب أكثرهم الى أنه مجاز فيه وليس بحقيقـة وذلك لسبق الفهـم الى المتصل من غير قرينه ،وتوقفه فى المنقطع على قرينه ،ولايمكن حمـل اللفظ على الاشتراك المعنوى لأنه يؤدى الى جواز استثناء كل شئ من كـل

---

(١) انظر : شرح العضـد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٣٢

على لوجود الاشتراك فى الأشياء معنى بوجه من الوجوه وذلك خلاف كلام العرب ، ولا على الاشتراك اللفظى مع امكان حمله على المجاز فى المنقطع ، لأن الحمل على الأغلب وهو المجاز ـ خصوصا عند قيام الدلالة ـ أولى ، ولأنه لايؤدى الى ابهام المراد لأن المجاز لايخلو عن قرينة دالة على المراد بخلاف الاشتراك . (١)

والمختار كما ذهب اليه ابن الحاجب فى مختصره : أنه حقيقة فى المتصل مجاز فى المنقطع . قال شارح المختصر : واعلم أن الحق أن المتصل أظهر فلا يكون مشتركا ولا للمشترك بل حقيقة فيه ومجاز فى المنقطع ،فلذلك لم يحمله علماء الأمصار على المنفصل الا عند تعذر المتصل ،حتى عدلوا للحمل على المتصل عن الظاهر وخالفوه ،ومن ثمة قالوا فى قوله : (له عندى مائة درهم الا ثوبا) و (له على ابل الا شاة) معناه (الا قيمة ثوب أوقيمة شاة) فيرتكبون الاضمار وهو خلاف الظاهر ليصير متصلا ، ولو كان فى المنقطع ظاهرا لم يرتكبوا مخالفة ظاهر حذرا عنه . (٢)

ومعنى هذا : أن الاستثناء حقيقة فى المتصل مجاز فى المنقطع على المختار وليس مشتركا لفظا ولا موضوعا للقدر المشترك فليس مشتركا معنى والدليل على ذلك : أن المتصل هو المتبادر الى الفهم دون المنقطع ، ولو كان مشتركا أو للمشترك لم يكن أحد معانيه أو أفراده متبادرا دون الآخر ،فهو اذا موضوع للمتصل الذى هو متبادر فيه فيكون فى المنقطع مجازا ،ومما يقوى هذا التبادر أن علماء الأمصار العارفين باللغة لم يحملوه على المنقطع ماأمكن المتصل ولو

---

(١) انظر : كشف الاسرار شرح أصول البزدوى جـ ٣ ص١٢١

(٢) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص١٣٢

بتأويل ولم يحملوه على المنقطع وان خلا عن التأويل ، ولو كان حقيقة في المنقطع لحملوه عليه عند مخالفة الجنس ظاهرا ولم يتكلفوا التأويل ليوجدوا الجنس فيصير متصلا ،فارتكبوا الاضمار وهو خلاف الظاهر حذرا عن الانقطاع ورجوعا الى الاتصال الذى هو متعذر .

ولايقال : جاز تبادر المتصل لعروض شهرة أوجبت الانتقال اليه ، فالتبادر لأمر عارض لا لأصل الوضع ، ومثله لايكون علامة الحقيقة لأن عروض الشهرة فى أحد المعنيين الحقيقيين نادر لايعتبر به بمجرد الامكان قبل فعليته (أى قبل تحققه بالفعل) والغرض جوازه لاتحققه ، ولو اعتبر جواز عروض الشهرة موجبا للتبادر لبطل الحمل على الحقيقة عند امكان الحقيقة والمجاز لأن الحقيقة لاتعرف الا بالتبادر عند الاطلاق ،واذا جوزكون التبادر لعروض عن الشهرة على سبيل الاحتمال ، انسد باب اثبات الحقيقة وغير ذلك من الحمل على الاشتراك اذا ثبت تبادر المفاهيم على السواء بتجويز كون تبادر أحدهما لعروض الشهرة . (١)

ولقد تعرضت لهذه المقدمة : لأن الأصوليين عندما تعرضوا لتعريف الاستثناء لاحظوا الخلاف السابق . هل هو مشترك معنوى بين المتصل والمنقطع أو مشترك لفظى بينهما أو حقيقة فى المتصل مجاز فى المنقطع ؟ فكان لابد قبل أن أعرفه الاستثناء أن أتعرض لهذا الخلاف وأظهر الراجح منه .

المقدمة الثالثة : فى اطلاقات لفظ الاستثناء لكى نتوصل الى أن الخلاف السابق : هل هو فى الصيغة أم فى غيرها ؟ انقسم الأصوليون فى ذلك الى قسمين :

---

(١) انظر : التحرير مع شرحه التيسير جـ ١ ص ٢٨٧

القسم الأول : يرى أن الخلاف السابق انما هو فى الصيغة لافى غيرهـــا ، وأن الصيغة هى التى تكون حقيقة فى المتصل مجازا فى المنقطع . فقـــد جاء فى مسلم الثبوت فى بيان الخلاف فى ذلك (أداة الاستثناء حقيقـــة فى المتصل اتفاقا ومجـاز فى المنقطع على المختار ، وقيل حقيقة فيهما ، ثـم اختلفوا ، فقيل مشترك لفظى فيهمـا وقيل متواطئ أى وضعت لمعنى واحـــد مشترك بينهما وضعـا واحد) (١) .

القسم الثانى : يرى أن الخلاف هو فى لفظ الاستثناء لافى الصيغة . ففـــى أصول الامام البزدوى (٢) (والاستثناء نوعان) وقال شارحه : أى مايطلـــق عليه لفظ الاستثناء نوعان ، متصل ومنقطع . (٣) وقال الغزالى بعد ان تكلـم على الاستثناء المنقطع (أى من غير الجنس) : والعرب تسمى هذا استثنـاء ولكن نقول : أنه استثناء من غير الجنس ، ثم قال : نعم اسم الاستثناء عليـــه مجاز أو حقيقة ، وهذا ظاهر فى أن موضوع الخلاف فى كونه حقيقة فـــى المنقطع أو مجازا هو اطلاق اسم الاستثناء أى فى اللفظ لا فى الصيغة (٤)

والمختار : ماذهب اليه القسم الأول من أن الصيغة هى التى تكـــون حقيقة فى المتصل مجازا فى المنقطع . والدليل على ذلك : أننا اذا قلنـــا : جاءنى القوم الا زيدا أو الا حمارا ، فالاستثناء قد يطلق بمعنى المصـــدر

---

(١) انظر : مسلم الثبوت جـ ١ ص ٣١٦ .

(٢) هو على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن (فخر الاسلام) البزدوى ، الفقيه بما وراء النهر ـ صاحـــب الطريقه على مذهب الامام أبى حنيفة ـ ومن مؤلفاته كنز الوصـــول الى معرفة الأصول ويعرف بأصول البزدوى طبع مع شرحه كشف الأســـرار لعبد العزيز البخارى ـ توفى رحمه الله سنة ٤٨٢ هـ . انظر : معجـم المطبوعات العربية والمعربة لابن سركيس جـ ١ ص ٥٥٤ مطبعه سركيس بمصـر سنة ١٣٤٦ هـ .

(٣) انظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوى جـ ٣ ص ١٣١ .

(٤) انظر : المستصفى ص ٣٦٥ .

وهو اخراج زيد أو مخالفة الحمار للقوم فى الحكم ، وقد يطلق بمعنى المخرج أو المخالف وهو ذات زيد أو ذات الحمار ، وقد يطلق على اللفظ الدال على المخرج أو المخالف وهو اللفظ الواقع بعد ـ الا ـ أى لفظ (زيدا) ولفظ (حمارا) ، وقد يطلق على مجموع الصيغة وما بعدها أى (الا زيدا) أو (الا حمارا) .

وهذه الاطلاقات الأربعة ـ المأخوذة من قول التفتازانى (١) : ينبغى أن يعلم أنا اذا قلنا : جاءنى القوم الا زيدا ، فالاستثناء يطلق على اخراج زيد وعلى زيد المخرج وعلى لفظ زيد المذكور بعد الا وعلى مجموع لفظ الا زيد (٢) ـ ليست محلا للخلاف السابق لأن الاخراج أو المخالفة فعلان من أفعال المتكلم لايصدق عليها أنهما حقيقة أو مجاز ـ والمخرج أو المخالف انما هو ذات أو معنى وليس بلفظ فلا يصح أن يقال فيه حقيقة أو مجاز أيضا ـ واللفظ المذكور بعد الصيغة لادلالة له على الاتصال ولا الانقطاع بل هو دال على ذات أو معنى بقطع النظر عن كون مدلوله أخرج من السابق أو خالفه ـ أما الاطلاق الرابع وهو مجموع الصيغة وما بعدها تتوقف دلالته على دلالة الصيغة اذ هى جزء له فلا يقال فيه حقيقة أو مجاز الا باعتبارها .

بقى اطلاقان أحدهما : أنه قد يطلق على لفظ استثناء المركب من الألف والسين والتاء .... الخ

ثانيهما : أنه قد يطلق على الصيغة فقط ـ والأول ليس محلا للخلاف السابق

---

(١) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى نسبة الى تفتازان وهى قرية بنواحى نسا ولد بها ـ كان رحمه الله عالما جليلا أخذ عن القطب والعضد واشتهر ذكره وطار صيته وانتفع الناس بتصانيفه المتعددة توفى رحمه الله سنة ٧٩١ هـ .

(٢) انظر : حاشية التفتازانى على شرح العضد جـ ٢ ص ١٣٣ .

لأن لفظ استثناء ظاهر أنه بحسب اللغة مجاز فى كل من المتصل والمنقطع، لأنه لستفعال من الثنى بمعنى رد بعض الشىء على بعض كطى الثوب ، وليس الرد المذكور اخراجا ولا مخالفة وان كان يناسبهما فهو مجاز فيهما ثم صار بحسب النحو حقيقة عرفية فيهما — فتعين أن الخلاف السابق انما هو فى الصيغة وهى (الا وأخواتها) لأن الذى يتحقق فيه التبادر فى المتصل انما هو الصيغة . (١)

ويلاحظ أن الخلاف السابق له ثمرة وهو أنه متى احتمل الاتصال ولو بتأويل كما ذكر لايعدل عنه الى الانقطاع ولو خلا عن التأويل ، ومتى حملناه على الاتصال كان مخصصا وفيه الاخراج بخلاف ماإذا حملناه على الانقطاع . (٢)

ولقد تعرضت لهذه المقدمة لأبين أن الخلاف السابق فى المقدمة الثانية انما هو فى الصيغة لافى غيرها فان الصيغة هى التى تكون حقيقة فى المتصل مجازا فى المنقطع ، ومن تأمل فى المقدمات الثلاث وجد أنها لوحظت جميعها فى تعريف الاستثناء عندما تعرض الأصوليون لتعريفه .

تعريف الاستثناء

التعريف به فى اللغة : فى المختار : ثنى الشىء عطفه وبابه رمى ، وثناه أيضا كفه ، وثناه أيضا صرفه عن حاجته ،وثناه صار له ثانيا ،والثنيا بالضم اسم من الاستثناء . وفى القاموس المحيط : ثنى الشىء كرمى " رد بعضه على بعض " والثنية بمعنى الاستثناء ،يقال حلف يمينا ليس فيها

---

(١) انظر : حاشية التفتازانى على شرح العضد جـ ٢ ص١٣٢ .
(٢) انظر : سلم الوصول لشرح نهاية السول جـ ٢ ص٤٠٩ ، ٤١٠ .

ثنية ولا مثنوية أى لا استثناء فيها . والثنيا بالضم كل ما استثنيته كالثنوى والثنية . (١)

التعريف به فى الاصطلاح

أما تعريفه اصطلاحا : فقد لاحظ الأصوليون أمرين :

الأول : هل الصيغة حقيقة فى القدر المشترك بين المتصل والمنقطع أو مشترك لفظى بينهما أو حقيقة فى المتصل مجاز فى المنقطع .

الثانى : اطلاقات لفظ الاستثناء . فمنهم من أطلقه على مدلول الصيغة وهو المعنى المصدرى ، ومنهم من أطلقه على مدلول ما دخلت عليه الصيغة وهو المستثنى ، ومنهم من أطلقه على نفس مدخول الصيغة وهو لفظ المستثنى ، ومنهم من أطلقه على مجموع الصيغة ومدلولها .

فعلى القول بأن الصيغة موضوعة للقدر المشترك ، يعرف الاستثناء بتعريف واحد شامل للمتصل والمنقطع باعتبار المعنى المشترك بينهما وهو مجرد المخالفة الأعم من الاخراج وعدمه . فيقال

١ ــ ما دل على مخالفة بالاغير الصفة وأخواتها .

وعلى القول بالاشتراك اللفظى أو المجاز فى المنقطع ، لا يمكن حد المنقطع مع المتصل بحد واحد لأن مفهوميه حين يكون مشتركا لفظيا فيهما ، أو حقيقة فى المتصل مجازا فى المنقطع حقيقتان مختلفتان فيحد كل بخصوصه .

فيعرف المتصل بأنه : ٢ ــ ما دل على مخالفة بالاغير الصفة وأخواتها مع اخراج .

ويعرف المنقطع بأنه : ٣ ــ ما دل على مخالفة بالاغير الصفة وأخواتها من

---

(١) انظر : مختار الصحاح للجوهرى ص٨٧ ، ص ٨٨ طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٨٥ هـ وترتيب القاموس المحيط ص ٢٥٥ وما بعدها طبع مطبعة الاستانة بمصر الطبعة الأولى سنة ١١٠٩ هـ .

غير اخراج (١)

٤ ـ وقال القرافي في تعريف المتصل : بأنه : قول ذو صيغ مخصوصة دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول . (٢)

٥ ـ وقيل : لفظ متصل بجملة لايستقل بنفسه دال على أن مدلوله غير مراد بما اتصل به وليس بشرط ولا صفة ولا غاية . (٣)

٦ ـ واختار ابن الحاجب تعريفه بأنه : اخراج بالا وأخواتها . (٤)

شرح هذه التعاريف وبيان مايرد عليها من اعتراضات .

أ ـ التعريف الأول :

مادل على مخالفة بالا غير الصفة وأخواتها .

قوله " مادل على مخالفة " يتناول جميع أنواع التخصيص ، كما يتناول الاستثناء المنقطع والمعطوف بلا وبل ولكن . قوله "بالا غير الصفة" يخرج سائر أنواع التخصيص كما يخرج المعطوف بلا وبل ولكن ، ويدخل فيه الاستثناء متصلا كان أو منقطعا ، وانما قيد بالا غير الصفة ليخرج نحو " لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا " (٥) لأنه بمعنى غير الله فيكون صفة لا استثناء . وقوله : " وأخواتها " أراد به الحروف

---

(١) انظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوى جـ ٣ ص ١٢١ـ١٢٢ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد جـ ٢ ص ١٣٢ ، ص ١٣٣ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٥٤ ومابعدها الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٦ هـ ، والتيسير جـ ١ ص ٢٨٥ ومابعدها .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة أيضا .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٣٢ .

(٥) سورة الأنبياء : آية ٢٢ .

المرادفة إلا لا [١] نحو سوى وحاشا وخلا وعدا وهى حروفه معلومة معينة . [٢]

ويلاحظ بأن التعريف مبنى على أن الاستثناء هو الصيغة مع مدخولها ، أى يصدق على مجموعهما أنه دل على مخالفة بالا ، كما أنه مبنى على أن الصيغة مشتركة بين المتصل والمنقطع اشتراكا معنويا .

ب ـ التعريفان : الثانى والثالث

المتصل : ما دل على اخراج بالا غير الصفة وأخواتها .

المنقطع : ما دل على مخالفة بالا غير الصفة وأخواتها من غير اخراج .

شرح التعريفين

قوله " ما دل على اخراج " فى التعريف الأول يتناول جميع أنواع التخصيص ، ويخرج الاستثناء المنقطع ، لأنه لا دلالة له على الاخراج . وقوله " بالا غير الصفة وأخواتها " يخرج جميع أنواع التخصيص ماعدا الاستثناء المتصل .

وقوله فى التعريف الثانى " ما دل على مخالفة " يتناول جميع أنواع التخصيص بما فيه الاستثناء المتصل ، كما يتناول الاستثناء المنقطع والمعطوف بلا وبل ولكن وقوله " بالا غير الصفة وأخواتها " يخرج سائر أنواع التخصيص ماعدا الاستثناء المتصل كما يخرج المعطوف بلا وبل ولكن ـ وقوله " من غير

---

(١) قال التفتازانى : فيع تجوز وتسامح اذ من الأخوات أسماء وأفعال والترادف بمعنى اتحاد المفهوم محال . انظر : حاشية التفتازانى على شرح العضد جـ ٢ ص١٣٣ .

(٢) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص١٣٣ .

اخراج " يخرج الاستثناء المتصل لأنه يدل على مخالفة مع اخراج فيبقى التعريف قاصرا على الاستثناء المنقطع . (١)

ويلاحظ أيضا بأن هذين التعريفين مبنيان على أن المقصود بالاستثناء هو مجموع الصيغة مع مابعدها كما أن الصيغة مشتركة بين المتصل والمنقطع اشتراكا لفظيا ، أو حقيقة فى المتصل مجاز فى المنقطع .

جـ ـ التعريف الرابـــع :

قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور به لم يـــرد بالقول الأول . (٢)

شرح التعريـــــف :

أفاد جنـــه وهو " قول " أن التعريف لغير المعنى المصدرى الذى هو الاخراج بل هو للأداة ، وقوله " مخصوصة " أى معهودة وهـــى الا وأخواتها . (٣)

واعترض على طرده وعكســه :

أما طرده ـ فقيل يرد عليه الشرط أى أداته فى نحو : أكرم النـاس ان علموا ـ لا التخصيص به ـ والموصول حال كونه وصفا مخصصا نحـــو : أكرم الناس الذين علموا ـ والمستقبل نحو : لاتكرم زيدا بعد أكرم القـــوم . لا التخصيص بهما كما قال ابن الحاجب لظهور أن التعريف للاستثنـــاء بمعنى الأدوات للتخصيص بها الذى هو الاخراج . وكل ماتقدم يدخـــل

---

(١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٣٣ .
(٢) هذا التعريف ذكره الغزالى فى المستصفى ص ٣٦٣ .
(٣) انظر : التقرير والتحبـــير جـ ١ ص ٢٥٥ ، ص ٢٥٦ .

فى التعريف لأنها ذو صيغ مخصوصة محصورة .

ودفع الشرط والموصول وصفا بأنهما لايخرجان المذكور وهو العلماء فى مثاليهما بل يخرجان غير المذكور وهو عدا العلماء لأن الشرط لايخرج مابعده بل مخرج بعض التقاديـر ،والعام الآخر ،فان قولك : أكرم بنى تميم ان علموا . يخرج غير العلماء والوصف مثله . اذا عرف هذا ظهر أنهما لايصدق عليهما التعريف ـ ودفع المستقل بأنه لم يوضع لافادة المخالفة وانما تفهم بملاحظة المستقل والمخصص به ،ويلزم منهما لزوما عقليا ان كان القائل مما لايناقض نفسه لا وضعيا ، ألا ترى أنك تقول : لم يجىء القوم ولم يجىء زيد ولا دلالة له على مخالفة أصلا ، وذلك بخلاف جاء القوم الا زيدا فانه لم يوضع الا لذلك . (١)

وأما عكسه : فقيل يرد عليه جاء القوم الا زيدا . فانه استثناء ولم يصدق عليه أنه ذو صيغ بل ذو صيغة واحدة .

ودفع بظهور المراد وهو أن جنس الاستثناء المتصل ذو صيغ وكل استثناء ذو صيغة ،والمناقشة فى مثله مع مثله لاتحسن كل الحسن (٢).

ولقد ذكر الامام حجة الإسلام أنه احترز عن أدلة التخصيص لأنها قد لاتكون قولا وتكون فعلا وقرينة ودليل عقل ،فان كان قولا فلا تنحصر صيغة . وأنه احترز بصيغ مخصوصة عن مثل : رأيت المؤمنين ولم أر زيدا اذ المراد من الصيغ أدوات الاستثناء ، واذ قد صرح بأن المراد بالصيغ

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد جـ ٢ ص١٣٣ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص٢٥٥ ،ص ٢٥٦ ،والتحرير مع شرحه التيسير جـ١ ص٢٨٧ .

(٢) انظر : شرح العضد على المختصر جـ ٢ ص ١٣٣ .

المخصوصة المحصورة ماهو المتعارف من أدوات الاستثناء لم يرد عليه شيء مما ذكر . (١)

د ـ التعريف الخامس :

لفظ متصل بجملة لايستقل بنفسه دال على أن مدلوله غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية . (٢)

شرح التعريف :

قوله " لفظ " احتراز عن الدلالات العقلية والحسية الموجهة للتخصيص وقوله " متصل بجملة " احتراز عن الدلائل المنفصلة ، وقوله " لايستقل بنفسه " احتراز عن مثل قولنا : قام القوم وزيد لم يقم . وقوله " دال " احتراز عن الصيغ المهملة ، وقوله " على أن مدلوله غير مراد بما اتصل به " احتراز عن الأسماء المؤكدة والنعتية كقول القائل : جاءني القوم العلماء كلهم . وقوله " ليس بشرط " احتراز عن قول القائل لعبده : من دخل داري فأكرمه ان كان مسلما . وقوله " ليس بصفة " احتراز من قول القائل : جاءني بنو تميم الطوال ـ وقوله : " ليس غاية " احتراز عن قول القائل لعبده : أكرم بني تميم أبدا الى أن يدخلوا الدار . (٣)

وقد اعترض عليه من جهة الطرد والعكس ووجود اللغو فيه

(١) انظر : حاشية التفتازاني على شرح العضد ص ٢ ص ١٣٢ .

(٢) هذا التعريف بعينه مختار الأمدي الا أنه قال مكان وليس بشرط .. الخ بحرف الا أو احدى أخواتها ولهذا لايرد على تعريف الامدي مثل قولك : قام القوم لا زيد كما ورد على التعريف الذي معنا من غير هذه الزيادة . انظر : التقرير والتحبير ج ١ ص ٢٥٦ .

(٣) انظر : حاشية التفتازاني على شرح العضد ج ٢ ص ١٣٣ ، ص ١٣٤ .

أما الطرد ـ فلأن قولك : قام القوم لازيد يصدق عليه الحد وليس باستثناء .

وأما العكس ـ فأولا : لأن الاستثناء المفرغ نحو : ماجاء الا زيد استثناء ولا يصدق عليه الحد ، لأنه لم يتصل بجملة لأن ماقبله ليس بجملة فانه هو الفاعل والفعل وحده مفرد لاجملة .

وثانيا : لأن الحق أن كل استثناء متصل مراد بما يقدمه ثم يخرج عنه ثم يسند الى الباقى فصدق الحد لا المحدود .

وأما اللغو فيه ـ فان قولك : وليس بشرط ولا صفة لاحاجة اليه فانه لاخراجهما وظن دخولهما وهم لأنهما لايدلان على أن مدلولهما غير مراد بل على أن المراد مدلولهما لاغير .(١)

ودفع الأول : بأن (لازيد) لم يوضع لافادة عدم الارادة ، وانما لزمت من ملاحظته مع ماقبله لزوما عقليا لا وضعيا بدليل جاء عمرو لا زيد لامتناع ارادة زيد من عمرو لعدم امكان دخوله فيه .(٢)

ودفع الثانى : بأن ماقبل (الا زيد) فى تقدير الجملة ، والمراد الجملة أو مايقدر بها ، وهذا على من يقدر فاعلا عاما ويجعل مابعد الا بدلا منه ، فيقول التقدير : ماجاء أحد الا زيد . أما من لم يقدر فاعلا عاما بل يقول زيد هو الفاعل فالدفع على قوله مدفوع كما أن قوله أيضا مدفوع .(٣)

---

(١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٣٤

(٢) انظر : شرح العضد على المختصر جـ ٢ ص ١٣٤ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٥٧ .

(٣) انظر المرجع السابق (المرجع السابق ص ٣٣)

ودفع الثالث : بأن المستثنى غير مراد فى الجملة حيث لم يرد الاسناد به اليه ،ولو سلم أن المستثنى مراد بحسب دلالة لفظ المستثنى منه عليه فغير مراد بحسب الحكم . (١)

ودفع الرابع : بأنه لايريد اخراج كل شرط وصفه بل نحو : " لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا " (٢) ونحو : أكرم الناس ان لم يكونوا جهالا فانه دل على عدم ارادة الله وعدم ارادة الجهال . (٣)

ويلاحظ بأن المقصود بالاستثناء فى هذا التعريف ، مدخول الا وهو اللفظ المستثنى ،وليس ملاحظا فيه المعنى المصدرى ولا الصيغة ،لأنه لاينطبق عليهما قوله : (لفظ متصل ... الخ . ولذلك قال السعد التفتازانى : وظاهر هذا التعريف للفظ المستثنى ، أعنى زيدا من جاءنى القوم الا زيدا . (٤)

هـ ـ التعريف السادس:

وهو لابن الحاجب قال فى المختصر : فالأولى أن يقال : انه اخراج بالا وأخواتها . (٥)

شرح التعريف :

قوله " اخراج " جنس فى التعريف يشمل جميع أنواع التخصيص وخرج به الاستثناء المنقطع ،لأنه لا اخراج فيه لشئ ضرورة أن المستثنى لم يكن داخلا (٦) .

---

(١) انظر : شرح العضد على المختصر جـ ٢ ص١٣٤ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٥٧ .
(٢) سورة الأنبياء : آية ٢٢ .
(٣) انظر : شرح العضد على المختصر جـ ٢ ص ١٣٤ .
(٤) انظر : حاشية التفتازانى على شرح العضد جـ ٢ ص ١٣٤
(٥) انظر : شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٢ ص ٩٤ . ٨ (٥) انظر : شرح العضد على المختصر ص ١٣٤ .

ولقد ذكر السعد التفتازانى : أن المراد بالاخراج المنع عن الدخول، لأنه ان اعتبر فى حق تناول اللفظ فهو باق لامخرج له ،وان اعتبر فى حق الحكم فلا دخول فلا اخراج .(١)

وقوله " بالا وأخواتها " الواو هنا بمعنى أو والكلام على حذف مضاف والتقدير (بالا أو احدى أخواتها) .(٢)

ويلاحظ بأنه لولا هذا التأويل لم يصدق على شئ من أفراد الا ستثناء (٣) بمعنى أن الاستثناء لايتحقق الا اذا كان الكلام قد وجد فيه الا وأخواتها وهو ظاهر البطلان والمراد أخوات الا فى العمل والحكم وهى خلا وعدا وحاشا وسوى وليس ولايكون .

وادعى ابن الحاجب أن تعريفه أولى من غيره لأمرين :

الأول : أنه لم يرد عليه من الاعتراض ماأورد على غيره من التعاريف السابقة . مع ملاحظة أنه لولا التأيل السابق لورد عليه الاعتراض .

الثانى : أن هذا التعريف قد لوحظ فيه المعنى المصدرى وهو أنسب بلفظ (استثناء) لأنه مصدر فتفسيره بالاخراج أقرب الى الصواب من تفسيره بغيره .(٤) مع ملاحظة أيضا أنه ان أراد الاخراج عن الحكم فالبعض غير داخل فيه حتى يخرج ، وان أراد الاخراج عن تناول اللفظ اياه فلا اخراج لأن التناول باق بعد ، وان أراد بالاخراج المنع عن الدخول كما

---

(١) انظر : حاشية التفتازانى على شرح العضد جـ٢ ص١٣٤
(٢) انظر : المرجع السابق .
(٣) انظر : المرجع السابق .
(٤) انظر : حاشية التفتازانى على شرح العضد جـ٢ ص ١٣٤.

قال السعد التفتازانى فهو مجاز يجب صيانة الحدود عنه .(١)

من نظر الى التعاريف السابقة وما فيها من مناقشات لابد له الا أن يأتى بتعريف لم يرد عليه ماورد على غيره فأقول :

الاستثناء المتصل : هو المنع بالا أو احدى أخواتها عن دخول مابعدها فيما قبلها حكما مع دخوله فيه تناولا .

والاستثناء المنقطع : هو المنع بالا أو احدى أخواتها عن دخول مابعدها فيما قبلها حكما مع عدم دخوله فيه تناولا .

شرح التعريفين :

قولنا " بالا أو احدى أخواتها " يخرج به الدلالة بالعقل والحس والمخصصات كلها سوى الاستثناء .

وقولنا فى المتصل : " عن دخول مابعدها فيما قبلها حكما مع دخوله فيه تناولا " يخرج الاستثناء المنقطع ويبين ماهية الاستثناء المتصل على أوضح بيان .

وقولنا فى تعريف المنقطع : "عن دخول مابعدها فيما قبلها حكما مع عدم دخوله فيه تناولا " يخرج الاستثناء المتصل ويبين ماهية الاستثناء المنقطع . ولايرد على التعريفين مثل ماورد على غيرهما .

تلك تعريفات للاستثناء اختلفت أقوال العلماء نحوها كما رأيت وبرغم أننى قد اخترت تعريفا خاصا به فان كل تعريف ذكرته بما فيهم التعريف الذى رأيته من باب التصورات ولا يعنينا الا التصور للاستثناء وبذكر صيغه وأقسامه ينجلى غاية الجلاء لكل مطلع عليه .

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٢٨٤ .

تقسيم :

يلاحظ مما سبق أن الاستثناء ينقسم الى قسمين ـ متصل ومنفصل ، والمتصل تعرضنا لتعريفه ، وهل هو من المخصصات أم لا ؟

أما المنقطع فليس من المخصصات باتفاق الأصوليين ، ولكنى تعرضت له لكى أفرق بينه وبين المتصل . وقد تعرض الأصوليون لشرطه واليك بيانه :

شرط الاستثناء المنقطع

يشترط لصحة الاستثناء المنقطع : كون المستثنى مما يقارن المستثنى منه كثيرا لملابسته اياه وكونه من توابعه حتى يستحضر بذكره أو بذكر ماينسب اليه ـ كجاء القوم الا حمارا . لأنه ليس منهم بل من توابعهم بحيث يستحضر بذكرهم فى الجملة . ومن المنقطع قول الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس الا اليعافير والا العيس

لأنه حصر الأنيس فيهما فاستحضرهما بذكره بناء على أن المراد به مايؤانس ويلازم المكان فهو أعم من الانسان ، أو لأنهما قد خلقتا أهل البلدة فيها فكانتا بمنزلة أهلها ومن ثمة فصله عما قبله .(١) ـ أو كون المستثنى يشمله حكم المستثنى منه كصوتت الخيل الا الحمير أو البغير لأن التصويت يشمل الحيوانات كلها بخلاف صهلت الخيل الا الحمير أو البغير فان الصهيل لايشملها

---

(١) اليعافير جمع يعفور قيل الحمار الوحشى وقيل تيس من تيوس الظباء ، والعيس جمع عيساء ابل بيض فى بياضها ظلمة خفية وقيل يخالطه شىء من الشقرة وقيل الجراد . انظر : التقرير والتحبير ج ١ ص ٢٥٣ .

فلا يجوز ـ أو كون المستثنى ذكر قبله حكم يضاده " كما نفع الا ماضر" وما زاد الا ماَنقص" قال الأصفهانى (١) قال سيبويه (٢): (مـــا) الأولى نافية والثانية مصدرية وفاعل زاد ونفع ضمير ومفعولهما محـــذوف والتقدير : مازاد فلان شيئا الا نقصانا ، ومانفع فلان الا مضرة ،فالمستثنى وهو النقصان والمضـرة حكم مخالف للمستثنى منه وهو الزيادة والنفـــع فيكون الاستثناء منقطعا لأن المستثنى من غير جنس المستثنى منه ،ويلاحظ بأن المثال الثانى يحتمل الاتصـال لأن النقصان زيادة حـال بعـــد التمام . (٣)

صيغ الاستثناء : صيغ الاستثناء أحد عشـر (الا) وهى أم الباب وغير وليس ولايكون وحاشـا وخلا وعدا وســوى وسوى وســواء وماعدا وماخـلا ولا سيما على خلاف فيها (٤)

---

(١) هو شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أبى القاسم بن محمد الأصفهانى الشافعى ولد بأصبهان وبرع فى فنون العقليات وقـدم دمشق فدرس بالرواجيـة ثم قـدم مصر فدرس بالمعزيـة وأقام بهـــا الى حين وفاته وله التصانيف الكثيرة : شرح مختصر ابن الحاجـــب وشرح الطوالع وناظر العين وغيرها توفى رحمه الله سنة ٧٤٩ هـ
انظر : معجم المطبوعات جـ ١ ص ٤٥٤ .

(٢) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبرة (أو) ابن قنبر الفارسى البيضـاوى ثم العراقى البصرى الملقب بسيبويـــه ،امام النحاة وامام البصريـــين ولد بقرية من قرى شيراز تعرف بالبيضاء ـ ونشأ بالبصرة وكـــان يطلب الآثار والفقه أخذ النحو من الخليل وهو أستاذه ، وكتابه فـــى النحو مرجع علماء النحو وورد سيبويـه الى بغداد وناظر بها الكسائى وأصحابه . توفى سنة ١٦٢ وقال بعضهم سنة ١٨٠ هـ . انظر : معجـــم المطبوعات جـ ١ ص ١٠٧٠ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٥٢ ،ص ٢٥٣ .

(٤) انظر : تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٣٨ .

وهذه الأدوات منها ماهو حرف دائما وهو (الا) وماهو متردد بين الفعلية والحرفيـــة وهو خلا وعدا وحاشا ،فاذا كانت حروفا خفضـــت مابعدها ،واذا كانت أفعالا نصبته ، وتتعين للفعلية اذا تقدمت عليهـا ـ ما ـ بأن يقال : ماخلا ـ ماعدا ـ ولاتدخل ما على حاشا الا فـــي الشعر .

ومنها ماهو اسم دائما وهو غير وبيـد وسوى وسواء وكلها تخفـــض مابعدها باضافتها اليه ـ ومنها ماهو فعل دائما وهو ليس ولايكـــون وينتصب المستثنى بهما على أنه خبر لأنهما فعلان ناقصان واسمهما ضمـــير يعود على بعض المستثنى منه .(١)

وجئت بهذا التفصيل البسيط لأدوات الاستثناء لان الأحكام أحيانـــا تختلف باختلاف نوع الأداة وموقعها من الاعراب .

---

(١) انظر : شرح ابن عقيـل على ألفية ابن مالك جـ ٢ ص ٩٦ ٥ طبعـــة بـيروت .

الفصل الثانى : شروط الاستثنـــاء

يشترط لصحة الاستثناء عند الأكثرين مايأتى :

الشرط الأول : أن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه حقيقـــة بأن لايفصل بينهمـا فاصلا أصلا ، أو حكما بأن يفصل بينهما مالا يعـد فاصلا عرفا ويعتبر الكلام معه متصلا كانقطاع النفس والسعال والعطاس .(١)

وذهب البعض الى عدم اشتراط هذا الشرط وأجازوا الاستثنـــاء المنفصل .

فعن سعيد بن الجبير يجوز انفصاله الى أربعة أشهر اعتبارا بمـــدة الايلاء " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر "(٢) وعن مجاهد يجوز انفصاله الى سنتين وجوز كل من عطاء والحسن البصرى جـــواز التأخير الى آخر المجلس الذى وقع فيه الكلام اعتبارا بالايجاب والقبـول فى العقـود .(٣)

ونقل عن ابن عبـاس (٤) أنه يقول بصحة الاستثناء المنفصـل عن المستثنى منه وان طال الزمـان ،واختلفوا فى النقل عنه ، فنقل عنـه

---

(١) انظر : كشف الأسرار شرح البزدوى جـ ٣ ص ١١٧ ، والأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٨٤ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٦ .

(٣) انظر : جمع الجوامع مع شرحه للمحلى جـ ٢ ص ١١ .

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ،قيل أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ـ وكتب صاحب روض الأخبار بالهامش (بنسخة خطية) أبو العباس عبد الله بن عبـاس بن عبد المطلب الهاشمى ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعى لـه النبى صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه والتأويل كف بصره ، فـى اخر عمره وكان خير هذه الأمة وترجمان القرآن توفى رحمه الله سنة ٦٨ هـ . انظر : معجم المطبوعات جـ ١ ص١٥٨ .

جواز التأخير الى شهر والى سنة ، بل نقل عنه جواز التأخير مادام المتكلم بالمستثنى منه حيا . (١) .

وقد أشار الغزالى مانقل عن ابن عباس من القول بصحة الاستثناء المنفصل ثم قال : ولعله لايصح عنه النقل اذ لايليق ذلك بمنصبه ، وان صح فلعله أراد به اذا نوى الاستثناء ولم يتلفظ به ثم اظهر نيته بعده وتلفظ به فيدين بينه وبين الله تعالى . (٢)

وقال القرافى : والذى أحفظه عن ابن عباس (رضى الله عنهما) انما هو فى التعليق على مشيئة الله وأن مستنده فى ذلك قوله تعالى " ولاتقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ، واذكر ربك اذا نسيت " (٣) أى اذا نسيت أن تستثنى عند القول فاستثن بعد ذلك ،ولم يحدد تعالى لذلك غاية ،فروى عنه جواز التعليق بالمشيئة استثناء أبدا ، وروى عنه أيضا سنة ، وهذا كله فى غير الا وأخواتها ،فحكاية الخلاف عنه فى الا وأخواتها لم أتحققه والمروى عنه ماذكرته لك ، فأخشى أن يكون الناقل اغتر بلفظ الاستثناء ، وأنه وجد ابن عباس يخالف فى الاستثناء وهذا استثناء فنقل الخلاف اليه وليس هو فيه اغترارا باللفظ ،مع أن المعانى مختلفة ، فهذا ينبغى أن يتأمل (٤)

وبرغم أن كثيرا دافعوا عن ابن عباس وقالوا لم يصح عنه ذلك

---

(١) انظر : مسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٢١ .
(٢) انظر : المستصفى للغزالى ص ٣٦٤ ط بيروت .
(٣) سورة الكهف : آية ٢٣ ، ٢٤ .
(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٤٣ .

لما يلزم عن قوله من ارتفاع الثقة بالعهود والمواثيق فان الشوكانى قال فى كتابه ارشاد الفحول " ومن قال بأن هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس ، لعله لم يعلم بأنها ثابتة فى مستدرك الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين بلفظ اذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى الى سنة وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق كما ذكره أبو موسى المدينى وغيره . فالرواية صحت عنه ولكن الصواب خلاف ماقاله "(١)

وعلى أى حال فتجويز التأخير لو أجيز عليه دون هذه التأويلات السابقة فيرده عليه اتفاق أهل اللغة على خلافه لأنه جزء من الكلام يحصل به الاتمام فاذا انفصل لم يكن اتماما كالشرط وخبر المبتدأ .(٢)

وذهب بعض الفقهاء الى صحة الاستثناء المنفصل فى كتاب الله تعالى دون غيره .(٣)

أ ـ وقد استدل الجمهور على أن الاتصال شرط فى صحة الاستثناء بما يأتى :ـ

أولا : بأن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى قوله : " من حلف(٤)

---

(١) انظر : ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٣٠ .
(٢) انظر : المستصفى للغزالى ص ٣٦٤ .
(٣) انظر : جمع الجوامع مع شرحه للمحلى جـ ٢ ص ١١
(٤) رواه أحمد فى مسنده ، ومسلم ، والترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه .
انظر : الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير جـ ٣ ص ١٨٦ طبعة دار الكتب العربية .

على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه. عين التكفير لتخليص الحالف ، ولو صح الاستثناء منفصلا لقال :فليستثن وليأت الذى هو خير منها ، لأن تعيين الاستثناء للتخليص أولى لكونه أسهل .(١)

ثانيا : لما حلف أيوب (عليه السلام) بضرب امرأته ـ وذلك حينما ذهبت لحاجة فأبطأت عنه أمره الله تعالى بضرب ضغث عليها تحلة ليمينه وتخفيفا عليها كما قال تعالى : " وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث " (٢) ولو صح الاستثناء منفصلا لأمره به لا بالضرب بالضغث لأنه أيسر وأخف (٣).

ثالثا : أن أهل اللغة لايعدون الكلام المشتمل على الاستثناء المنفصل المتراخى كلاما منتظما ولايعدونه من كلام العرب ، ولهذا فانه لو قال " لفلان على عشرة دراهم " ثم قال بعد شهر أو سنة الا درهما ، أو قال : رأيت بنى تميم : ثم قال بعد شهر (الا زيدا) فانه لايعد استثناء ولا كلاما صحيحا كما لوقال السيد لعبده : أكرم زيدا ثم قال بعد شهر : ان دخل دارى . فانهم لايعدون ذلك شرطا .(٤)

رابعا : أنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب ، ولا حصل وثوق بيمين ولا وعد ولا وعيد ، ولا حصل الجزم بصحة عقد نكاح وبيع واجارة ولا لزوم معاملة أصلا لامكان الاستثناء

---

(١) انظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوى جـ ٣ ص ١١٧
(٢) سورة ص : آية ٤٤ .
(٣) انظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوى جـ ٣ ص١١٨
(٤) انظر : الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٨٤ .

المنفصل ولو بعد حين ،ولايخفى مافى ذلك من التلاعب وابطال التصرفات الشرعية وضياع الحقوق وترتيب الأضرار ـ الأمر الذى لاتقره الشريعة ولايجيزه الدين . (١)

ب ـ واستدل القائلون بصحة الاستثناء المنفصل المتراخى بمايأتى :

أولا : ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " والله لأغزون قريشا ثم سكت وقال بعده ان شاء الله " (٢) ولولا صحة الاستثناء بعد السكوت لما فعله لكونه مقتدى به ـ وأيضا ماروى (٣) عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه سألته اليهود عن عدة أهل الكهف وعن مدة لبثهم فيه فقال : " غدا أجيبكم " ولم يقل ان شاء الله ،فتأخر عنه الوحى مدة بضعة عشر يوما ثم نزل عليه " مايعلمهم الا قليلا فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا " الى قوله : " ولاتقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت " فقال عليه السلام " "ان شاء الله " بطريق الالحاق بخبره الأول ولو لم يكن ذلك صحيحا لما فعله . (٤)

والجواب عن الحديث الاول : أنا لانسلم الحاق قوله صلى الله

---

(١) انظر : الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٨٤ .

(٢) هذا الحديث رواه ابن العربى عند شرحه لصحيح الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :والله لأغزون قريشا ثم سكت الثالثة ثم قال ان شاء الله (انظر : صحيح الترمذى بشرح الامام ابن العربى المالكى جـ ٧ ص ١٥ المطبعه المصرية سنة ١٣٥٠هـ

(٣) هذا الحديث رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى سبب نزول آية ولاتقولن لشىء ... الخ
انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٣ ص ٧٢ طبع احياء دار الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى) .

(٤) انظر : الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ٨٤ .

عليه وسلم " ان شاء الله " بقوله : " لأغزون قريشا " ولكن نقول بتقدير استئناف لأغزون ثانيا (أى هو ملحق بمستأنف مقدر هو لأغزون) جمعا بين هذا وبين أدلتنا " وحمل هذا الفصل على السكوت العارض بنحو السعال وغيره مما لايضر بالاتصال عرفا (لايصح) لأن السكوت العارض لايكون سنة (١)

والجواب عن الثانى : بأنه لايلزم أن يكون قول النبى صلى الله عليه وسلم " ان شاء الله " راجعا لما سبق من قوله " أجيهكم غدا كيف وقد انقضى اليوم الموعود بالاجابة فيه وبعده أيام بل يجوز أن يكون ملحقا بمستأنف مقدر نحو : أجيهكم ان شاء الله ، كالأول جمعا بينه وبين أدلتنا — ويجوز فى هذا : أمتثل ان شاء الله (أى أعلق كل ماأقول انى فاعله غدا بمشيئة الله تعالى " كما يقال : أفعل كذا فيقول المخاطب : ان شاء الله (أى أفعل ذلك ان شاء الله) (٢)

ثانيا : استدل القائلون بصحة الاستثناء المنفصل أيضا بأن ابن عباس ترجمان القرآن ومن أفصح فصحاء العرب ، وقد نقل عنه القول بصحة الاستثناء المنفصل وذلك يدل على صحته . (٣)

والجواب : أنه ان صح ذلك فلعله يعتقد صحة اضمار الاستثناء ويدين المكلف بذلك فيما بينه وبين الله تعالى وان تأخر الاستثناء لفظا وهو غير مانحن فيه ، وان لم يكن كذلك فهو معارض بعلى وغيره من الصحابه المقطوع بعربيتهم وفصاحتهم ولم يقولوا به والا لنقل عنهم كما نقل عنه ،

---

(١) انظر : التقرير والتحبير جـ١ ص ٢٦٥ .
(٢) انظر : المرجع السابق .
(٣) انظر : الأحكام للآمدى جـ٢ ص ٨٤ .

كما أنه يكون مخصوصا بما ذكرناه من الأدلة واتفاق أهل اللغة على عدم صحته ممن سواه . (١)

ثالثا : احتجوا أيضا بقياس الاستثناء على غيره من المخصصات بجامع أن كلا فيه اخراج لبعض ما دل عليه الكلام السابق ، وغير الاستثناء كالمخصص المنفصل لايشترط فيه الاتصال بالمخصص فالاستثناء كذلك لايشترط فيه الاتصال . (٢)

والجواب عن هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن هذا الدليل منقوض بالصفة والغاية فان كلا منهما مخصص متصل كالاستثناء ومع ذلك فانه يشترط فيهما الاتصال اتفاقا .

الثاني : هذا قياس مع الفارق فان المخصص المنفصل مستقل بنفسه عن الكلام السابق فجاز فيه الانفصال ، أما المخصص المتصل فهو غير مستقل بل مرتبط بالكلام السابق ولا ينفك عنه فلذلك لم يجز فصله عنه . (٣)

رابعا : استدلوا أيضا بأن الاستثناء رافع لحكم اليمين فجاز تأخيره كالكفارة . (٤)

والجواب : بالفرق وهو أن الكفارة رافعة لاثم الحنث لا لنفس الحنث والاستثناء مانع من الحنث فما التقيا فى الحكم حتى يصح قياس أحدهما على الآخر ،كيف وان الخلاف انما وقع فى صحة الاستثناء المنفصل

---

(١) انظر : الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٨٥ ،والتقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٦
(٢) انظر : شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٢ ص ٩٧ .
(٣) انظر : شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٢ ص ٩٧ .
(٤) انظر : الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٨٥ .

من جهة اللغة لامن جهة الشرع ولا قياس فى اللغة . (١)

ج ـ واستدل القائلون بصحة الانفصال فى كتاب الله خاصة بقوله تعالى : " لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما " (٢) فان قوله : "غير أولى الضرر استثناء من ـ القاعدون ـ " ولم ينزل هذا الاستثناء مع الآية متصلا ،وانما بعد مدة لما اشتكى عبد الله بن ام مكتوم وغيره من أصحاب الأعذار من الصحابة (رضوان الله عنهم) من أنهم انما قعدوا عن الجهاد لعذر منهم فلم يفضل الله عليهم المجاهدين ويحرمهم مما فضلهم به عليهم من الدرجة والأجر ؟ فنزل هذا الاستثناء واستثنى أصحاب الأعذار من التفضيل والحرمان . (٣)

وقد أجيب بأن المراد بالقاعدين من المؤمنين فى الآية القاعدون عن واجب الجهاد بعد وجوبه عليهم وذلك معلوم بالضرورة فان المتبادر من القعود ـ القعود عن أداء الواجب فلا يشمل أصحاب الأعذار اذ لم يجب عليهم الجهاد ولم يتقاعسوا عنه فلا محل لاستثنائهم ـ وقوله " غير أولى الضرر " ليس استثناء بل هو بيان تقرير للتأكد لقطع احتمال المجاز أو الخصوص ـ وبيان التقرير يجوز فيه الانفصال والتأخير بالاتفاق . (٤)

---

(١) انظر : الاحكام للآمدى جـ٢ ص ٨٥ .
(٢) سورة النساء : آية ٩٥ .
(٣) انظر : مسلم الثبوت جـ١ ص٣٢١ .
(٤) انظر : المرجع السابق .

من نظر فى هذه المذاهب وما دار حولها من النقاش تبين لـــه بجلاء أن الصحيح منها هو مذهب الجمهور لقوة أدلته وسلامتهـــا من المناقشات فهو المختـار .

الشرط الثانى : عدم استغراق الاستثناء للمستثنى منه .

يشترط لصحة الاستثناء : ألا يكون المستثنى مستغرقا للمستثـنى منه . فلو قال : له على عشرة الا عشرة كان الاستثناء باطلا ولزمتـه العشرة كلها ، لأنه يكون رفعا للاقرار بعد حصوله ورجوعا فيه بعـد تحققه وهو غير جائز فى حقوق العباد ، [1] ولأنه لايبقى بعده شـىء يصير متكلما به ، وتركيب الاستثناء لم يوضع الا للتكلم بالباقى بعد الثنيا لا لنفى الكل وحكى ابن الحاجب وغيره أنه باطل بالاتفاق ـ والحـق أن الاتفاق على بطلان الاستثناء المستغرق ليس على اطلاقه بل فيـه تفصيل . فاذا كان الاستثناء بلفظ الصدر بأن يكون لفظ المستثنى عـين لفظ المستثنى منه نحو = عبيدى أحرار الا عبيدى ، أو كان بلفـظ مساوية فى المفهوم وان اتحدا فيما يصدقان عليه نحو : عبيدى أحـرار الا مماليكى ـ كان باطلا بالاتفاق .

وأما الاستثناء المستغرق بغيرهما ولو كان المستثنى أخص مفهومـا من المستثنى منه وان تساويا فى الوجود كعبيدى أحرار الا هؤلاء أو الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل ، وكذا نسائى طوالق الا فلانة وفلانـة وفلانة أو الا هؤلاء وليس له نساء غيرهن فلا يمتنع عند الحنفية فلا يعتق

---

(١) انظر : المستصفى للغزالى ص ٣٦٥ .

واحد منهم ولا تطلق واحدة منهن ـ قالوا لأن الاستثناء تصرف لفظي فينبني على صحة اللفظ لا على صحة الحكم ،ألا يرى أنه لو قال: أنت طالق ألفا الا تسعمائة وتسعة وتسعين طلقة كيف يصح الاستثناء فلا يقع سوى واحدة وان كانت الألف لا صحة لها من حيث الحكم لأن الطلاق لامزيد له على الثلاث . أما غير الحنفية فقد منعوا الاستثناء المستغرق ولو كان بلفظ غير مماثل ولا مساو في المفهوم .(١)

ويلاحظ بأنا لانقر الحنفية على ماذهبوا اليه في هذه الصوره لأنه اذا كان الاستثناء تكلما بالباقي بعد الثنيا كما قررنا وأبطلنا على أساسه استثناء الكل من الكل ففي هذه الصورة أيضا لايعد المتكلم قد بقي له من صدر الكلام باق يعد متكلما به بعد الثنيا .

وأما الارتكاز على أن مفهوم المستثنى منه قد اتسع نظريا للدلالة على أفراد أخرى فكون المتكلم ـ بهذا الافتراض ـ قد استبقى من أفراد المستثنى شيئا تكلم به فهذا تخيل فلسفي لانستطيع ان نفترض وجوده في حساب المتكلم العربي التي تجري أساليب كلامه على قصد الواقع الذي ببيانه تحصل الافادة ،وهو أبعد مايكون بحسب النظر في لغته عن هذه التدقيقات والتخيلات الفلسفية .

---

(١) انظر : التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٦ ، ص ٢٦٧ ،والتحرير مع شرحه التيسير جـ ١ ص ٣٠٠ ،ومسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٢٣ .

ولقد خالف ابن طلحة [١] كل ماتقدم حيث قال فى كتابه المدخل من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا فلا يقع عليه طلاق فى أحد القولين عملا بالاستثناء [٢] ويرده اتفاق الفقهاء على خلاف ذلك .

حكم استثناء الأكثر والمساوى

١ ـ ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية الى جواز استثناء كل منهما .

٢ ـ وذهب الحنابلة والقاضى أبو بكر الباقلانى [٣] أولا الى المنع من كل منهما .

٣ ـ وخص القاضى أبو بكر الباقلانى ثانيا المنع بالأكثر .

٤ ـ وقيل ان كان المستثنى منه عددا صريحا يمتنع فيه استثناء الأكثر والنصف كعشرة الا ستة أو الا خمسة ، وان كان غير صريح لايمتنعان فيه كأكرم بنى تميم الا الجهال وهم ألف والعالم فيه النصف فما دونه

---

(١) هو كمال الدين أبو سالم محمد بن طلحة بن محمد بن حسن القرشى النصيبى العدوى الشافعى المفتى الرجال مصنف كتاب العقد الفريد وأحد الصدور والرؤساء المعظمين تفقه فبرع فى الفقه والأصول والخلاف . له كتاب الدر المنظم فى اسم الله الأعظم توفى رحمه الله بحلب سنة ٦٥٢ هـ . انظر : معجم المطبوعات جـ ١ ص ١٤٨ ، ص ١٤٩ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٤٤ .

(٣) هو القاضى أبو بكر محمد بن الطيب بن القاسم المعروف بالباقلانى البصرى ـ المتكلم المشهور ـ كان على مذهب الشيخ أبى الحسن الأشعرى ومؤيد اعتقاده وناصر طريقته سكن بغداد وصنف التصانيف الكبيرة المشهورة فى علم الكلام وغيره توفى سنة ٤٠٣ هـ . انظر : معجم المطبوعات جـ ١ ص ٥٢٠ .

إلى الواحد .

٥ ـ وقال ابن صفور : يمتنع الاستثناء في العدد مطلقا .(١)

أ ـ استدل الجمهور على جواز استثناء الأكثر في غير العدد بما يأتي :

أولا : قوله تعالى : " ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين (٢) خطابا لابليس حين قال : " لأغوينهم أجمعين "(٣) و " من " هنا في قوله تعالى " من الغاوين بيانية لأن الغاوين كلهم متبعوه بالضرورة الدينية فلا تكون للتبعيض ، فاستثنى الغاوين عن عبادي وهم أكثر من غيرهم . لأن قوله تعالى : وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين (٤) خطابا مع جميع صلوات الله وسلامه عليه دل على أن الأكثر ليس بمؤمن وكل من ليس بمؤمن فهو غاو فالأكثر غاوون وهم مستثنون عن عباد الله فصح استثناء الأكثر .(٥)

واستدلوا أيضا على أكثرية الغاوين بما صح في الخبر(٦) كما يدل عليه ماروى البخاري عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يوم القيامة ياآدم يقول : لبيك ربنا وسعديك فينادي بصوت ان الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثا الى النار ، قال يارب وما بعث النار ، قال : من كل ألف أراه قال :

---

(١) انظر : الأحكام للآمدي جـ ٢ ص ٨٨ ، وشرح العضد على المختصر وحاشية التفتازاني جـ ٢ ص ١٣٨ ، وشرح الأسنوي مع البدخشي على المنهاج جـ ٢ ص ٩٦ ، ص ٩٧ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٧ ، ومسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٢٤ .

(٢) سورة الحجر آية ٤٢ .

(٣) سورة ص : آية ٨١ .

(٤) سورة يوسف آية ١٠٤ . ٥ـ انظر : مسلم الثبوت مع شرحه ص ٣٢٤ جـ ١

(٦) هذا الحديث رواه أحمد في مسنده والنسائي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه المذكور . انظر الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير جـ ٣ ص ٤٣١ .

من هذه الطائفة أن يكونوا أكثر من عامة بنى آدم من لدن آدم عليه السلام المرادين بقوله : " ان عبادى ليس لك عليهم سلطان " الى قيام الساعة .

ويجاب : بأنا لانسلم أن اللام فى الناس للعهد اذ لادليل عليه ولكنها للجنس بدليل ماصح عنه صلى الله عليه وسلم من أن حصة الجنة من كل ألف واحد والباقى حصة النار ، هذا بالاضافة الى أن ملاحظة مافى نفس الأمر شاهدة بارادة الكل كما هو ظاهر الاطلاق فتعين لوجود المقتضى مع مؤكده وانتفاء المانع . (١)

ثانيا : واستدلوا أيضا بقوله تعالى بلسان رسوله صلى الله عليه و سلم " كلكم جائع الا من أطعمته " (٢) كما فى صحيح مسلم .

ووجه الاستدلال : أن من أطعمه الله تعالى أكثر ممن لم يطعمه فالمستثنى أكثر . (٣)

ونوقشوا فى استدلالهم بهذا الحديث : بأن الخطاب للحاضرين فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أطعمه رسول الله يجوز أن يكون أقل ممن لم يطعمه ، فالحديث يدل على استثناء الأقل لا على استثناء الأكثر . (٤)

---

(١) انظر : التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٧ ، والتحرير مع شرحه التيسير جـ ١ ص ٣٠١ .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم عن أبى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال : ياعبادى كلكم جائع الا من أطعمته " أنظر : الأربعين النووية ص ٥٩ ، ص ٦٠ مكتبة الجمهورية العربية .

(٣) انظر : التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٧ ، ومسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٢٥ .

(٤) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٢٥ .

ويجاب : بأن الحديث حديث قدسي ، والخطاب حينئذ يكون صادرا من الله تعالى بلسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وحيث لم يصدر الخطاب من الرسول عليه السلام لم يصح الاعتراض ويبقى الاحتجاج بالحديث .

ثالثا : استدلوا أيضا بأنه عرف من اللغة للتعبير عما في الضمير طريقان أقصر كالتعبير عنه بلفظ موضوع مفرد بازائه ، وأطول ومنه الاستثناء وتعيين أحدهما لصورة تحكم غير مسموع وكذا منع التعبير عن الأفراد الممكنة الفرضية بطريق أطول دون أقصر تحكم .(١)

نوقشوا في هذا الدليل بأن الاستثناء ليس تعبيرا عما في الضمير بطريق أطول وانما هو انكار بعد اقرار فلا يجوز الا للضرورة والضرورة تكون باستثناء الأقل دون الأكثر لأسباب سنذكرها فيما بعد في أدلة من منع استثناء الأكثر .(٢)

ويجاب بأن كونه انكارا بعد اقرار انما يصح لو لم يكن المستثنى والمستثنى منه جملة واحدة ،هذا بالاضافة الى أنه وقع في كلام الله تعالى فلا يتوقف على الضرورة .(٣)

رابعا : كما استدلوا أيضا بقياس استثناء الأكثر على استثناء الأقل وعلى التخصيص بالمنفصل بجامع أن الكل اخراج من الجملة بالولاء لدخل فيها ، وبما دام كل من استثناء الأقل والتخصيص بالمنفصل جائزا لزم أن يكون استثناء الأكثر جائزا .

---

(١) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٢٥ .
(٢) انظر : الأحكام للآمدي جـ ٢ ص ٨٩ . ومسلم الثبوت مع شرحه جـ ١ ص ٣٢٥ .
(٣) انظر : الأحكام للآمدي جـ ٢ ص ٩٠ . ومسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٢٦ .

ونوقشوا فى هذا الدليل من وجهين :

الأول : أنه قياس فاسد لكونه قياسا فى اللغة وهو لايصح .

الثانى : أنه قياس مع الفارق ،أما التخصيص فلأنه قد يكون بدليل لفظى منفصل وقد يكون بدليل غير لفظى بخلاف الاستثناء الذى لايكون الا بدليل لفظى متصل — وأما استثناء الأقل فلأنه مستحسن غير مستهجن بخلاف الأكثر الذى هو مستهجن فلا يقاس ماستهجنوه على ماستحسنوه (١) .

ب — واستدلوا على جواز استثناء الاكثر فى العدد بأن فقهاء الأمصار قد اتفقوا على أن المقر لو قال : له على عشرة الا تسعة . لم يلزمه الا واحد ، وهذا دليل على أن الاستثناء صحيح لغة وعرفا ، فانهم عارفون باللغة ، ولو لم يصح لغة لحكموا ببطلان الاستثناء كما لو قال : له على عشرة الا عشرة . فقد حكموا ببطلانه ووجوب العشرة (٢)

ونوقشوا فى هذا الدليل بأن الذين حكموا بلزوم الواحد المقتضى لصحة الاستثناء فى قوله : له على عشرة الا تسعة ،هم الفقهاء القائلون بصحة استثناء الأكثر ، وأما الذين يمنعون استثناء الأكثر فانهم يخالفون فى صحة هذا الاستثناء ويعتبرونه كاستثناء المستغرق ، فدعوى الاتفاق على صحته غير صحيح . (٣)

ويجاب : بالقول بأن خلاف المخالفين وان كان يقدح فى ثبوت الاجماع فانه لايقدح فى ثبوت الاحتجاج به وأن غاية مايؤدى اليه اعتراضهم

---

(١) انظر : المستصفى للغزالى ص٢٦٦ والأحكام للآمدى جـ ٢ ص٨٩ .
(٢) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص٣٢٥ .
(٣) انظر المستصفى للغزالى ص٢٦٦ ، والاحكام للآمدى جـ ٢ ص٨٩ .

هو جعل اتفاق فقهاء الأمصار اتفاق الأكثرية لا الجميع والأكثرية من الفقهاء اذا اتفقوا على لزوم الواحد فى المثال السابق فانهم لم يتفقوا على ذلك سدي واتما لعلمهم بصحة ذلك فى اللغة لأنهم عارفون بها كما قلنا فالاحتجاج ثابت .

جـ ـ واستدلوا على جواز استثناء النصف فى العدد وغيره بمايأتى :

أولا : أنه قد ثبت جواز استثناء الأكثر فيثبت جواز استثناء المساوى بالطريق الأولى وقد ثبت جواز استثناء الأكثر بقوله تعالى : " ان عبادى ..الخ فيثبت فى المساوى .(١)

ثانيا : ماسبق أن الاستثناء تعبير عما فى الضمير بطريق أطول وهذا شامل لاستثناء الأكثر والنصف والأقل فى العدد وغيره .

ثالثا : أنه لو قال المقر : له على عشرة الا خمسة ـ يلزمه خمسة باتفاق الفقهاء ولولا صحة الاستثناء لما اتفقوا على هذا .

ويلاحظ بأن ماورد على مثل هذه الأدلة من مناقشات قد ردت كما تقدم .

أدلة من قال بامتناع صحة استثناء الأكثر والمساوى ومناقشاتها

استدلوا على ماذهبوا اليه بدليلين :

الأول : أن الأصل عدم جواز الاستثناء مطلقا لا استثناء الأقل ولا الأكثر ولا المساوى لأنه انكار بعد اقرار ، وهو لايجوز ، وخالفناه فى الاقل للضرورة لأنه ينسى الأقل كثيرا فيستدرك ، بخلاف الأكثر أو النصف

---

(١) انظر : شرح العضد على المختصر جـ ٢ ص ١٣٩ .

لأنه قلما ينفي فلا ضرورة فيقى على الأصل .(١)

ويجاب : بأنا لانسلم أن الأصل عدم جواز الاستثناء وليس هو انكارا بعد اقرار بل هو أداء المقصود بطريق أطول ولا حجر على المتكلم فـــى التعبير ، ولو صح ماذكر تموه لما وقع الاستثناء فى كلام الله لأنه برىء من الضروريات وعن النسيان ،هذا بالاضافـة الى أن ماذكر تموه مظنة والمظنة لاتعارض المئنـة فان وجود هذا النحو من الاستثناء ثبت بلا ريب(٢).

الثانى : لو قال المقر : " له على عشرة الا تسعة ونصف وثلـــث وثمن ، استقبح ذلك فى لغة العرب ، وليس الا لأن الباقى هو ثلـــث الثمن أقل فلا يجوز . فدل هذا على أن استثناء الأكثر ليس من لغـــة العرب فيكون باطلا .(٣)

ويجاب : بأن الاستقباح فى المثال المذكور لايستلزم البطلان بدليـل وجود هذا الاستقباح فى بعض صور الاستثناء مع صحتها مثل قول المقـــر: له على عشرة الا دانقـا ودانقا الى عشرين دانقا . فانه مستقبح مع الاتفـاق على صحته لأنه فيه استثناء الأقل ،لأن مجموع ماستثناه من الدوانـق ثلـث العشرة . فلو كان الاستقباح موجبا لعدم الصحة لما صح فى صورة استثنـاء الأقل أيضا .

كما أنا لانسلم أن الاستقباح لبقاء الأقل بل الاستقباح للطول من غـير فائدة ، ولاينافى الاستقباح صحة العبارة لغة وانما ينافى البلاغـــة .(٤)

---

(١) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٢٥ .
(٢) انظر : مسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٢٦ .
(٣) انظر : شرح العضد على المختصر جـ ٢ ص ١٣٩ ، ومسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٢٦
(٤) انظر : المرجعين السابقين .

حجة ابن عصفور ومناقشتها

احتج ابن عصفور بأن أسماء العدد نصوص ، فلو جاز الاستثناء منها لخرجت عن نصوصيتها ، وانما جاز من الألف فى قوله تعالى " فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما "(١) لأنه يدخله اللبس لأنه قد يؤتى به على جهة التكثير فيقال : اقعد ألف سنة أى زمنا طويلا ، فتبين بالاستثناء أنه لم يستعمل للتكثير ، وكذا كل ماجاء من الاستثناء من الأعداد التى يجوز أن تستعمل للتكثير وقواه قول أبى حيان : لايكاد يوجد استثناء من عدد فى شىء من كلام العرب الا فى الآية الكريمة . وقد طالعت كثيرا من دواوين العرب جاهليها واسلاميها فلم أقف فيه على استثناء من عدد . (٢)

ويجاب : بأنه يجوز التجوز باسم العدد فى جزئه بالقرينة الدالة عليه ،وان مجرد لفظ العدد ليس من النص بمعنى انتفاء الاحتمال وأنه لايبطل بالاستثناء منه نص بمعنى أنه لايحتمل أن يتجوز فى غيره على أن اللبس على تقدير التحقق انما يكون اذا كان الاسم محتملا لغير مدلوله احتمالا متساويا واذا كان كذلك يخرج النص عن النصية . والمجب تجويزه أن يراد بالألف التكثير ومنع تجويزه أن يراد به بعض مدلوله النصى مع أن كلا منهما غير مدلوله النصى . فان كان كونه نصا فى مدلوله مانعا من اطلاقه على غيره فليكن مانعا فى الصورتين . فان قيل : انما جاز استعماله

---

(١) سورة العنكبوت : آية ١٤ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير جـ ١ ص ٦٧ ،ص ٢٦٨ .

فى التكثير لا فى بعضه لأن العرب انما استعملته فى التكثير لافى بعضه ـ قلنا ـ ممنوع عدم استعمال العرب له فى بعضه وكيف لا والقرآن ناطق بذلك فان الألف فيه مستعمل فى بعضه لا أنه مراد به التكثير اتفاقا ثم قلة الوقوع لايمنع الجواز مع وجود المقتضى .(١)

المختار

من نظر فى هذه المذاهب وتأمل فى دلالتها ومادار حولها من النقاش لايسعه الا رجحان مذهب الجمهور لأن أدلته قد خرجت سالمة من كل مناقشة بخلاف المذاهب الأخرى . وبهذا يكون مذهب الجمهور هو المختار .

---

(١) انظر : التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٨ .

الشرط الثالث : اشتراط المعضية قصدا

يشترط لكون الاستثناء متصلا ، أن يكون المستثنى بعضا من المستثنى منه قصدا ـ بأن يقصد معنى متناولا له مجازيا كان أو حقيقيا ـ لاتهما من غير قصد اليه لأن الاستثناء تصرف لفظى فيقتصر عمله على ماتناوله اللفظ . (١)

ولعل هذا الشرط متفق عليه وانما نسب الى الحنفية فقط لكونه مذكورا فى كتبهم ولذا قالوا فى له على ألف الا كرا من الحنطة ، معناه الا قيمة الكر ليكون من متناولات الألف . (٢)

ثمرة هذا الشرط :

تظهر ثمرة هذا الشرط فيما اذا وكل شخص شخصا بالخصومة واستثنى الاقرار بأن قال : وكلتك بمخاصمة زيد غير جائز الاقرار على أو على أن لاتقر على ـ كان هذا الاستثناء باطلا عند أبى يوسف (٣) (رحمه الله تعالى) لأن الاقرار لايثبت بصدر الكلام قصدا وحقيقة أو لايتناوله لفظ الخصومة لأنها عبارة عن المنازعه والاقرار مسالمة وانما يدخل الاقرار فى ضمن عقد الوكالة حكما ضرورة أن الوكيل قد قام مقام الموكل فيملك ماكان يملكه فيصير الاقرار ثابتا للوكيل حكما للوكالة لامقصودا بصدر الكلام فلا يصح

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ٢٩٩ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٨ ومسلم الثبوت مع شرحه جـ ١ ص ٣٢٦ .

(٢) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه جـ ١ ص ٣٢٦ .

(٣) هو يعقوب بن ابراهيم الكوفى قاضى القضاه وأول من دعى بذلك تفقه على الامام أبى حنيفه ، وسمع من عطاء ابن السائب وطبقته توفى رحمه الله سنة ١٨٢ هـ . انظر : شذرات الذهب فى أخبار من ذهب جـ ١ ص ٢٩٨ .

استثناؤه بقوله ، غير جائز الاقرار ، ولا ابطاله بطريق المعارضة بقوله: على أن لاخسر على ، واذا كان الوكيل يملك الاقرار على الموكل بمقتضى الوكالة على النحو المذكور ، فانه يملك الاقرار عليه فى مجلس القضاء وفى غير مجلس القضاء ، وهو ماكان يملكه الموكل ، واذا أريد اسقاط حق الوكيل فى الاقرار فالسبيل الى ذلك عند أبى يوسف ابطال الوكالة بعزل الوكيل عنها — كالتوكيل بالبيع على أن لايقبض الوكيل الثمن أو لايسلم المبيع يكون استثناء باطلا لأن ذلك غير داخل فى البيع الموكل فيه — وكذا استثناء أطراف الحيوان فى البيع لايصح لأنها تدخل فى العقد تبعا لا مقصودا ، وقد نص فى الهداية على أن مايجوز ايراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه .

ولايجوز استثناء الانكار فى هذه الوكالة أيضا عند أبى يوسف لكن لا للدليل الذى ذكره فى عدم صحة استثناء الاقرار اذ الانكار يثبت بالخصومة قصدا لا ضمنا ، بل لأن الوكالة بالخصومة وكالة بالانكار فيكون استثناؤه منها بمنزله استثناء الشىء من نفسه وهو باطل كما تقدم (١) .

أما عند الامام محمد (٢) (رحمه الله) فيصح استثناء الاقرار

---

(١) انظر : التوضيح وحاشية التلويح عليه جـ ٢ ص ٢٩٩ ، ص ٣٠٠ ، وأصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار جـ ٣ ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ومسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٢٦ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى الكوفى المنشأ تفقه على أبى حنيفة ثم بأبى يوسف ، قال الشافعى لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته توفى سنة ١٨٩ هـ انظر: شذرات الذهب فى أخبار من ذهب جـ ١ ص ٣٢١ ، ص ٣٢٢ .

أو الانكار فى الوكالة بالخصومة أيهما شاء ، لأن المراد بالخصومة فى هذه الوكالة الجواب مجازا ـ اذ الحقيقة وهى المنازعة مهجورة شرعا للنهى عنها فى قوله تعالى : " ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين "(١) فهى مستعملة فى مطلق الجواب مجازا ، والجواب كما يكون بالاقرار يكون بالانكار ، فيكون كل منهما ثابتا باللفظ قصدا فيجوز استثناؤه موصولا لامفصولا لا لأنه يكون بيان تغيير ـ وأما اذا أريد بالخصومة معناها اللغوى وهو المنازعة ، فيكون الاستثناء فى هذه الحالة بيان تقرير لأنه فى معنى التأكيد لمنع احتمال المجاز وهو مطلق الجواب كأنه قال : وكلتك فى الانكار ولم أوكلك فى الاقرار ، ويجوز حينئذ أن يكون منفصلا ومتراخيا .(٢)

والذى أراه فى هذا الموضوع هو رجحان مذهب محمد لأن مذهب أبا يوسف فيه تشديد حيث أبطل الاستثناء ولم يحمل الخصومة على المجاز مع وجود القرينة وهى الاستثناء .

اختلاف العلماء فى صحة الاستثناء من غير الجنس

اختلف العلماء فى صحة الاستثناء من غير الجنس .. قال الغزالى فى المستصفى : الشرط الثانى أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه كقوله : رأيت الناس الا زيدا ، ولاتقول : رأيت الناس الا حمارا ، أو تستثنى جزءا مما دخل تحت اللفظ كقولك : رأيت الدار الا بابها ، ورأيت زيدا الا وجهه ، وهذا استثناء من غير الجنس ، لأن اسم الدار لاينطلق على

(١) سورة الأنعام : آية ٤٦ .
(٢) انظر : المراجع السابقة .

الباب ـ ولا اسم زيد على وجهه بخلاف قوله : مائة ثوب الا ثوبا ـ ومن هذا قال قوم : ليس من شرط الاستثناء أن يكون من الجنس : قالـــ الشافعي [١] : لو قال : على مائة درهم الا ثوبا صح ويكون معنـــاه الا قيمة ثوب . ولكن اذا رد الى القيمة فكأنه تكلف رده الى الجنـــس ـ ولقد ورد الاستثنـاء من غير الجنس كقوله تعالى : " فسجد الملائكـة كلهم أجمعون الا ابليس " [٢] ، ولم يكن من الملائكة فانه قال : في آيـة أخرى : " الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه " [٣] .....

وهذا الاستثناء ليس فيه معنى التخصيص والاخراج ،اذ المستثـنى ماكان ليدخل تحت اللفظ أصلا .. وقد تكلف قوم جوابا عن هذا فقالوا : ليس هذا استثناء حقيقة بل هو مجاز .. وهذا خلاف اللغة ، فان الا في اللغة للاستثناء ، والعرب تسمي هذا استثناء ولكن نقول هو استثناء مـن غير الجنس ..

وأبو حنيفة [٤] (رحمه الله تعالى) جوز استثناء المكيل مـن الموزون وعكسه ولم يجوز استثناء غير المكيل والموزون منهمـا في الأقاريـره وجوزه الشافعي رحمه الله تعالى ، والأولى التجويز في الأقارير لأنه اذا صار

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي صاحب المذهب المشهور أخذ عن مالك ومسلم بن خالد الزنجي وطبقتهما توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ . انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهـب جـ ٢ ص ٩ .

(٢) سورة ص : آية ٧٣ .

(٣) سورة الكهف : آية ٥٠ .

(٤) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي مولى بني تيم بن ثعلبـة صاحب المذهب المشهور جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء . توفـي رحمه الله سنة ١٥٠ هـ . انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهـب جـ ١ ص ٢٩٨ .

معتادا فى كلام العرب ، وجب تنزيله لانتظام اسم الاستثناء اياه .. نعم اسم الاستثناء عليه مجاز أو حقيقة ... واختار القاضى رحمه الله أنه حقيقة والأظهر عندى أنه مجاز .(١)

وفى الأحكام للآمدى " اختلف العلماء فى صحة الاستثناء من غير الجنس فجوزه أصحاب أبى حنيفة ومالك (٢) والقاضى أبو بكر وجماعة من المتكلمين والنحاة ، ومنع منه الأكثرون ، وأما أصحابنا فمنهم من قال بالنفى ومنهم من قال بالاثبات ، ثم ساق الاستدلال والمناقشة من الطرفين . "(٣)

والحنفية يجعلون الاستثناء من غير الجنس استثناء منقطعا أى لم يتناوله صدر الكلام ولم يدخل تحت لفظ المستثنى منه فهو عندهم بمثابة كلام مبدأ حكما ،و " الا " فيه بمعنى " لكن " ، كقوله تعالى : " أفرأيتم ماكنتم تعبدون ، أنتم وآباؤكم الأقدمون فانهم عدولى الا رب العالمين "(٤) فان معناه أن كل ماعبدتموه أنتم وعبده آباؤكم الأقدمون ، فانى أعاديهم وأجتنب عبادتهم وتعظيمهم ، لكن رب العالمين ليس منهم ولذا أعبده وأعظمه . وقوله تعالى : " لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاما سلاما ."(٥) أى لكن يسمعون فيها ـ أى فى الجنة ـ قولا سلاما

---

(١) انظر : المستصفى للغزالى ص ٣٦٤ ، ص ٣٦٥ .
(٢) هو أبو عبد الله مالك بن أنس الحميرى الأصبحى صاحب المذهب المشهور كان عظيم المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مبالغا فى تعظيم حديثه . توفى سنة ١٩٧٩ هـ انظر : شذرات الذهب فى أخبار من ذهب جـ ١ ص ٢٨٨ ، ص ٢٨٩ .
(٣) انظر : الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٨٥ .
(٤) سورة الشعراء : آية ٧٥ .
(٥) سورة الواقعة : آية ٢٥ ، ٢٦ .

سلاما ، اذ السلام ليس من جنس المسلم فيه [١] .

أما الاستثناء المقدر أى الذى له تقدير فى الشرع مثل : المكيل والموزون والعددى المتقارب كالبيض والجوز من قدر آخر من غير جنسه كالاستثناء المكيل من الموزون أو عكسه واستثناء أحدهما من الدراهم أو الدنانير وبالعكس . هذا الاستثناء صحيح عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ـ أى يجعل المستثنى مخرجا من المستثنى منه ويجعل المتكلم كأنه تكلم بالباقى بعد المستثنى كما فى الاستثناء المتصل الحقيقى وذلك على أساس أن المقدرات جنس واحد فى المعنى باعتبار أنها كلها تصلح ثمنا فى البيع ـ حتى لو اشترى عبدا بأردب من القمح موصوف ، أو بكذا رطلا من الدهن ، أو بكذا عددا من الجوز جاز البيع . ويتعين الاردب والأرطال والجوز ثمنا وباعتبار أنها كلها تثبت فى الذمة بمقابلة ماهو مال وماليس بمال حالة ومؤجلة ، ويجوز استعراضها ، فصار الجنس واحدا فى المعنى من حيث الثبوت فى الذمة ثبوتا صحيحا ، وان كانت الصورة مختلفة ، فان الدينار غير الدراهم والاردب غيرهما ، فلا يكون اخراجا باعتبار الصورة ، ويكون تكلما بالباقى باعتبار المعنى فيمتنع بالوجوب فى الذمة بمقدار مايساويه أردب القمح من الدراهم من الألف فى قوله : " له على ألف درهم الا أردب قمح " فاذا كان الاردب يساوى مائة درهم ، يجعل كأنه قال : له على تسعمائة درهم ، وهو الباقى بعد استثناء قيمة الاردب كما فى قوله : له على ألف درهم الا مائة . [٢]

---

(١) انظر : الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٨٦

(٢) انظر : أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار جـ ٣ ص ١٣٦ ، ص ١٣٧ .

أما محمد وزفر فيريان أن الجنس مختلف حقيقة والمستثنى غير داخل فى المستثنى منه ولايتناوله لفظه فلا يمكن اخراجه منه ويكون استثناء منقطعا بمعنى لكن ، وتثبت الألف كلها فى ذمة القائل : له علي ألف درهم الا اردب قمح ـ اذ المعنى : لكن ليس له علي اردب قمح (١) .

والتأويل على رأى الشيخين ـ أبى حنيفة وأبى يوسف ـ يجعل الاستثناء فى المقدرات من الجنس وليس كما ذكر الغزالى وبعض العلماء استثناء من غير الجنس .. ومن ثم يقول الآمدى فى الأحكام " وأما استثناء الدراهم من الدنانير وبالعكس فهو محل النزاع عند القائلين بعدم صحة الاستثناء من غير الجنس ، وأن تكلف بيان صحة الاستثناء من جهة اشتراكهما فى النقدية وجوهر الثمنية آيل الى الاستثناء من الجنس . (٢)

الشرط الرابع : أن يلى الكلام بلا عاطف فان وليه بحرف عطف كقوله : " له على عشرة والا خمسة كان لغوا ولا تأثير له وحكى الاسفرايينى الاتفاق على ذلك (٣) .

---

(١) انظر: أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار جـ ٣ ص ١٣٦ ، ص ١٣٧
(٢) انظر : الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٨٨
(٣) انظر : ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٣١ .

الفصل الثالث : فيما يراد بالمستثنى منه بعد الاستثناء .

اتفق العلماء على أن مابعد الا مخرج من حكم الصدر ، أى لم يرد مابعدها بحكم الصدر فالمقيم ليس الا سبعة فى على عشرة الا ثلاثة . ولكن لما كان يتبادر من الذهن فى الاستثناء أنه تناقض لأن قولك " على عشرة الا ثلاثة " اثبات للثلاث فى ضمن العشرة ونفى للثلاثة صريح ، ولاشك أنهما لايصدقان معا ، والتناقض غير جائز سيما فى كلام الله تعالى ـ اضطروا الى تقرير دلالته على وجه آخر غير ذلك دفعا للتناقض وقد اختلفوا فيه على أقوال ثلاثة . (١)

الأول : وهو للجمهور من الشافعية بأن المراد بعشرة ونحوها فى قوله " على عشرة الا ثلاثة " انما هو سبعة والا ثلاثة قرينة لارادة السبعة من العشرة ارادة الجزء باسم الكل كما فى التخصيص بغيره حيث يقول " اقتلوا المشركين " (٢) والمراد الجمهور بدليل يخرج الذمى . (٣)

الثانى : وهو للقاضى أبى بكر : بأن المجموع وهو عشرة الا ثلاثة موضوع بازاء سبعة ، يعنى أن المستثنى منه مع أداة الاستثناء والمستثنى موضوع بازاء الباقى كأنه وضع له اسمان ، مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة . (٤)

---

(١) انظر : صدر المسألة مع اختلاف العلماء فيها فى شرح الأسنوى على المنهاج جـ ٢ ص ٩٩ وشرح العضد على المختصر جـ ٢ ص ١٣٥ والتقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٥٨ ، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣١٦ .

(٢) سورة التوبة : آية ٥ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

الثالث : وهو لجماعة منهم الشيخ ابن الحاجب : بأن المراد بعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار أفراده ، ثم أخرجت عنه ثلاثة بقوله : الا ثلاثة ، فدل الا على الاخراج وثلاثة على العدد المسمى بها حتى بقي سبعة ثم أسند اليه . فلم يسند الا الى سبعة فلا ثم الا الاثبات ولا نفي أصلا فلا تناقض لأنه انما يتصور بتعارض اثبات ونفي ، بمعنى : أن هذا التركيب ليس فيه الا اثبات واحد هو للسبعة دون الثلاثة ولانفي أصلا لا للسبعة ولا للثلاثة .(١)

دليل المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول بدليلين :

الأول : قالوا لابد أن يريد بعشرة كمالها أو سبعة لأنه لم يهمل، والأول باطل لأنا نعلم أنه ماأقر الا بسبعة فتعين الثاني وهو المراد .(٢)

نوقش هذا الدليل من قبل أصحاب المذهب الثالث : بأن الاقرار انما يحكم به باعتبار الاسناد ، ولا اسناد الا بعد الاخراج ، فيكون اقرارا بالباقي بعد الاخراج وهو السبعة لذلك ، لا لأن المراد بالعشرة سبعة .(٣)

الدليل الثاني : لو كان المراد بعشرة كمالها امتنع من الصادق مثل قوله تعالى : " فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما " لما يلزم من اثبات لبث الخمسين ونفيه وهو تناقض .(٤)

نوقش هذا الدليل من قبل المذهب الثالث أيضا : بأنا لانسلم بأن المقصود بالألف تسعمائة وخمسين ، بل المقصود الألف كلها لكن الحكم باللبث

---

(١) انظر : المراجع السابقة .
(٢) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٣٦ ، ومسلم الثبوت جـ ١ ص ٣١٨ .
(٣) انظر : المرجعين السابقين .
(٤) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٣٦ .

فيما هو بعد اخراج الخمسين على الباقي . (١)

بعد أن ناقش المذهب الثالث دليلي المذهب الأول عرضوا الدليلين بأدلة تدل على بطلان المذهب نفسه وهي :

الدليل الأول : لو لم يكن المراد بالمستثنى منه الكل ، بل كان المراد منه الباقي ، لزم عود الضمير الى النصف في نحو " اشتريت الجارية الا نصفها " لأن المذكور سابقا حينئذ هو النصف والضمير انما يعود الى المرجع المذكور سابقا ، وعود الضمير الى النصف باطل ، اذ يكون المعنى اشتريت نصف الجارية الا نصفها ، فيكون المخرج الربع ، وقد كان المقصود استثناء النصف . هذا خلف . ثم الربع اذا كان مستثنى بقي الربع وهو المراد بالجارية حينئذ فيكون المخرج ربع الربع وهكذا الى غير النهاية .

ويناقش هذا الدليل : بأنا لانسلم أن الضمير يعود الى النصف بل المرجع اللفظ باعتبار المفهوم الموضوع له . فالجارية مستعملة في النصف والمرجع الجارية باعتبار المفهوم اللغوي .

ويرد : بأن حقيقة الضمير أن يعود الى المراد بالمرجع لا الى ماوضع له المرجع من غير ارادة . (٢)

الدليل الثاني : أن أهل العربية أجمعت على أن الاستثناء المتصل اخراج بعض من كل ، ولو أريد الباقي من الجارية لم يكن ثمة كل وبعض واخراج .

---

(١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٣٦ .
(٢) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣١٩ .

ويجاب : بأن المراد لأهل الاجماع من لفظ الاخراج ، الاخـــراج تقديرا بمعنى مع دخول المستثنى فى المستثنى منه وكونه بحيث لـــولا الاستثناء لدخل فيـه • والمراد بلفظ الكل : الكلية باعتبار المفهـــوم اللغوى ظاهرا لا باعتبار المراد •

ويرد بأنه لابد للتأويل من ضرورة ملجئة لاسيما فى كلام أهـــل الاجماع فانه لو كان مرادهم هذا المحمل البعيـد لبين اذ من البعـيد عادة أن يهمل هذا الجـم الغفـير فى موضع الاشتباه العظيم (١) •

الدليل الثالث : أن فى كون الباقى مرادا من لفظ المستثنى منه ابطال نصوصية العدد ، اذ صح حينئذ ارادة عدد من عدد •

ويجاب : بأن هناك فرقا بين المفهومية والمراد بالحكم ، فقد يكون هناك معنى مفهوما بحسب اللغة ولايكون مرادا كما فى المجاز ، وليـــس العدد نصا الا باعتبار كونـه مفهوما لا باعتبار المراد •

ويرد : بأنه منع لمقدمة منقولة من أهل العربية فلا يقبل من غـــير حجة • والقول بكونه نصا باعتبار انفهام المفهوم اللغوى فليس مخصوصـــا بالعدد ، فان كل لفظ نص فى المفهوم اللغوى بمعنى أنه هو المفهـــوم من اللفظ وان لم يرد فى بعض المواضع ، بل النصوصية ليست الا نصوصية الارادة • (٢)

وقال صاحب فواتح الرحموت فى ابطال المذهب : أنه لو صح هذا المذهب أى القول بأن العشرة مجاز عن السبعة لزم اللغو قطعا كيـــف لا واذا كان العشرة بمعنى السبعة فأى معنى لقوله الا ثلاثة فان الا

---

(١) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣١٩ •
(٢) انظر : المرجع السابق •

للاخراج قطعا باطباق أهل اللغة فالمستثنى مع الأداة لغو قطعا . فان قلت: انه قرينة على أن المراد بها السعة ولولاه لما علم . قلت : هب أنه قرينة لكن القرينة لاتكون مهملة وههنا تصير الأداة مع المستثنى مهملا والسر فيه : أن الاستثناء لما كان غير مستقل يقتضى الارتباط مع ماقبله واذا صار ماقبله بمعنى السعة فلا يصح الارتباط به فيلغو قطعا (١)

دليل المذهب الثانى :

قال القاضى : اذا بطل أن يكون المراد عشرة ~~لدليل الأولين~~ وأن يكون سبعة لما ذكر فى ~~ابطال~~ تعين أن يكون المجموع سبعة لما ~~سبق~~ (٢) لما بأى معنى أنه لابد من أحد المعنيين

مناقشة دليل القاضى :

يرد على هذا الدليل بأدلة تدل على بطلان ماذهب اليه القاضى وهى :

الأول : بأنه خارج عن قانون اللغة اذ ليس فى لغتهم مركب

(١) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣١٨ .
(٢) انظر : شرح العضد على المختصر جـ ٢ ص ١٣٦ .

من ثلاثة ألفاظ [١] ولايعرب الجزء الأول من المركب وهو غير مضاف وكل ذلك علم بالاستقراء . [٢]

الثاني : أنه يلزم اعادة الضمير على جزء الاسم وهو الجارية في نحو: اشتريت الجارية الا نصفها ـ مع عدم دلالته فيه فهو كما يرجع الى شرا من تأبط شرا ونحوه من برق نحره علمين وأنه ممتنع . [٣]

الثالث : أنه يلزم عليه أن يكون له بل لكل عدد أسماء غير متناهية

---

(١) اعلم أنه لانزاع في التركيب من ثلاثة ألفاظ فصاعدا بطريق الاضافة واجراء الاعراب المستحق على كل من تلك الألفاظ مثل : أبي عبد الله وأبي عبد الرحمن ولا بطريق الحكاية وابقاء اللفظ على ماكان عليه من الاعراب والبناء مثل : برق نحره وتأبط شرا والتسمية بزيد منطلق أو بيت من الشعر ونحو ذلك منثورة نثر أسماء الأعداد من غير اعراب ـ وانما الكلام في التسمية بثلاثة ألفاظ فصاعدا اذا جعلت اسما واحد على طريقة حضرموت وبعلبك من غير أن يلاحظ فيها الاعراب والبناء الأصليان بل يكون بمنزلة زيد وعمرو ويجرى الاعراب المستحق على حرفه الاخير وهذا ليس من لغة العرب بلا نزاع ـ صرح بذلك صاحب الكشاف في بحث أسماء السور ـ ولاخفاء في أن عشرة الا ثلاثة اذا جعل اسما للسبعة كان الاعراب المستحق في صدره ولم يكن محكيا عن اصل منقول عنه اذ يختلف اعراب العشرة بحسب العوامل فكان مما اتفقوا على أنه ليس من لغة العرب ـ هذا حقيقة الكلام في هذا المقام .
انظر : حاشية التفتازاني على شرح العضد جـ ٢ ص ١٣٦ .

(٢) انظر : شرح العضد على المختصر جـ ٢ ص ١٣٦ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

فإن مراتب الأعداد لاتقف عند حد ، وكل عدد اذا استثنى منه مازاد به على عدد معين بقى ذلك العدد ، وقد قلتم ان المجموع موضوع بإزاء الباقى فلزم أن تكون المراتب كلها مع استثناء مازادت به على عدد موضوعة بإزائه . (١)

الأجوبة عن هذه المناقشات :

قبل الرد على هذه المناقشات نريد أن نعلم السر فى ورودها على مذهب القاضى والسر فى ذلك : أن ظاهر مذهب القاضى أن المستثنى والمستثنى منه وأداة الاستثناء خرجت عن معانيها التامة وأصبحت اسما مركبا موضوعا للباقى وصارت كل كلمة منها جزءا لذلك الاسم غير دال على معنى بل هو كالزاى من زيد .

وكل ذلك غير مسلم وخارج عن الموضوع : لأن القاضى لايقول أن هذا التركيب جعل اسما للمسمى على طريقة حضرموت بل أنه يقول انه مركب كسائر المركبات الخبرية له معنى تركيبى غير المعنى الافرادى وكل جزء من أجزائه يدل على معناه الافرادى ، والمجموع يدل على المعنى التركيبى ولذلك يقول القاضى : ان العام باق على حقيقته ، وان عشرة باعتبارها مفردة دالة على آحادها — والا — دالة على معناها وهو الاخراج ، وثلاثة دالة على معناها وهو المرتبة الخاصة ، والمجموع المركب من هذه الكلمات الثلاث دال على معناه وهو سبعة فلزمه سبعة من العدد لفظان : أحدهما قصير وهو لفظ سبعة والآخر طويل وهو عشرة الا ثلاثة ، وهو نظير الحيوان الناطق والانسان لأن مدلول كل واحد منهما مدلول الآخر ، فأين هذا مما يقوله الهمض مما هو خارج عن موضوع البحث . (٢)

---

(١) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه جـ ١ ص ٣٢٠

(٢) انظر : مسلم الوصول لشرح نهاية السول جـ ٢ ص ٤٢٠ .

واعتقد أن ما قلناه من تحقيق مذهب القاضي أصبح الرد على الاعتراضات الواردة عليه سهلا واضحا.

فيرد على المعارضة الأولى : بأن القاضي لم يقصد أن يكون المستثنى والمستثنى منه وأداة الاستثناء اسما واحدا موضوعا بازاء الباقي وانما قصد أن كلا منها كلمة مستعملة في معناها ، وأن المجموع المركب من الثلاثة موضوع بازاء معنى واحد يصدق على الباقي ـ فلا يلزم تركيب اسم واحد من أكثر من لفظين ولا اعراب صدر الاسم وهو غير مضاف.(١)

ويجاب عن المعارضة الثانية بأن الجارية الا نصفها على قول القاضي صارت اسما من قبيل بعليك فأين الضمير حتى يرجع بل الضمير حينئذ مثل زاى زيد .(٢) (آسف بهذا دليل يعترضه به على القاضي وليس دليلا له والصحيح في المقابل .

ويجاب عن المعارضة الثالثة : بأنه لاستحالة في اللازم كيف يكون مستحيلا وقد وضعت الألفاظ المركبة الغير متناهية بالوضع النوعي بازاء معان غير محصورة، وأيضا كما أنه يجوز وضع لفظ بازاء معان غير متناهية بوضع واحد كذلك يجوز العكس أيضا .(٣)

دليل المذهب الثالث :

أنه لابد في دفع التناقض من أحد التقديرات الثلاث . لأنه ان اريد عشرة و أسند اليه فالتناقض ظاهر وانتفاؤه بأن لايراد العشرة أو يراد ولا

---

(١) انظر : سلم الوصول لشرح نهاية السول جـ ٢ ص ٤٢٠ .
(٢) انظر : سلم الثبوت مع شرحه جـ ١ ص ٣٢٠ .
(٣) انظر : المرجع السابق .

يسند اليه ،فان لم ترد العشرة ، فان أريد بها السبعة فهو الأول ، وان لم يرد السبعة وهى مرادة قطعا فتكون مرادة بالمركب وهو الثانى وان أريد العشرة ولم يسند اليه فهو الثالث . واذا تعين أحد الثلاث فاذا أبطلنا قسمين تعين الباقى وقد أبطلنا القولين السابقين بالمناقشات السابقة فتعين الثالث .(١)

مناقشة هذا الدليل .

يعرض هذا الدليل بما هو يدل على بطلان المذهب الذى أقيم عليه وهو :

أولا : أن مرجع هذا المذهب وهو أن المراد بالعشرة مدلولها والحكم انما هو على السبعة ـ الى أحد المذهبين السابقين لأن كون الحكم على السبعة اما أن يكون باعتبار أنها مدلول مجازى للتركيب ، أو أمر يصدق عليه معناه المتبادر منه الى الفهم . فعلى الأول يكون هو مذهب الجمهور ، وعلى الثانى يكون هو مذهب القاضى فلا يصح أن يكون مذهبا مستقلا .(٢)

ثانيا : قال صاحب المسلم فى ابطال هذا المذهب : أنه قد لايكون العموم الصحيح للاخراج الا بعد الاسناد كما اذا وقعت النكرة فى سياق النفى نحو : ماجاءنى الا زيد واذا كان العموم بعد الاسناد فكيف يكون الاسناد بعد الاخراج .(٣)

---

(١) انظر : شرح العضد على المختصر جـ ١ ص١٣٥ .
(٢) انظر : حاشية التفتازانى على شرح العضد جـ ٢ ص ١٣٦
(٣) انظر : مسلم الثبوت جـ١ ص٣١٨ ،ص ٣١٩ .

والجواب عن مناقشة صاحب المسلم تكون بوجهين :

الأول : أن هذا يرد عليكم أيضا فان العام مخصوص عندكم قبل الاسناد والالزم التناقض ولا عموم قبله فلا تخصيص فما هو جوابكم فهو جوابنا .(١)

الثاني : أن عموم النكرة المنفية بالوضع لا لأجل وقوع النفي عليه عقلا ، وانما كان بالوضع فالذي يذكر بعد النفي لأن تعلق النفي عام قبل الاسناد فيصح الاخراج . والمثال المذكور مفرغ فالمستثنى منه العام مقدر وهو كالملفوظ واليه الاسناد حقيقة لكن بعد اخراج المستثنى(٢)

ثمرة الخلاف بين المذاهب السابقة

تبين مما ذكرنا أن الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص فان التخصيص قصر العام على بعض مسمياته وهاهنا لم يرد بالعام بعض مسمياته بل أريد بالمجموع نفس مسماه ، وعلى قول الاكثرين وهو المذهب الأول أنه تخصيص لأنه قصر للعام على بعض مسمياته .(٣) أما المذهب الثالث فهو راجع الى أحد المذهبين السابقين ، فعلى فرض رجوعه الى الأول يكون الاستثناء تخصيصا وعلى فرض رجوعه للثاني لايكون تخصيصا .

كما ينبغي أن يعلم أن كون الاستثناء تخصيصا على المذهب الأول دون الثاني أن تكون الجملة محتوية على اثبات ونفي كأنها جملتان متعارضتان في البعض وهو المستثنى فكأنه قيل (على عشرة) ليس على

---

(١) انظر : مسلم الثبوت جـ ١ ص ٣١٨ ، ص ٣١٩ .
(٢) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه جـ ١ ص ٣١٩ .
(٣) انظر : شرح العضد على المختصر جـ ٢ ص ١٣٦ .

منهـا فالثة الجملة الأولى ظاهرها اثبات العشرة على المتكلم والمسلم منها اثبات السبعة دفعا للتعارض والجملة الثانية تفيد نفى كـــون الثلاثة على المتكلم . وهذا مذهب الشافعية القائلين بأن الاستثنـــاء تصرف فى الحكم فالاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات ـ وعلـــى الثانى وهو مذهب القاضى لاتكون الجملة محتوية على حكمين بل على حكم واحـد . فان المستثنى والمستثنى منه وأداة الاستثناء عبارة عن الباقـى نفى مثل (له على عشرة الا ثلاثة) يكون المعنى له على سبعـــة فالسبعة مثبتة والثلاثة مسكوت عنها لم يتعلق بها نفى ولا اثبات .
وهذا هو مذهب الحنفية القائلين بأن الاستثناء تصرف فى الكلام بجعلـه عبارة عما وراء المستثنى فهو تعبير عن المعنى بطريق أطول .

المختـــــار

من نظـــر الى المذاهب السابقة وأدلتها ومادار حولها مـــن النقاش يتبين له رجحـان مذهب القاضى ، لأنه هو المذهب الذى خرجت أدلته سالمـة من كل مناقشة بخلاف مذهب الأكثرين وهـــو الأول فلم يسلم من المناقشات وبخلاف المذهب الثالث الذى رجع الـــى أحدهما فان رجع الى مذهب القاضى كان سالما وان رجع الى مذهـب الأكثرين ورد عليه ماأورد عليهـم .

الفصل الرابع : آراء العلماء فى كون الاستثناء من الاثبات نفيا وبالعكس .

أورد بعض الأصوليين هذا الموضوع فى مسألة مستقلة بالعنوان المذكور وحكى الخلاف فيه بين الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية من جانب وأكثر الحنفية من جانب آخر ، أو بين الشافعية والحنفية بصفة عامة وأورد الأدلة والحجج والمناقشة والرد من الجانبين ، كما فعل الآمدى فى الأحكام .(١)

وأورده البعض الآخر على أن الخلاف بين الحنفية والشافعية فى كيفية عمل الاستثناء وأن الشافعية يقولون أن الاستثناء يعمل بطريق المعارضة ، لأنه يقتضى ثبوت حكم فى المستثنى يخالف حكم المستثنى منه ، ويتعارض فى ذلك صدر الكلام وآخره بالنسبة لما تناوله المستثنى ويبقى الحكم فيما وراء ذلك .. وأن الحنفية يقولون ان الاستثناء يعمل بطريق التغيير وبيان عدم دخول المستثنى فى حكم المستثنى منه ولايقتضى ثبوت حكم فى المستثنى لاينفى ولا باثبات .

ثم أورد هؤلاء موضوع الاستثناء من الاثبات نفى وبالعكس كدليل من جانب الشافعية على أن الاستثناء يقتضى ثبوت حكم فى المستثنى مخالف لحكم المستثنى منه .(٢) واختلاف طريقة العرض لايغير من حقيقة الامر شيئا .

---

(١) انظر : الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٩٥ ، وشرح الأسنوى مع البدخشى على المنهاج جـ ٢ ص ٩٩ ، ص ١٠٠ ، ومسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٣٦ .

(٢) انظر : أصول البزدوى مع شرحه جـ ٣ ص ١٢٦ ومابعدها ، والتوضيح على التنقيح وحواشيه جـ ٢ ص ٢٨٥ ومابعدها .

بيان ذلك :

ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وطائفة من الحنفية الى أن الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات . فاذا قلت : حضر القوم الا زيدا فان صدر الكلام يدل على ثبوت الحضور للقوم ، والاستثناء يدل على نفى الحضور عن زيد ، واذا قلت ماحضر من القوم الا زيد ، فان صدر الكلام يدل على نفى الحضور عن القوم والاستثناء يدل على ثبوت الحضور لزيد .

وذهب أكثر الحنفية : الى أن الاستثناء لايقتضى ثبوت حكم فى المستثنى أصلا لانفيا ولا اثباتا ، بل هو مسكوت عنه لانعدام الدليل الذى يدل على ثبوت حكم فيه كالغاية لاتقتضى نفى الحكم فيما وراءها ، واذا انعدم الحكم السابق عليها فيما وراءها فيكون لانعدام الدليل المقتضى لثبوته فيه . (١)

وناقله الشافعية من أن خلاف الحنفية فى كونه من النفى اثباتا فقط وأما كونه من الاثبات نفيا فمتفق عليه ، ليس مطابقا لما ثبت عنهم من الخلاف فى الوجهين . (٢)

مبنى الخلاف :

اتفق العلماء أبو حنيفة وغيره على أن الا للاخراج ، وأن المستثنى

---

(١) انظر : خلاف العلماء فى ذلك فى شرح العضد على المختصر وحاشية التفتازانى جـ ٢ ص ١٤٢ ، ص ١٤٣ . وشرح الأسنوى مع الهدخشى على المنهاج جـ ٢ ص ٩٩ ومابعدها وحاشية البنانى مع المحلى على جمع الجوامع جـ ٢ ص ١٥ ، ص ١٦ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٠ . ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٢٦ ، ص ٣٢٧ .

(٢) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه جـ ١ ص ٣٢٧ .

مخرج وأن كل شئ خرج من نقيض دخل فى النقيض الآخر ، فهذه ثلاثة أمور متفق عليها وبقى أمر رابع مختلف فيه وهو أنا اذا قلنا : قام القوم فهناك أمران : القيام والحكم ، فاختلفوا : هل المستثنى مخرج من القيام أو من الحكم به ، فالشافعية يقولون من القيام فيدخل فى نقيضه وهو عدم القيام ـ والحنفية يقولون هو مخرج من الحكم فيدخل فى نقيضه وهو عدم الحكم فيكون غير محكوم عليه فأمكن أن يكون قائما وأن لايكون ، فعند الشافعية انتقل الى عدم القيام ـ وعند الحنفية انتقل الى عدم الحكم ، وعند الفريقين هو مخرج وداخل فى نقيض ما اخرج منه .(١)

ويلاحظ بأن طائفة الحنفية المحققين الذين وافقوا الجمهور على أن الاستثناء يفيد الحكم المخالف فى المستثنى قالوا : انما يفيده بطريق الاشارة ان لم يكن مقصودا ، نحو : على عشرة الا ثلاثة ، لأن المقصود منه سبعة أى الاقرار بسبعة ، وأما نفى مازاد فيلزم ضمنا وبطريق العبارة ان كان مقصودا ككلمة التوحيد فان الاثبات والنفى فيها

---

(١) انظر : حاشية البنانى مع الرهاوى على جمع الجوامع جـ ٢ ص ١٥ ، ص ١٦ .

كلاهما قصود أن يقتضى العرف . (١)

أدلة الجمهـــــــور

استدل الجمهور لما ذهبوا اليه بمايلى :

أولا : لو لم يكن المدعى من افادة الاستثناء حكما مخالفا حقا للفا الاستثناء المنقطع لأن الذكر اياه وعدمه حينئذ سواء اذ لايفيد الاخـــراج والسكوت كان قبل ذكره أيضا . (٢)

---

(١) وتحقيق كلامهم : أن الألفاظ فى الاستثناء مستعملة فى معانيهـــا ولكن يحصل مفهوم تقييدى يحكم عليه ، كما أن المستثنى يقيـــد المستثنى منه باخراج البعض فيحصل مقيد هو المستثنى منه المنقـوص منه البعض ويعبر به عن الباقى ، وفى هذا التعبير الأطول بذكـر الكل ثم اخراج البعض اشارة الى أن المخرج مخالف فى حكمـــه لحكم الصدر ، وهذا هو النكتة فى اختيار طريق الأطول ولعل أكثـر الحنفية الذين قالوا : لايفهم الحكم المخالف لغة وانما يفهم عرفـــا مرادهم هذا ، يعنى ليس اللفظ موضوعا لافادة الحكم التام بالـذات بل انما هو قيد يستفاد منه الحكم ضمنا واشارة ـ ويؤيد هذا ما تفقوا عليه أن المفرد لايدل على جملة ، وعلى هذا يكون الأصل فـــى الاستثناء هو دلالته على الحكم المخالف عرفا بالاشارة ، وقد يعـــدل عنه فتقصد هذه الاشارة فى خصوص التركيب بالذات ككلمة التوحيـــد فيكون عبارة بوجود القصد حينئذ ـ ويؤيد هذا اتفاق جميع المذاهـب على أن التركيب الذى فيه الاستثناء لا يدل بطريق الوضع الا علـــى حكم الصدر وان من ضروريات خروج بعض أفراد الصدر من حكمـــه يكون لذلك البعض حكم مخالف لحكم الصدر ـ والخلاف بعد ذلـك فيما فيه المخالفة ففريق قال : بمعنى أنه مسكوت عنه بناء علـــى أن اخراج البعض انما هو من حكم المتكلم فهو غير محكوم عليه بحكـم الصدر وهم أكثر الحنفية ، وفريـق قال وهم أكثر الشافعية وطائفـــة من محققى الحنفية المخالفة بمعنى أنه يثبت له نقيض المحكوم بـــه على الصدر بناء على أن البعض مخرج فيه . انظر : مسلم الوصـــول لشرح نهاية السول جـ٢ ص ٤٢٢ ، ص ٤٢٣ ، ومسلم الثبوت جـــ ١ ص ٣٣١ .

(٢) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه جـ١ ص ٣٢٧ .

ونوقشوا فى هذا الدليل بأنه على فرض أن فى المنقطع حكما لكن من أين يلزم فى المتصل وفيه الكلام .

وأجيب : بأن الفرق بينهما بافادة أحدهما الحكم دون الآخر تحكم فان استعمالهما على نمط واحد .

ورد : بأن الأداة مجاز فى المنقطع ولايلزم من افادة الحكم حين التجوز افادته حين الحقيقة ولاتحكم ، بل يجوز أن يكون وضع الاستثناء لاخراج المستثنى وجعله مسكوتا ، لكن ربما يستعمل مجازا لافادة الحكم المخالف فيما يتوهم الموافقة .(١)

وأجيب : بأن المجاز لا بد له من علاقة فان كانت العلاقة المشابهة فلا مشابهة بين جعل مابعد الأداة مسكوتا وجعله محكوما عليه بحكم مخالف لحكم الصدر وان كانت غيرها فأين هى ؟ .

ثانيا : النقل من أهل العربية أنه كذلك (أى أن الاستثناء من النفى إثبات ومن الاثبات نفى وعليه مبنى كلام علماء المعانى " أن مازيد الا قائما " يصلح ردا على من زعم أنه ليس بقائم ولو لم يكن فيه حكم لما صلح ردا .(٢)

ونوقشوا فى هذا الدليل بأن النقل محمول على الحكم النفسى بمعنى أن مرادهم بالحكم المخالف للمستثنى منه عدم الحكم النفسى متعلقا بالمستثنى لا على النسبة الخارجية ـ أى ليس مرادهم عدم النسبة الخارجية ، وعدم الحكم النفسى انما يكون بعدم تعرض النفس ايـاه

---

(١) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه جـ ١ ص ٣٢٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

بالحكم، وعدم التعرض يستلزم عدم الحكم المطلق ذهنا ، وهو يكون بالسكوت عنه لاعدم الحكم خارجا حتى يكون مفيدا للحكم المخالف . (١)

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن حملهم الحكم المخالف على الحكم النفسى دون الخارجى يلزمهم القول بأن الاستثناء من النفى اثبات وبالعكس فى الانشاء الذى هو العمدة فى مأخذ الأحكام ، لأن الموجود فيه هو النسبة النفسية فقط ، وليس فيه النسبة الخارجية ، فينبغى أن يكون الانشاء محل اتفاق فى أن الاستثناء فيه نفى واثبات ، لأنهم سلموا انتفاء النسبة النفسية فى المستثنى فيلزم وجود الحكم المخالف لها فيه وليس الأمر كذلك لأن الخلاف فى الانشاء لايختلف عنه فى غير الانشاء والخلاف فيهما على السواء .

ثم ان الحمل يخالف وضع الألفاظ للمعانى لأن الألفاظ حينما وضعت للمعانى وضعت لها من حيث هى بقطع النظر عن قيامها بالنفس ، فحيثية كونها قائمة بالنفس لم تؤخذ بنظر الاعتبار فى الوضع ، والاستثناء حينما وضع لانتفاء النسبة وضع لانتفائها من حيث هى ـ أى من حيث كونها نسبة لا من حيث كونها نفسية ـ وحيث تنتفى هذه النسبة فى نفسها ثبت مايخالفها .

وأما حكاية عدم التعرض للمستثنى وجعله سكوتا عنه فانه لايتحملها اجماعهم على أنه نفى واثبات لأنهم صرحوا بثبوت الحكم المخالف وقالوا انه من النفى اثبات لما هو منفى ، ومن الاثبات نفى لما هو مثبت وهذا منافٍ لعدم التعرض . (٢)

---

(١) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه جـ ١ ص ٣٢٧ ، ص ٣٢٨ .
(٢) انظر : المرجع السابق .

ثالثا : استدل الجمهور أيضا بأن كلمة الشهادة وهي كلمة لا اله الا الله كلمة توحيد باجماع المسلمين بل أهل اللسان كافة ، ولاتكون كلمة توحيد الا اذا كان في المستثنى حكم مخالف . لأن التوحيد انما يتم بنفي الألوهية عن غير الله واثباتها لله عز وجل . وعلى ماذكرتموه أيها الأحناف لايبقى كلمة التوحيد لأن الاستثناء اذا جعل داخلا على التكلم ليمنع البعض صار كأنه لم يتكلم بالاثبات وانما تكلم بالنفي على الاطلاق أي بنفي الألوهية عن غير الله لا باثبات الألوهية له عز وجل وذلك لايكون توحيدا .(١)

وتوقفوا في هذا الدليل : بأن كلمة التوحيد محمولة على عرف الشارع الخاص فيه فلا يلزم من كون استثناء اثباتا كون سائر الاستثناءات من النفي اثباتا وبالعكس .

وأجيب عن هذه المناقشة بأن عرف الشارع حادث والكلام في كلمة التوحيد قبل حدوثه في أول الاسلام حين كان الخطاب بها مع الكفار فانهم فهموا منها التوحيد من غير معرفة بالشرع وعرفه .

ودفع هذا الجواب : بأن المخاطب حينئذ ماكان دهريا منكرا لوجود الله تعالى بل انما كان مشركا كما قال الله تعالى : " ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله "(٢) واذا لم يكن دهريا كان وجود الله تعالى مسلما عنده فلم يخاطب بالتصديق والاقرار لكونهما حاصلين ثم صار التوحيد بعد ذلك عرفا للشارع .(٣)

---

(١) انظر : أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار جـ ٣ ص ١٢٦ ، ومسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٢٢ .
(٢) سورة لقمان : آية ٢٥ .
(٣) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٢٧ ص ٣٢٨ .

ويجاب بأن العرب كان فيهم دهريون في هذا الوقت ، ولاينكر أحد بذلك ، وكون الأغلب مشركا لايسوغ الاتيان بعبارة لاتدل على الاثبات . ثم ان هذه الكلمة قد بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة وفيهم المشرك والدهري فلا بد أن يكون معناها الذي يفهمه المخاطبون من قبل الرسالة هو النفي والاثبات ، حتى اذا خوطبوا بها أو ترجمت اليهم فهموا النفي والاثبات ليتم توجيههم .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية لما ذهبوا اليه بمايلي :

أولا : نقل عن أهل اللغة أن الاستثناء هو تكلم بالباقي بعد الثنيا فليس فيه تكلم بحكم آخر في المستثنى لانفيا ولا اثباتا .(١)

ويجاب : بأن هذا النقل لاينافي ذلك النقل وهو أن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي لأن الحنفية لايقصدون أنه ليس تكلما بكل مايتناوله المستثنى منه من الأفراد بل انه تكلم بالبعض الباقي فقط . فما نقل من أهل العربية انما هو باعتبار المستثنى منه وهذا مسلم ولكن لايثبت مدعاهم ، لأن دعواهم انما كانت تثبت ، لو كان ماتقل مفيدا أن الاستثناء اقتصار على حكم الصدر فقط ، وهذا لم يتطرق اليه كلامهم ، ولا نص عليه فيه بل سكت عنه ، وأما النقل الآخر وهو أن الاستثناء نفي واثبات فانه تطرق لحكم المستثنى منه والمستثنى ، ونص على مخالفة حكم المستثنى لحكم المستثنى منه بحيث لم يدع مجالا

---

(١) انظر التوضيح مع التلويح جـ٢ ص ٢٩٠ ومابعدها ، ومسلم الثبوت مع شرحه جـ١ ص ٣٢٨ .

للطهارة ، ولهذا لاتنافي بين مانقل من كلا من أهل العربية .(١)

ثانيا : واستدلوا أيضا بأن المستثنى لو كان فيه حكم للزم من " لاصلاة الا بطهور "(٢) صحتها بمجرد الطهور وهو باطل اتفاقا ، فان الصلاة مع فقدان شروط أخرى من الستر ونحوه وان كانت مع الطهارة باطلة قطعا .(٣)

يناقش هذا الدليل من وجوه متعددة ولقد اخترت للرد عليه وجهين فقط :

الوجه الأول : بأن البطلان في بعض الصور مع وجود الطهارة — لمعارضة دليل قاطع دل على اشتراط أمر آخر من الاستقبال والستر وغير ذلك — لايضر مدعانا فانه مخصص لعموم حكم الاستثناء ، وانما

---

(١) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٢٨ .

(٢) قال الحافظ في الفتح : عند قول البخاري (باب لاتقبل صلاة بغير طهور) هو بضم الطاء المهملة ، والمراد به ماهو أعم من الوضوء والغسل .
انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ ١ ص ٢٤٥ طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ .
هذا وقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٣ ص ١٠٢ مطبعة حجازي بالقاهرة
وقد اخرج الترمذي الحديث بلفظ ماأخرجه به مسلم عن ابن عمر ايضا
انظر : سنن الترمذي لأبي عيسى محمد الترمذي جـ ١ ص ٥ ، ص ٦ مطبعه مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ
هذا وقد جاء الامام البخاري بلفظ " لاتقبل صلاة بغير طهور " وجعله عنوان الباب فقال : (باب — لاتقبل صلاة بغير طهور) وأورد تحته حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ . انظر : فتح الباري جـ ١ ص ٢٤٥ .

(٣) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٢٩ .

يشعر لوادعينا الأحكام وعدم قبول التخصيص ، بل الدعوى الظهور وان قبل التخصيص ونحوه ، غاية مافي الباب أنه ظاهر في ثبوت الصحة مع فقدان سائر الشروط لولا المعارض القاطع .(١)

الوجه الثاني : أن قول العلماء : الاستثناء من النفي اثبات ليس على اطلاقه ، لأن الاستثناء يقع من الأحكام نحو : قام القوم الا زيدا ، ومن الموانع نحو : لا تسقط الصلاة عن المرأة الا بالحيض ،(٢) ومن الشروط نحو : لا صلاة الا بطهور ، فالاستثناء من الشروط مستثنى من كلام العلماء ، فانه لايلزم من انتفاء بالنفي لأجل عدم الشرط أن يقضي بالوجود لأجل وجودا لشرط ، لأن الشرط لايلزم من وجوده وجود ولاعدمه فقول العلماء الاستثناء من النفي أثبات يختص بما عدا الشروط لأنه لم يقل أحد من العلماء انه يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وبهذه القاعدة يحصل الجواب عن شبهة الحنفية ، فان النصوص التي ألزمونا اياها كلها من باب الشروط ، وهي ليست من صور النزاع فلا تلزمنا (٣)

المختار — من تأمل في أدلة الفريقين ومادار حولها من نقاش وأجوبة تبين له رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم ولهذا عدل اليه

---

(١) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٢٩

(٢) لقد روى البخاري عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ذلك عرق وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي .
انظر : صحيح البخاري كتاب الحيض باب اقبال المحيض وادبارة جـ ١ ص ٨٧ ، ص ٨٨ دار ومطابع الشعب .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٤٨ (فائدة)

المحققون من الحنفية مخالفون للمشهور من جمهورهم ولهذا كان المذهب الأول هو المختار .

من ثمرات هذا الخلاف

وقد ترتب على هذا : اختلاف الحنفية وغيرهم في صحة الاستثناء في مثل قوله المقر (له على ألف درهم الا ثوبا)

فذهب الحنفية الى عدم صحة هذا الاستثناء ، وأن المقر يجب عليه الألف بلا نقصان ، لعدم الاستثناء دليلا معارضا ، ولأن الاستثناء اخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا ، وهنا لم يصح استخراج المستثنى لعدم دخوله تحت صدر الكلام ، ولعدم وجود المجانسة بينهما فجعل المستثنى نفيا مبتدأ وبيانا أنه ليس عليه شيء من الثياب بل عليه ألف درهم فقط .

وذهب الشافعية الى صحة هذا الاستثناء وتنقص قيمة الثوب من الألف استنادا الى ان الاستثناء من الإثبات نفي ودليل معارض لصدر الكلام فينبغي العمل به ما أمكن وهنا يمكن العمل به بجعل موجبه نفي قيمة الثوب .

انظر : كشف الأسرار شرح المنار ص ٧٤ ، شرح ابن ملك وحواشيه ص ٦٩٤ ، ص ٦٩٥ .

الفصل الخامس : في الاستثناءات المتعددة وحكمها :

إذا تعدد المستثنى واتحد المستثنى منه فلا يخلو ذلك من أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى : أن تعطف استثناءات بعضها على بعض بحرف العطف نحو : له علي عشرة الا ثلاثة والا اثنين . وفي هذه الحالة تعود الاستثناءات كلها الى المستثنى منه الأول فيلزمه خمسة ، لأن العطف يقتضي المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم . (١)

الحالة الثانية : أن يكون المستثنى الثاني مستغرقا لما قبله وليس هناك حرف عطف مثل : له علي عشرة الا اثنين الا ثلاثة وفي هذه الحالة أيضا ترجع الاستثناءات كلها الى المستثنى منه الأول ، لأن استغراق الثاني للأول يمنع من رجوعه اليه ، لأن شرط الاستثناء عدم الاستغراق كما تقدم ، وتصحيح الكلام يقضي برجوعه الى المستثنى منه الأول ، فلذلك قلنا يرجوع الجميع الى المستثنى منه الأول فيلزمه خمسة . (٢)

والاستغراق في هذه الحالة صادق بأن يكون الثاني اكثر من الأول كالمثال السابق ، أو مساويا له نحو : علي عشرة الا اثنين الا اثنين فيلزمه ستة . (٣)

---

(١) انظر : شرح الأسنوي مع البدخشي على المنهاج جـ ٢ ص ١٠١ وما بعدها .
(٢) انظر المرجعين السابقين .
(٣) انظر : شرح الأسنوي على المنهاج جـ ٢ ص ١٠٣ .

وقال الأسنوي عند تساويهما : ان حمله على التأكيد أولى من التأسيس أي أن الكلام ظاهر في تأكيد الثاني للأول وبذلك يكون القائل " علي عشرة الا اثنين الا اثنين " يلزمه ثمانية على رأي الأسنوي وستة على الرأي الآخر .(١)

الحالة الثالثة : وهي حالة ما اذا لم تكن الاستثناءات متعاطفة ولم يكن الثاني مستغرقا لما قبله ، فان الاستثناءات ترتبط ببعضها ويعود الأخير الى سابقه وهكذا ، وحينئذ يجب أن يراعى ما جرى عليه الشافعية وجمهور العلماء من أن الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ، فيطرح الثاني ويحتفظ بالمشبه كله أو بعضه على حسب نتيجة الاستثناء ، والباقي أخيرا هو المقر به فلو قال : (له علي عشرة دراهم الا ثمانية الا سبعة الا ستة) فالثمانية استثناء من الاثبات وهو على عشرة ـ فتكون نفيا فلا يلزمه من العشرة الا اثنان الباقي بعد الثمانية المنفية ـ وقوله : الا سبعة ـ استثناء من النفي وهو الا ثمانية ـ فتكون اثباتا فتلزمه السبعة مع الاثنين الباقية من العشرة فتكون تسعة ، وقوله : الا ستة استثناء من الاثبات فتكون نفيا لا تلزمه بها ويطرح هذا النفي من مجموع ما لزمه فيما سبق وهو تسعة يكون الباقي ثلاثة وهو ما يلزمه بمقتضى هذا الاقرار .(٢)

وهذه هي طريقة الشافعية في تعدد الاستثناءات وبيان ما يلزم فيها

أما الحنفية : فانهم يتفقون مع الشافعية في حالة تعاطف الاستثناءات المتعددة اذ يقولون برجوعها كلها الى المستثنى منه الأصلي بشرط

---

(١) انظر : شرح الأسنوي للمنهاج جـ ٢ ص ١٠٣
(٢) انظر: المرجع السابق .

ألا يستغرق مجموعها المستثنى منه الأصلي والا بطل الاستثناء للاستغراق (١)

وفي الاستثناء المستغرق : اذا كان الثاني هو المستغرق نحو: له على عشرة الا خمسة الا عشرة • يبطل الثاني للاستغراق ويصح الأول فيلزم في هذا المثال خمسة •• واذا كان الاول هو المستغرق نحو : له على عشرة الا عشرة الا خمسة ففيه ثلاثة آراء :

الأول : أنه يبطل الاستثنائان جميعا ، الأول لأنه مستغرق والثاني لأنه استثناء من باطل ويلزمه عشرة •

والثاني : أنه يصح الاستثنائان ويلزمه خمسة باستثناء الثاني من الأول والباقي من المستثنى منه الأصلي لأن الكلام انما يتم بآخره ، وبهذا الآخر ظهر أن الاستثناء الأول غير مستغرق — وقد قالوا ان هذا أقيس •

والثالث : أنه يبطل الاستثناء الأول للاستغراق ويصح الثاني ويرجع الى المستثنى منه الأصلي — وقالوا ان هذا ضعيف ولم يذكروا وجهة •(٢)

وظاهر من كلام الحنفية في هذا الاستثناء المستغرق أنهم ينظرون في اعتبار الاستثناء مستغرقا الى المستثنى منه الأصلي — بينما ينظر الشافعية الى استغراق الاستثناء الاخير لما قبله •

أما في حالة تعدد الاستثناءات بدون عطف ولا استغراق نحو — له على عشرة دراهم الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحد —

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٧٠٨ ، ٧٠٩ طبعة المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٤ هـ

(٢) انظر : الابهاج شرح المنهاج جـ ٢ ص ٩٥ •

فالاصل فيه عندهم أن يصرف كل استثناء الى ماسبقه ويرجع اليه لأنه أقرب مذكور اليه ويبدأ بالمستثنى الأخير فيخرج مما قبله مباشرة والباقي يخرج مما قبله وهكذا الى أن تصل الى الاستثناء الاول فيخرج مابقي منه عن المستثنى منه الاصلي ومابقي يكون هو القدر المقر به والذي يلزم المقر .. ففي المثال المذكور نطرح المستثنى الأخير وهو واحد مما قبله وهو الاثنان يبقى واحد نطرحه من الثلاثة يبقى اثنان ، نطرحهما من الأربعة يبقى اثنان ، نطرحهما من الخمسة يبقى ثلاثة ، نطرحهما من العشرة المستثنى منه الأصلي يبقى سبعة ، وهو المقدار المقر به والذي يلزم المقر .. وهكذا في كل الأمثلة التي يتعدد فيها الاستثناء بدون عطف ولا استغراق (١) وهناك طريقة أخرى وهي : أن تجمع الأعداد التي مراتبها فردية أي الأول والثالث والخامس وهكذا على حدة ، وتجمع الاعداد التي مراتبها زوجية اي الثاني والرابع والسادس وهكذا ، ثم نطرح مجموع الثانية من مجموع الأولى والفرق بينهما هو المقدار المقر به ، والنتيجة واحدة في الطريقتين ففي المثال المذكور يقال (١٠ + ٤ + ٢) ـ (٥ + ٣ + ١) = ١٦ ـ ٩ = ٧ وهو المقر به وهو نفس ماانتجته الطريقة الأولى (٢) .

ولقد ذكر القرافي في كتابه شرح تنقيح الفصول هذه المسألة والحالات الواردة عليها باختصار ثم قال : وهذه المسألة مبنية على خمس قواعد :

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير لابن الفتوحي ص ١٠٧ من مطبوعات المعهد العلمي السعودي . وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٧٠٨ ، ٧٠٩ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٧٠٨ ، ص ٧٠٩ ، وشرح الكوكب المنير ص ١٠٧ .

القاعدة الأولى : أن العرب لاتجمع بين الا وحرف العطف لأن الا تقتضي الاخراج وحرف العطف يقتضي الضم وهما متناقضان .

القاعدة الثانية : أن استثناء الأكثر والمساوي باطل .

القاعدة الثالثة : أن القرب يوجب الرجحـــــان .

القاعدة الرابعة : أن الاستثناء من النفي لثبات ومن الاثبات نفي

القاعدة الخامسة : اذا دار الكلام بين الالغاء والاعمال فالاعمـــال أولى .

اذا ظهرت هذه القواعد فنقول : اذا قال : له عشرة الا ثلاثة الا اثنين ـ يتعين عوده على أصل الكلام ، ويمتنع عوده على الثلاثـــة فلا يجتمع الاستثناء والعطف وهي القاعدة الأولى .

واذا قلنا : له عشرة الا ثلاثة الا أربعة أو الا ثلاثة ، يتعـــين عوده على أصل الكلام لأن استثناء المساوي والأكثر باطل للقاعدة الثانية .

واذا قلنا : له عشرة الا ثلاثة الا اثنين . فالاستثناء الثاني اما أن يعود عليهما أو لايعود عليهما أو يعود على أصل الكلام ، أو علـى الاستثناء ، والكل باطل الا الأخير ، أما العود عليهما فلأنه يؤدي الى لغو الكلام فلا يصح للقاعدة الخامسة . وكذلك لاعليهما ، بيانه أنه لـو قال : له عشرة الا ثلاثة فقد اعترف بسبعة ، فقوله بعد ذلك الا اثنين باعتبار عوده على أصل الكلام يخرج من السبعة اثنين وباعتبار عوده علـــى الثلاثة يرد اثنين ، لأن الثلاثة منفية وأصل الكلام مثبت ، وهي القاعـــدة الرابعة .

فتجعل النفي بالاثبات فيصير الاعتراف بسبعة ، وهو الذي كـــان

قبل الاستثناء الثاني فصار لغوا ، ولا يمكن عوده على أصل الكلام وحده ، لأنه يؤدي الى ترجيح البعيد على القريب ، وهي القاعدة الثالثة ـ فيتعين عوده على الاستثناء لا على أصل الكلام وهو المطلوب .(١)

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٥٤ ،ص ٣٥٥ .

الفصل السادس : الاستثناء عقب جمل متعاطفة

اذا ذكرت جمل ، وعطف بعضها على بعض بحرف عطف ، ثم ذكر بعد هذه الجمل كلها استثناء بالا أو غيرها من الأدوات ، فقد اختلف العلماء فى رجوع هذا الاستثناء ، هل يرجع الى الجمل كلها أو يختص بالأخيرة فقط ؟ .

تحرير محل النزاع :

يلاحظ بأن محل النزاع بين العلماء فى أمرين :

الأول : فيما يعود اليه الاستثناء .

الثانى : فى حرف العطف ، لأن بعضهم يرى أن العاطف هو خصوص الواو فاذا كانت غيرها كالفاء أو ثم اختص الاستثناء بالأخيرة والى ذلك ذهب الآمدى وابن الحاجب .(١) ـ والبعض الآخر يرى أن العاطف أعم من أن يكون الواو أو غيرها ـ كالفاء وثم وحتى كابن الهمام فى التحرير وأقره عليه صاحب مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٢)

---

(١) انظر الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ١٠ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٣٩ .

(٢) انظر : التحرير مع شرحه التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٩ ، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٣٢ .

وبذلك يكون الخلاف عاما فى الجميع (١)

وقد اتفق الجميع على أن محل النزاع حسب ماتقدم مالم يقم دليل على رجوع الاستثناء الى معين من المتعاطفات أو الى جميعها ، فان وجد دليل على رجوعه الى الجميع كان راجعا الى الجميع ، وان وجد دليل على رجوعه الى واحد من المتعاطفات كان راجعا اليه .(٢)

---

(١) يلاحظ بأن القرافى قسم حروف العطف ثلاثة أقسام : أحدها : (الواو والفاء وثم وحتى وهى التى يتأتى فيها خلاف العلماء لأنها تجمع بين الشيئين معا فى الحكم ويمكن الاستثناء فيهما أو أحدهما فتندرج الجمل المعطوفة بها فى صورة النزاع قطعا ـ ثانيها : " بل ولا ولكن " وهى لأحد الشيئين بعينه نحو : قام القوم لا النساء وبل النساء وماقام القوم لكن النساء فالقائم أحد الفريقين دون الآخر بعينه فيمكن أن يقال لايمكن عود الاستثناء عليها لأنهما لم يندرجا فى الحكم والعود عليها يقتضى تقدم الحكم عليهما ويمكن أن يقال انهما معا محكوم عليهما احداهما بالنفى والأخرى بالثبوت فالمنفى مابعد ـ لا ـ وماقبل ـ لكن وبل ـ ثالثها ـ (أو واما وأم) وهى لأحد الشيئين لابعينه نحو : قام القوم أو النساء أو أم النساء . واما قام القوم واما النساء ، فالمحكوم عليه فى هذه واحد قطعا ولم يتعرض للآخر بالنفى ولا بالثبوت فلا يتأتى الاحتمال الذى فى القسم الثانى بل يتعين أن لاتندرج هذه الجملة المعطوفة بهذه الثلاثة فى صورة النزاع .

فعلى هذا : عبارة من قيد بالواو كامام الحرمين ومشى عليه الآمدى وابن الحاجب غير جامعة وعبارة من أطلق كونه عقب الجمل من غير ذكر للعطف أصلا كفخر الدين الرازى ، أو كونه عقب جمل عطف بعضها على بعض بأى حرف من حروف العطف كان كالقاضى وصوبه السبكى غير مانعة : انظر : التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٩ .

(٢) انظر : الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٩٩ ، وشرح العضد على المختصر جـ ٢ ص ١٤١ ، شرح الأسنوى على المنهاج جـ ٢ ص ١٠٦ ، وحاشية البنانى مع المحلى جـ ٢ ص ١٨ .

مثال ماقام فيه الدليل على رجوع الاستثناء الى جميع المتعاطفات قوله تعالى : " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ـ الى قوله تعالى : " الا الذين تابوا " (١) فان الاستثناء عائد الى الجميع اجماعا كما قال ابن السمعاني بمعنى أن التقتيل وماعطف عليه ساقط بتوتبهم قبل القدرة عليهم والتمكن منهم .

وقد يقال : بأن هذه مفردات لاجمل لأن ـ أن ـ المصدرية ـ والفعل في تأويل مصدر وهو مفرد .

وجوابه : أنهم تسمحوا في عد مثل هذه جملا نظرا الى أصلها قبل دخول (أن) والتسمح بمثل ذلك جائز شائع لاينكر .(٢)

مثال آخر قام فيه الدليل على رجوع الاستثناء الى الجميع ـ قوله تعالى : " والذين لايدعون مع الله الها آخر ـ الى قوله ـ الا من تاب "(٣) فان الاستثناء عائد الى جميع ماتقدمه بلا خلاف كما قال السهيلي ، والقرينة أن اسم الاشارة في قوله : " ومن يفعل ذلك يلق أثاما " عائد الى جميع ماسر اذ لا مخصص لبعض منه بالاشارة اليه فالاستثناء بعده عائد الى الجميع .(٤)

فان قيل : ان رجوع الاستثناء الى جميع ماتقدمه من قوله : والذين لايدعون ومابعده . فيه نظر بل هو عائد الى جملة قوله : " ومن يفعل ذلك يلق أثاما " وحدها ـ فالجواب : أنه عائد الى جميع ماتقدمه

---

(١) سورة المائدة : آية ٣٣ .
(٢) انظر : حاشية البناني مع المحلي جـ ٢ ص ١٨ .
(٣) سورة الفرقان : آية ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .
(٤) انظر : حاشية البناني مع المحلي جـ ٢ ص ١٨ .

بحسب المعنى لأن هذه الجملة أعني قوله : " ومن يفعل ذلك يلق أثاما " بمنزلة أن يقال : ومن يدع مع الله الها آخر يلق أثاما ، ومن يقتل النفس التي حرم الله الا بالحق يلق أثاما ، ومن يزن يلق أثاما الا من تاب .(١)

فان قيل : هذه الجمل التي قدرتها ليست هي الجمل المتقدمة ولا موافقة لها في المعنى ، لأن تلك منفيات وهذه مثبتات والاستثناء انما ينتظم مع هذه لا مع تلك ، اذ لامعنى لأن يقال في سياق المدح " والذين لايدعون مع الله الها آخر الا من تاب " فيكون مدح الذين لايدعون مع الله الها آخر مشروطا بعدم التوبة والايمان والعمل الصالح وحينئذ لا يصدق القول بأن الاستثناء عائد الى جميع ماتقدمه اذ لم يصح عود هذا الاستثناء الى نفس الجمل المتقدمة .(٢)

قلت : المراد بعوده الى جميع ماتقدم تعلقه به في الجملة ، وذلك صادق بتعلقه بمثبتات تلك الجمل المتقدمة المشار الى تلك المثبتات بالجملة المذكورة كما تقرر ، وفي ذلك اشارة الى تعميم تلك القاعدة ، وأنها شاملة لمثل هذه الصورة فلا اشكال أصلا .(٣)

وخلاصة ماتقدم في هذه الآية : أن الاستثناء راجع الى المنفي فيما تقدم لا الى النفي اذ لوكان راجعا الى النفي لفسد المعنى اذ يصير " والذين لايدعون مع الله الها آخر الا من تاب ، ولايقتلون ولا يزنون

---

(١) انظر : حاشية البناني مع المحلى جـ ٢ ص ١٨ .
(٢) انظر : المرجع السابق .
(٣) انظر : المرجع السابق أيضا .

الا من تاب وهذا غير معقول ، لأنك لو أرجعت الاستثناء الى كل جملة من هذه الجمل لكان الكف عن هذه المحظورات جريمة يترتب عليها لقى الآثام ومضاعفة العذاب والخلود فى النار . فوضح أن اسم الاشارة عائد للمنفى لا للنفى ، فكأن الآية تقول : " الذين يدعون مع الله الها آخر ..... يضاعف لهم العذاب يوم القيامة مع الخلود والاهانة الا من تاب وآمن .

ومثال ماقام فيه الدليل على رجوع الاستثناء الى الجملة الاخيرة قوله تعالى : ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا "(١) فان الاستثناء عائد الى الجملة الأخيرة فقط وهى " ودية مسلمة الى أهله " دون الكفارة فى قوله " فتحرير رقبة " والقرينة فيه عود الضمير فى يصدقوا الى أهل القتيل وهم مذكورون فى الدية لافى التحرير مع أن التصدق انما يتأتى فى الدية ، لأنها حق آدمى بخلاف التحرير فانه حق الله وتصدق الولى لايكون سقطا لحق الله .(٢)

ويلاحظ بأنه قد يتوهم بأن الاستثناء فى الآية بعد مفردين لابعد جملتين وهذا خطأ لأن قوله تعالى : " فتحرير رقبة ودية مسلمة " فيه مبتدآن حذف خبرهما اذ المعنى : فعليه تحرير رقبة وعليه دية

---

(١) سورة النساء : آية ٩٢ .
(٢) انظر : حاشية البنانى مع المحلى جـ٢ ص ١٨ ، والأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ٤ ص ٤٠٨ مطبعة العاصمة بالقاهرة .

مسلمة فيكون من عطف الجمل .[١] وبالتمثيل بهذه الآية : يتبين أن المراد بالاستثناء بعد الجمل ماصدق فوق الواحد اذ الآية المذكورة فيها جملتان لاجمل .

ومثال ماقام فيه الدليل على عود الاستثناء الى الجملة الأولى فقط قوله تعالى : " فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم "[٢] فان الاستثناء راجع الى قوله " فمن شرب منه فليس منى " لأن المعنى : الا من اغترف غرفة بيده فانه منى ، ولايصح رجوعه الى قوله " ومن لم يطعمه فانه منى " والا كان المعنى : الا من اغترف بيده فليس منى وليس هذا مرادا .[٣]

مذاهب العلماء :

اذا لم يدل دليل على عود الاستثناء الى واحد معين من المتعاطفات او الى الجميع حسب ماتقدم . فهل يعود الى الكل أم يختص بالأخيرة فقط .

اختلف الأصوليون فى ذلك على أقوال خمسة : [٤]

---

(١) انظر : حاشية البنانى مع المحلى جـ٢ ص ١٨ ، ص١٩ .
(٢) سورة البقرة : آية ٢٤٩ .
(٣) انظر : الابهاج شرح المنهاج جـ٢ ص ٩٨ .
(٤) انظر : مذاهب العلماء فى ذلك : فى الأحكام للآمدى جـ٢ ص٩٠ ومابعدها ، شرح الاسنوى مع البدخشى على المنهاج جـ٢ ص١٠٤ ومابعدها ، وحاشية البنانى مع المحلى جـ٢ ص ١٧ ، ١٨ ، التقرير والتحبير جـ١ ص٢٧٠ ،ص ٢٧١ ، ومسلم الثبوت مع شرحه جـ١ ص٣٢٢ ، ص ٣٣٣ .

القول الأول : وهو لجمهور الشافعية أن الاستثناء يرجع الى الجمل كلها ولا يختص بالأخيرة والى ذلك ذهب ابن مالك من النحاة(١)

القول الثاني : وهو للحنفية يختص بالأخيرة ولايرجع الى غيرها من الجمل وهو قول أبى على الفارسى من النحويين .

ويلاحظ بأن النزاع بين الفريقين السابقين فى الظهور لا الامكان فعند الحنفية ظاهر فى تعلقه بالأخير ، وعند الشافعية ظاهر فى التعلق بكل ، ولكن لانزاع فى امكان التعلق . فانه ثبت عوده الى الكل ، وثبت عوده الى ماعدا الأخيرة ، والى الأخيرة فقط ،والى ماعدا الأولى فلا يتأتى من أحد دعوى النصوصية فى واحد من الاحتمالات وانما يصلح للنزاع الظهور .(٢)

القول الثالث : وهو للمرتضى من الشيعة ـ يتوقف حتى تقوم

---

(١) ولقد قيد هذا الاطلاق امام الحرمين من الشافعية وقال بتخصيص ذلك بشرطين :
الأول : أن يكون العطف بالواو فان كان بثم ، اختص الاستثناء بالجملة الأخيرة .
الثانى : ألا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كقول الواقف وقفت هذا على أولادى على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وان لم يعقب فنصيبه للذين فى درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اخوتى الا أن يفسق أحدهم ـ فالاستثناء يرجع الى الأخيرة . انظر: التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ص١٢٠ طبع دار الأشاعث الاسلامية الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ .
(٢) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه جـ٢ ص٣٣٢ .

القرينة المعينة لأحد الأمرين لأن الاستثناء الواقع بعد الجمل مشترك لفظى بين رجوعه للكل ورجوعه الى الجملة الأخيرة ، والمشترك لايعمل به فى أى فرد من أفراده الا بقرينة .

القول الرابع : وهو للقاضى أبو بكر الباقلانى ، والغزالى من الشافعية ـ يتوقف لعدم العلم بمدلوله فانه لايدرى أهو موضوع لرجوعه الى الكل أو لرجوعه للجملة الأخيرة فقط .

وهذان القولان ـ الوقف والاشتراك ـ موافقان للحنفية فى الحكم لأنهما قاضيان بالتعلق بالأخيرة والوقف فى غيرها الى أن يقوم دليل ، وان خالفا فى المأخذ لأن مأخذهم فى تعين الأخيرة التيقن به فانه ان كان لها خاصة فظاهر وان كان للكل فلها أيضا ولا احتمال لكونه لما عداها من غير قرينة وكذا فى الاشتراك ،وأما عندنا فالمأخذ الظهور فى الأخيرة .(١)

القول الخامس : وهو لأبى الحسن البصرى من المعتزلة : ان ظهر استقلال الجملة الثانية عن الأولى ،بأن كان الشروع فى الجملة الثانية اضرابا عن الأولى ولا يضمر فيها شىء مما فى الأولى ، فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة ، لأن الظاهر أنه لم ينتقل عن الجملة الأولى مع استقلالها بنفسها الى غيرها الا وقد تم مقصوده منها . وذلك على أربعه أقسام :

---

(١) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ١ ص ٣٢٣.

القسم الأول : أن تختلف الجملة الثانية عن الأولى فى النوع ، بأن تكون احداهما خبرية والأخرى انشائية كما لو قال : أكرم بنى تميم والنحاة البصريين الا الهنادة اذ الجملة الأولى أمر والثانية خبر .

القسم الثانى : أن تتحد الجملتان نوعا ، بأن تكونا انشائيتين أو خبريتين ، وتختلفا اسما وحكما بأن يكون الاسم والحكم اللذين تشتمل عليهما الجملة الثانية غير الاسم والحكم اللذين تشتمل عليهما الجملة الأولى كما لو قال : أكرم بنى تميم واضرب ربيعة الا الطوال . فالجملتان انشائيتان فمتحدتان فى النوع ولكن الجملة الثانية تختلف فى الاسم والحكم عن الجملة الأولى ، فالاسم فى الجملة الثانية وهو ربيعة ، والحكم وهو الضرب مختلفان عن الاسم فى الجملة الأولى وهو بنى تميم ، والحكم وهو الاكرام — ومن هنا فالاستثناء يرجع الى الأخيرة فقط ، فيرجع قوله الا الطوال الى ربيعة فى الجملة الثانية .

القسم الثالث : أن تتحدا نوعا وتشتركا حكما لا اسما ، كما لو قال : سلم على بنى تميم وسلم على بنى ربيعة الا الطوال . فالجملتان انشائيتان والحكم فيهما واحد وهو التسليم ، ولكنهما يختلفان فى الاسم فالاسم فى الجملة الأولى (بنو تميم) وفى الجملة الثانية (بنو ربيعة) وعلى ذلك فالاستثناء يوجع الى مايليه فقط .

القسم الرابع : أن تتحدا نوعا وتشتركا اسما لاحكما ولا يشترك الحكمان فى غرض من الأغراض ، كما لو قال : سلم على بنى تميم واستأجر بنى تميم الا الطوال . فالجملتان انشائيتان ومتحدتان فى الاسم وهو بنو تميم ولكنهما مختلفتان فى الحكم ، فالحكم فى الجملة الأولى الأمر

بالتسليم ، وفى الثانية الأمر بالاستئجار ولايربطهما غرض واحد ، وعلى هذا فالاستثناء يرجع الى الجملة الأخيرة . (١)

وأقوى هذه الأقسام فى اقتضاء اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة القسم الأول ثم الثانى ثم الثالث .

أما اذا لم يظهر استقلال الجملة الثانية عن الأولى بأن لم تكن اضرابا عنها بل لها بها نوع تعلق ، فان الاستثناء يرجع الى الكل . وذلك أيضا على أربعة أقسام :

القسم الأول : أن تتحد الجملتان نوعا واسما لا حكما ولكن الحكمين قد اشتركا فى غرض واحد . كما لو قال : أكرم بنى تميم وسلم على بنى تميم الا الطوال . فان الحكمين ـ الاكرام والتسليم ـ وان اختلفا الا أنهما يشتركان فى غرض واحد وهو الاعظام .

القسم الثانى : أن تتحد الجملتان نوعا وتختلفا حكما واسم الأولى مضمر فى الثانية . كما لو قال : أكرم بنى تميم واستأجرهم وربيعة الا الطوال .

القسم الثالث : أن تتحد الجملتان نوعا وتختلفا اسما ـ وحكم الأولى مقدر فى الثانية والغرض مشترك . كما لو قال : أكرم بنى تميم وربيعة الا الطوال . فان الثانية قدر فيها بعد واو العطف مافى

---

(١) انظر : الأحكام للأمدى جـ ٢ ص ٩٠ ، ص ٩١ ، وشرح العضد على على المختصر وحاشية التفتازانى جـ ٢ ص ١٣٩ ، ص ١٤٠ ، ومسلم الثبوت الثبوت مع شرحه فواتح الرحوت جـ ١ ص ٣٣٣ .

الأولى من الحكم وهو (أكرم) والتقدير وأكرم ربيعة .

القسم الرابع : أن يختلف نوع الجمل المتعاقبة الا أنه قد أضمر في الأخيرة ماتقدم ، أو كان غرض الأحكام المختلفة فيها واحدا كما في قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ... الخ " (١) . فان الجملة الأولى ـ فاجلدوهم ثمانين جلدة ـ أمر ، والثانية ـ ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا ـ نهي ـ والثالثة وهي ـ وأولئك هم الفاسقون ـ خبر . غير أن هذه الآية داخلة تحت القسم الأول من هذه الأقسام التي لم يظهر فيها استقلال الجملة الثانية عن الأولى لاشتراك الاحكام في الجمل الثلاثة في غرض الانتقام والاهانة ـ وداخلة أيضا تحت القسم الثاني منها لاضمار الاسم المتقدم فيها كلها . (٢)

وهذا الرأي يوافق رأي الشافعية اذ مآله رجوع الاستثناء الى الجميع الا لمانع وهذا مايقوله الشافعية ، والفرق بينهما : أن هؤلاء يقصرون المانع على ماذكروه ، والشافعية يطلقون المانع ليشمل غير ماذكر ـ فالخلاف بين القولين في تعيين الموانع ، وهذا أمر آخر لايتعلق بالنزاع الأصلي . (٣)

---

(١) سورة النور : آية ٤ .
(٢) انظر : الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٩٠ ، ص ٩١ ، وشرح العضد على المختصر وحاشية التفتازاني ج ٢ ص ١٣٩ ، ص ١٤٠ . ، ومسلم الثبوت مع شرحه ج ١ ص ٣٣٣ .
(٣) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٣٣ .

الأدلة ومناقشتهـا

أ احتج الشافعية والقائلون برجوع الاستثناء الى الجميع بما يأتى :

أولا : أن العطف يجعل المتعدد كالمفرد فيجعل الجمـــل كالواحدة فالمتعلق بالواحد هو المتعلق بالكل ، وبناء على ذلـــك: فلا فرق بين قولنا " اضرب الذين قتلوا وسرقوا وزنوا الا من تاب " وبين قولنا " اضرب الذين هم قتلة وسراق وزناة الا من تاب " فوجب اشتراكهما فى عود الاستثناء الى الجميع لأنه لايعود من المفرد الى جزء فكـــذا فى الجمل المعطوفـة .(١)

أجيب : بأن صيرورة المتعدد كالمفرد انما يكون فى عطـــف المفردات حقيقة نحو: جاء زيد وبكر ، أو حكما كالجمل التى لها محـل من الاعراب أو التى وقعت صلة للموصول أو نحو ذلك مما يوجـــب الاتصال والارتباط أما فى عطف غير المفردات فممنوع للقطع بأن نحـــو: " ضرب بنو تميم وبكر شجعان " ليس فى حكم المفرد بمعنى أن العطف لايجعلها كالمفرد اطلاقـا .

وأجاب الآمدى أيضا : بأن ذلك يلزم منه أن يكون المتكثر واحـدا والواحد متكثرا وهو محال ، وان قيل بالفرق فلابد من جامع موجـــب للاشتراك فى الحكم ، ومع ذلك فحاصله يرجع الى القياس فى اللغـــة ولا سبيل اليه لأنه باطل (٢)

---

(١) انظر : الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٩١ ، وشرح العضد على المختصر جـ ٢ ص ١٤٠ ، ١٤١ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٧٢ ، ومسلم الثبـــوت مع شرحـه جـ ١ ص ٣٣٥ .

(٢) : المراجع السابقة .

ثانيا : أن الاجماع منعقد على أنه لو قال " والله لا أكلت ولا شربت ان شاء الله " تعلق قوله " ان شاء الله " بهما فلا يحنث بالأكل ولا بالشرب . (١)

أجيب : بأن قوله " ان شاء الله " شرط لا استثناء ويدل على ذلك جواز دخوله على الواحد مع أن الواحد لايدخله الاستثناء وذلك كقوله " أنت طالق ان شاء الله " ولو قال " أنت طالق طلقة الا طلقة " لم يصح ووقع به طلقة ، وكذلك اذا قال " له على درهم الا درهما " واذا كان شرطا فلا يلزم من عوده الى الجميع عود الاستثناء الا بطريق القياس ولابد من جامع مؤثر ، ومع ذلك يكون قياسا فى اللغة وهو غير صحيح وبهذا يبطل الحاقهم الاستثناء بالشرط ، ولو سلم صحة الالحاق فالفرق بينهما أن الشرط مقدر تقديمه على الجزاء بخلاف الاستثناء فانه غير مقدر تقديمه على المستثنى منه ،ولو سلم عدم لزوم تقديم الشرط فتعلقه بكل ماتقدم لوجود القرينة الدالة على اتصاله وهى : الحلف الواقع على الكل على ماهو العادة فى مثله . وليس النزاع فيما كان هكذا وانما النزاع فيما لا قرينة توجب رجوعه الى الكل . ــ قيل : وأيضا لما كان الأشياء كلها موقوفة على مشيئة الله تعالى ، كان الظاهر والغالب من حال المتكلم عود المشيئة الى الكل فيصير ذكرها قرينة معنوية تقتضى العود الى الكل وهذه القرينة مفقودة فى غيره من صور الاستثناء (٢)

---

(١) انظر : المراجع السابقة .
(٢) انظر : المراجع السابقة.

ثالثا : قالوا لو كرر الاستثناء فى كل جملة قبل الأخرى فقال: " اضرب من سرق الا زيدا ومن زنى الا زيدا ومن قتل الا زيدا " عد مستهجنا ولولا أن المذكور بعدها يعود الى الجميع ، وكان منفيا عن التكرار لما استهجن لتعينه طريقا . فلزم ظهور الاستثناء فى الجمل كلها .

والجواب : أنه لاستهجان فى التكرار أصلا الا مع قرينة الاتصال والتعلق بالكل ولا كلام فيه ،أما عند عدمها فلا لتعينها طريقا ولو سلم أن التكرار يستهجن ، فذلك راجع الى مافيه من الطول مع امكان عدمه بأن يقول بعد الجمل الا كذا فى الجميع فيصرح بعوده الى الجميع .(١)

ولقد أجاب الأمدى أيضا : بأن ذلك وان كان مطولا غير أنه يعرف شمول الاستثناء للكل بيقين فلا يكون مستقبحا ، وان كان مستقبحا فانما يمتنع ان لو كان وضع اللغه مشروطا بالمستحسن وهو غير مسلم ودليله : أنه لو وقع الاستثناء كذلك فانه يصح لغة ويثبت حكمه ، ولولا أنه من وضع اللغة لما كان كذلك .(٢)

رابعا : صلح الاستثناء للجميع فالقصر على الأخيرة تحكم .

والجواب : أن ارادة الأخيرة اتفاق والتردد فيما قبلها والاتفاق مرجح فلا تحكم ، والصلاحية لاتوجب ظهور الاستثناء فى الكل ، كالجمع المنكر فى الاستغراق فانه صالح للجميع وليس بظاهر فيه ، ولهذا فان

---

(١) انظر : المراجع السابقه أيضا .
(٢) انظر : الأحكام للآمدى جـ٢ ص ٩٢ .

اللفظ إذا كان حقيقة في شيء ومجازا في شيء فهو صالح للحمل على المجاز ولايجب حمله على المجاز .(١)

ولك أن تقول في الجواب أيضا : بأنه ان أريد أنه صالح للكل في نفس الأمر والاستعمال الصحيح من غير قرينة فلا نسلم ذلك، كيف يسلم ذلك من ادعى الظهور في الأخيرة والوضع لها . وان اريد أنه صالح لها عقلا واستعمالا ولو مع قرينة فسلم ، لكن لايفيدكم كما لايخفى .(٢)

خامسا : قالوا أنه لو قال : " على خمسة وخمسة الا ستة " فانه يصح ويتعلق الاستثناء بالكل ، ولو كان مختصا بالجملة الاخيرة لما صح لكونه مستغرقا لها . لأن الستة تستغرق الخمسة والاستثناء المستغرق باطل كما تقدم .(٣)

والجواب : أولا : أنه في غير محل النزاع لأن كلامنا في الجمل وهذه مفردات . ثانيا : أن الاستثناء انما عاد الى الجميع لقيام الدليل عليه وذلك لأنه لابد من اعمال لفظه مع الامكان وقد تعذر استثناء الستة من الجملة الأخيرة لكونه مستغرقا لها وهو صالح للعود للجميع فحمل عليه ، ومع قيام الدليل على ذلك فلا نزاع وانما النزاع فيما اذاورد

---

(١) انظر : الأحكام للآمدي جـ٢ ص٩٢ ، وشرح العضد على المختصر جـ٢ ص١٤١ ، والتقرير والتحبير جـ١ ص٢٧٣ ، والتحرير مع شرحه التيسير جـ١ ص٣٠٧ ، ومسلم الثبوت مع شرحه جـ١ ص ٣٣٦ .
(٢) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ١ ص ٣٣٦ .
(٣) انظر : المراجع السابقة .

الاستثناء عائدا للجملة الأخيرة من غير دليل يوجب عودة الى ماتقدم.

ثالثا : أن مدعاكم الرجوع الى كل واحد لا الى الجميع . والحق أن التزاع فيما يصلح للجميع وللأخيرة وهذا ليس منه اذ لايصلح لكل واحدة ولا للأخيرة ، هذا وقد ظهر ان رجوع الاستثناء المتعقب لمفردات معاطفات الى جميعها محل اتفاق .(١)

سادسا : أنه لو قال القائل : " بنو تميم وربيعة أكرموهم الا الطوال " فان الاستثناء يعود الى الجميع فكذلك اذا تقدم الأمر بالاكرام مثل : " أكرموا بنى تميم وربيعة الا الطوال ضرورة اتحاد المعنى فارجاع الاستثناء فى أحدهما دون الآخر تحكم .(٢)

والجواب : أن حاصل ماذكرتموه يرجع الى القياس فى اللغة وهو باطل كيف والفرق ظاهر ، لأنه اذا تأخر الأمر عن الجمل فقد اقترن الاستثناء باسم الجميع وهو قوله (أكرموهم) فان (هم) اسم لبنى تميم وربيعة فيرجع اليهما معا فالاستثناء يعود اليهما معا ، والطوال يخرج من الاسم الذى هو اسم لهما وهو (هم) فرجوع الاستثناء اليهما لاقترانه باسم الجميع بخلاف الأمر المتقدم فانه لم يتصل باسم الفريقين بل باسم الفريق الأول .(٣)

---

(١) انظر : المراجع السابقة .
(٢) انظر : الأحكام للآمدى جـ٢ ص٩٢ .
(٣) انظر : المرجع السابق .

سابعا : أنه اذا قال القائل " اضربوا بنى تميم وبنى ربيعة الا من دخل الدار " فمعناه من دخل من الفريقين.

ويمكن أن يجاب : بأن يقال : ليس تقدير هذا المعنى أولى من تقدير " الا من دخل من ربيعة " (١)

ب ـ واستدل أصحاب القول الثانى وهم الحنفية القائلون بأن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة بمايأتى :

أولا : أن الاستثناء لو رجع الى الجميع لرجع قوله فى آية القذف : " الا من تاب " الى الجميع ،فكان يجب أن يسقط الجلد بالتوبة ولايسقط اتفاقا .

والجواب : لايلزم من ظهوره للجميع العود اليه دائما بل قد يصرف عنه لدليل وهنا كذلك ،لأن الجلد حق الآدمى فلا يسقط بالتوبة انما يسقط باسقاط المستحق ، ولأجل أنه ظاهر فى العموم وقد خولف به فى الجلد لدليل عاد الى غيره من رد الشهادة والتفسيق اتفاقا (٢) ولو اختص بالأخيرة لما كان كذلك . (٣)

ثانيا : أن الاستثناء اذا تكرر كان الاستثناء الثانى عائدا الى الجملة الاستثنائية لا الى الجملة الاولى فدل على اختصاص الاستثناء

---

(١) انظر : الاحكام للآمدى جـ٢ ص ٩٢ .

(٢) يلاحظ بأن دعوى الاتفاق على عوده الى رد الشهادة ليس بمستقيم لأن التائب لايصير مقبول الشهادة عند الحنفية بل هو عندهم عائد الى التفسيق فقط . انظر : حاشية التفتازانى على شرح العضد جـ٢ ص ١٤١ .

(٣) انظر : الأحكام للآمدى جـ٢ ص ٩٢ ، وشرح العضد على المختصر جـ٢ ص ١٤١ .

بالجملة المقارنة دون المتقدمة ، والا كان عدم عوده الى الجملة المتقدمة على خلاف الأصل ، وذلك كما لو قال : (له على عشرة الا أربعة الا اثنين) فان الاستثناء الثانى يختص بالأربعة دون العشرة . (١)

والجواب : أولا : أن الكلام فى الاستثناء المتعقب للمتعدد والذى عطف بعضه على بعض ، والعطف فيما ذكرتم منتف فهو اذا خارج عن محل النزاع .

ثانيا : أن الكلام فى الجمل وهذه مفردات

ثالثا : أن ماذكرتموه يتعذر فيه عوده الى الجميع لأن الاستثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى وفى المثال المذكور لديكم لو رجع (الا اثنين) الى العشرة والأربعة لكان الاثنان مثبتا ومنفيا لأن (على عشرة) مثبت و (الا أربعة) منفى لكونه استثناء من المثبت ، والاثنان لو رجع الى الجميع لكان مستثنى منهما ، فباعتبار استثنائه من العشرة المثبتة يكون منفيا وباعتبار استثنائه من الأربعة المنفية يكون مثبتا وهذا باطل واذا تعذر عوده الى الجميع تردد بين الأولى والأخيرة فجعله للأخيرة أولى لأنها أقرب ، وهم يعتمدون القرب فى غير موضع (٢) ، ولو تعذر عوده الى الأخيرة تعين عوده الى الأولى

---

(١) انظر : الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٩٣ ، وشرح العضد على المختصر جـ ٢ ص ١٤١ .

(٢) كاعمال الثانى فى باب التنازع واعمال الباء فى ألقى بيده دون الفعل ، وعود ضمير ضربته الى عمرو فى ضرب زيد عمرا وضربته ، وتعين سلمى للفاعلية فى مثل : ضربت سلمى سعدى ، وابطال لام الابتداء عمل الفعل فى مثل ظننت لزيد قائم الى غير ذلك . انظر : حاشية التفتازانى على شرح العضد جـ ٢ ص ١٤٢ .

نحو : له على عشرة الا اثنين الا ثلاثة فيكون اللازم خمسه .(١) وذلك كله بخلاف الاستثناء من الجمل لعدم وجود هذا التعذر فيه .

ثالثا : قالوا بأن شرط الاستثناء الاتصال وهو منتف فى غير الأخيرة لتخلل الأخيرة بينه وبين مايليها وتخللهما بينه وبين ماقبلهما وهلم جرا فلا يصح رجوعه الى غير الأخيرة .(٢)

والجواب من وجهين :

الأول : أن هذا الاستدلال يقتضى عدم الصحة مطلقا فيما عدا الأخيرة وعدم الصحة فيما عداها باطل ،اذ لايمتنع الاستثناء فى الكل بالدليل اذ لايختلف فى أنه اذا دل دليل على تعلقه بالكل تعلق به ، ويه يعلم أنه مما يصح لغة تعلقه به .(٣)

الثانى : أن هذا الاستدلال انما يصح لو لم يكن الكلام كله بمنزلة جملة واحدة ،وأما اذا كان كالجملة الواحدة فلا ، لأن العطف عند الشافعية يصير الجمل المعطوفة بعضها على بعض كالمفرد ، ولاشك أنه لايعود فيه الى جزئه فكذا فى الجمل لايعود الى بعضها(٤) ولقد أبطلنا هذا الرد فى استدلال الشافعية به كما تقدم .

---

(١) انظر : الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٩٣ ، وشرح العضد على المختصر جـ ١ ص ١٤٢ .
(٢) انظر : الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٩٣ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٧١ .
(٣) : انظر : التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٧١ .
(٤) انظر : الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٩٣ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٧١ .

رابعا : لما كان الاستثناء مما تدعو الحاجة اليه لعدم استقلاله بنفسه ، دعت الحاجة الى عوده الى غيره ، وهذه الحاجة والضرورة مندفعة بعوده الى مايليه ، فلا حاجة الى عوده الى غيره اذ هو خارج عن محل الحاجة وانما وجب اختصاصه بمايليه دون غيره لوجهين :

الأول : أنه اذا ثبت اختصاصه بجملة واحدة وجب عوده الى مايليه لامتناع عوده الى غيره بالاجماع .

الثاني : أنه قريب منه والقرب مرجح ،ولهذا وجب عود الضمير في قولهم " جاء زيد وعمرو أبوه منطلق " الى عمرو ، لكونه أقرب مذكور فكان مايلي الفعل من الاسمين اللذين لايظهر فيهما الاعراب بالفاعلية أولى كقولهم "ضربت مسلمى سعدى " (١)

ويجاب بأن ماذكرتموه انما يصح لو لم تكن الحاجة ماسة الى عود الاستثناء الى كل ماتقدم وذلك غير مسلم ، واذا كانت الجملة ماسة الى عوده الى كل ماتقدم ، فلا تكون الحاجة مندفعة بعودة الى مايليه فقط .

ثم ماذكرتموه منتقض بالشرط والصفة ، وان سلمنا انه لاضرورة ولكن لم قلتم بامتناع عوده الى ماتقدم وان لم تكن ثم ضرورة ،وهذا فانه لو قام دليل على ارادة عوده الى الجميع فانه يكون عائدا اليه اجماعا . وانما الخلاف في كونه حقيقة في الكلام أم لا . (٢)

---

(١) انظر : الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٩٤ ،ونزهة المشتاق شرح اللمع لأبي اسحاق الشيرازي ص ٢٣٥ ،ص ٢٣٦ طبعه حجازي بالقاهره .
(٢) انظر : الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٩٤ .

خامسا : أن الظاهر فى الجملة الأولى ثبوت حكمها على وجه العموم ، ورفع هذا الحكم عن البعض بالاستثناء مشكوك ، لجواز اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقط فلا يرفع حكم الأولى ، ولجواز تعلق الاستثناء بجميع الجمل المتقدمة فيرفع حكم الأولى أيضا ، ولهذين الجوازين كان رفع حكم الجملة الأولى مشكوكا فلا يقوى على معارضة مايفيده ظاهر الجملة الأولى من ثبوت حكمها عموما فلا يظهر رجوع الاستثناء اليها . أما الجملة الأخيرة فان الظاهر فيها هو رفع حكمها ، ولهذا لزم فيها الاستثناء بالاتفاق ، سواء رجع الى الجميع أو اختص بالأخيرة ، فليس فيها جواز عدم رفع حكمها . بمثل الجملة الأولى التى تنازع فى رفع حكمها الجوازان ، واذا كانت الأخيرة ظاهرة الارتفاع بالاستثناء ظهر رجوع الاستثناء اليها .(١)

ويجاب : بأن كون ثبوت حكم الجملة الأولى على وجه العموم هو الظاهر غير مسلم ، لأن الاستثناء قد اتصل بالكلام ، ووضع الاستثناء للرجوع الى الجميع ، وهذا يمنع من كون الظاهر ثبوت حكم الاولى على وجه العموم ، وبهذا لايبقى فرق بين الجملة الأولى والأخيرة من حيث ظهور ثبوت حكمها أو عدم ظهور ذلك .(٢)

سادسا : قالوا : ان نصب مابعد الأداة فى الاثبات انما كان بالفعل المتقدم باعانة " الا " على ماهو مذهب أكابر البصريين فلو قيل : ان الاستثناء يرجع الى جميع الجمل لكان مابعد الا منتصبا بالأفعال المقدرة فى كل جملة ، ويلزم منه اجتماع عاملين على معمول واحد

---

(١) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه جـ١ ص ٣٣٣
(٢) انظر : حاشية التفتازانى على شرح العضد جـ٢ ص ١٤٢ .

وذلك لايجوز ، لأنه بتقدير ضمادة أحد العاملين فى صله للعامل الآخر يلزم منه أن يكون المعمول الواحد مرفوع منصوبا معا وذلك محال . ولأنه اما أن يكون كل واحد مستقلا بالأعمال ، أو لا كل واحد منهما مستقل ، أو المستقل البعض دون البعض ،فان كان الأول — لزم من ذلك عدم استقلال كل واحد ، ضرورة أنه لامعنى لكون كل واحد مستقل الا أن الحكم ثبت به دون غيره — وان كان الثانى فهو خلاف الفرض ، وان كان الثالث فليس البعض أولى من البعض . (١)

ويجاب : بأنا لانسلم أنه اذا قال : " قام القوم الا زيدا " أن زيدا منصوب بقام ، وان سلمنا أنه منصوب بقام لكن بالفعل المحقق أو المقدر فى كل جملة ، الأولى مسلم ، والثانى ممنوع ، والفعل المحقق غير زائد على واحد . (٢)

ج — واستدل أصحاب القول الثالث وهم القائلون بأن الاستثناء مشترك بين كونه للجميع والأخيرة بمايأتى :

أولا : أنه يحسن الاستفهام من المتكلم عن ارادة عود الاستثناء الى مايليه أو الى الكل ، ولو كان حقيقة فى أحد هذه المحامل دون غيره لما حسن ذلك وذلك يدل على الاشتراك (٣)

ويجاب : بأنه يجوز أن يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقى أو المجازى أصلا ، كما تقول الواقفية ، أو لأنه حقيقة

---

(١) انظر : الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٩٤ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المرجع السابق .

فى البعض ، مجاز فى البعض الأخر ، والاستفهام انما يكون للحصـــول على اليقين ودفع الاحتمال البعيـد .(١)

ثانيا : قالوا صح الاستثناء المذكور عقب الجمل للجميع وللأخـــيرة فقط والأصل فى الاطلاق الحقيقة فيكون حقيقة فيهما .(٢)

ويجاب : بأن الأصل عدم الاشتراك بل المجاز خير منه ، ثـــم ان أراد الصحة للجميع من غير قرينة وللأخيرة كذلك ، فهذه دعـــوى غير مقبولة لما علمتـا ، وكيف ساغ له فى مقابلة من يدعى الظهور فى أحدهمـا ، وان أراد الصحة مع قرينة فى أحدهما ففيه مجاز قطعـــا فانتفت الاشتراك منه حماقـة .(٣)

ثالثا : أن الاستثناء فضله لاتستقل بنفسها فكان احتمال عـــوده الى مايليه ، والى جميع الجمل مساويا ، كالحال وظرف الزمـان والمكـان فى قوله : " ضربت زيدا وعمرا قائما فى الدار يوم الجمعة " .

ويجاب : بعدم التسليم بما ذكروه فى الحال والظرف بل هـــو عائد الى الكل أو مايليه على اختلاف المذهبين ، وان سلم ذلك غـــير أنه آيل الى القياس فى اللغة ، وهو باطل .(٤)

د ـ واستدل أصحاب القول الرابع وهم القائلون بالوقف بمايأتى :

---

(١) انظر : الأحكام للآمدى جـ٢ ص ٩٤ .
(٢) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ١ ص ٣٣٦ .
(٣) انظر : المرجع السابق .
(٤) انظر : الاحكام للآمدى جـ٢ ص ٩٥ .

أولا : أن الاتصال بين الجمل بالعطف يجعلها كالواحدة ، والانفصال وانقطاع كل عن صاحبتها حقيقة يجعلها كالأجانب ، فيخرج الاستثناء من الأولى تارة على تقدير كونها كالواحد ، ولايخرج من الأولى تارة أخرى على تقدير كونها كالأجانب ، فلها شبهان ، والأشكال والأشباه يوجب الاشكال ، فيتوقف . (١)

ويجاب : بأن استلزام الاتصال والانفصال للشك ممنوع ، لأنهما انما يوجبان الشك لو كانا متساويين فى درجة القوة ، وليس الأمر كذلك ، لما سبق من الأدلة المرجحة لقوة أحدهما على الآخر ، وبهذا ينتفى التساوى وبانعدام الشك فلا يوجب التوقف . (٢)

ثانيا : قالوا بأن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة قد استعمل فى رجوعه الى الكل ، كما استعمل فى رجوعه الى الجملة الأخيرة فقط ، وهذا يقضى بعدم العلم بمدلوله كما يقول القاضى فيتوقف حتى يقوم الدليل على مدلوله ليعمل به . (٣)

ويجاب من قبل الشافعية : بأن الاستثناء بعد الجمل ظاهر فى رجوعه الى الكل فيكون حقيقة فيه فقط ، مجازا فى غيره . وبذلك يكون مدلوله معلوم وهو رجوعه الى الكل ، فالقول بأنه غير معروف باطل .

ويجاب من قبل الحنفية : بأنه ظاهر فى رجوعه الى الأخيرة فقط فهو حقيقة فى ذلك مجاز فى غيره ، وبذلك يكون مدلوله معروفا ،

---

(١) انظر : مسلم الثبوت جـ١ ص ٣٣٦ .
(٢) انظر : المرجع السابق .
(٣) انظر : اصول الشيخ زهير جـ٢ ص ٢٨٣ .

فالقول بأنه غير معروف باطل . (١)

" ثمـــرة الخـــلاف "

يقول الله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعـة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هـــم الفاسقون الا الذين تابوا ... الخ الآيـــة .

لقد انبنى على اختلاف الأئمة فى مرجع الاستثناء فى الآيـــــة السابقة اختلافهم في قبول شهادة المحدود فى القذف اذا تاب وعمـــل عملا صالحا .

فلما قال الحنفية ان الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة وهى قولـــه تعالى ــ وأولئك هم الفاسقون ــ ولايرجع الى قوله تعالى : " ولاتقبلـوا لهم شهادة أبدا " قالوا لاتقبل شهادة المحدود فى قذف ولو تـــاب وعمل صالحا ، لعموم هذا النص وعدم خروج من تاب وعمل صالحا مـــن حكمه وهو النهى عن قبول شهادته بالاستثناء ....

ولما قال الشافعية والمالكية والحنابلة : ان الأصل فى الاستثنـــاء المتعقب جملا متعاطفة أن يرجع الى جميع الجمل ــ قالوا انه يرجـــع فى هذه الآية الى الجملة الثانية ــ ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا ــ ويخـرج من حكمها وهو عـدم قبول شهادة التائب المصلح ــ فتقبل شهادتـــه، كما يرجع الى الأخـيرة وأخرج من حكمها وهو الفسق ــ هذا التائـــب ، ولولا أن الدليل منع من رجوعه الى الجملة الأولى لرجع اليها وأخـــرج التائب المصلح من حكمها وهو وجوب الجلد ، وهذا الدليل هو أن الجلد

---

(١) انظر : المرجع السابق

حق الآدمي وهو المقذوف فلا يسقط بالتوبة . ومن ثم قالوا ان شهادة المحدود في قذف تقبل اذا تاب وأصلح .

ويقول الحنفية : ان الدليل الذي منع من رجوع الاستثناء الى الجملة الأولى هو الذي يمنع من رجوعه الى الجملة الثانية ، اذ اهدار شهادة المحدود في القذف تعتبر من تتمة الحد الواجب ايقاعه عليه وهو مناسب لاعتباره من الحد لأن الحد شرع للزجر ، وهذا أشد في الزجر من الجلد عند أصحاب المروءة ، وجريمة القذف تحصل باللسان فكان من المناسب أن يهدر كلام هذا اللسان في الشهادة كالسرقة لما كانت باليد جعل حدها قطع تلك اليد .[1]

---

(١) انظر : التوضيح وحواشيه جـ ٢ ص ٣٠٣ ، ص ٣٠٤ ، ومسلم الثبوت مع شرحه جـ ١ ص ٣٣٧ ، ص ٣٣٨ .

الباب الثانـــــى
أثـــر الاستثنـاء فـى الأحكـــام الشرعيـــــة (١)

ويتكون هذا الباب من أربعة فصـــول :

الفصـل الأولـــ : الاستثناء فى الاقـــرار
الفصل الثانـــى : الاستثناء فى الطـلاق
الفصل الثالـــث : الاستثناء فى اليمـــين
الفصل الرابـــع : الاستثناء فى الوصية والهبة والبيع

---

(١) المراد بالأثر هنا مايترتب على الاستثناء من أحكام سواء فـــى جانب السلب أو الايجـاب .

تقديـــم :

لما كان الاستثناء يكثر وجوده في كتب الفقه وخصوصا في الاقـرار والطلاق واليمين وغير ذلك ـ كان لابد لي بعد تعرضي للاستثنـاء في كتب الأصول أن أتعرض له في كتب الفقه ، ولايكون تعرضي لـه في الفقه هو سرد أحكام قيلت في الاستثناء ، ولكن بالربط بين ماقالـه الأصوليون وماتعرض له الفقهـاء وذلك كفروع للاستثناء ، ولما كان الخلاف غالبـا في الاستثناء بين الحنفيـة والشافعية ، تعرضت للمذهبـين فقط دون التعرض لغيرهما .

ويتكون هذا الباب من فصـول متعددة . منها الاستثنـاء في الاقـرار والطلاق واليمين والوصيـة والهبـة والبيع .

الفصل الأول : الاستثناء في الاقرار

والكلام فيه يتضمن موجب الاستثناء وشروطه وجهالة المستثنى ، والاستثناء بالمشيئة وتعدد الاستثناء . وذلك عند كل من الشافعية والحنفية .

أولا : الاستثناء في الاقرار عند الحنفية .(١)

أ ـ موجب الاستثناء

يرى الحنفية ـ كما تقدم ـ أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا وأن قول الشخص : لفلان على عشرة دراهم الا ثلاثة . يعتبر اقرارا بالباقي بعد المستثنى فكأنه قال : لفلان على سبعة دراهم . فالاستثناء قرينة على أن صدر الكلام المستثنى منه لم يتناول المستثنى في حق الحكم ، فيكون المتكلم مقرا من أول الأمر بالباقي وهو سبعة في المثال المذكور ، وليس مقرا أولا بعشرة دراهم ثم أخرج منها ثلاثة بالاستثناء ، والا لكان رجوعا عن الاقرار في القدر المستثنى ، والرجوع

---

(١) الاقرار في اللغة : اثبات الشيء باللسان أو بالقلب أو بهما ضد الانكار دون الجحود لاختصاصه باللسان .
وشرعا : اخبار بحق لآخر على نفسه .
وقوله (اخبار) أي اعلام بالقول ، فلو كتب أو أشار لم يكن اقرارا .
وقوله (بحق) أي ما يثبت ويسقط من عين وغيره لكنه لا يستعمل الا في حق المالية فيخرج عنه ما دخل في حق التعزير .
وقوله (لآخر على نفسه) لأنه لو كان لنفسه لكان دعوى لا اقرارا .
انظر : مجمع الأنهر لابن سليمان المعروف بداماد ج ٢ ص ٢٨٨ ، ص ٢٨٩ دار الطباعة العامرة سنة ١٣١٦ هـ .

من الاقرار في حق العباد غير مقبول ولا جائز شرط ».(١)

ب ـ شروط صحة الاستثناء :

يشترط لصحة الاستثناء شروط هي :

١ ـ أن يكون متصلا بالمستثنى منه بحسب العرف (أي لا يفصل بينهما فاصل أجنبي أو انقطاع الا لضرورة) والا بطل الاستثناء ولزم المقر ماقتضاه الكلام قبله . فلو قال : لفلان على مائة جنيه وسكت مدة من غير ضرورة ثم قال : الا خمسين ،فان هذا الاستثناء يكون باطلا وتلزمه المائة كلها لأن تمام الكلام بآخره ، فاذا انقطع فقد تم ولا يعتبر الاستثناء بعد ذلك .. ولا يضر انقطاع الكلام لضرورة كالتنفس والسعال وأخذ النفس ـ كما لا يضر بالنداء نحو أن يقول : لك عندي ألف درهم يافلان ، الا مائة لأن النداء تنبيه المنادى لما يلقى من الكلام فلا يعتبر أجنبيا عن الكلام ، ويستوى أن يكون المنادى مفردا أو مضافا وأن يكون المنادى هو المقر له أو غيره ... ومن قبيل الفصل بكلام أجنبي ، الفصل بتهليل أو تكبير أو تسبيح أو اشهاد نحو : لفلان على مائة درهم فأشهدوا ـ الا عشرين لأن الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء . فاذا فصل بشيء من ذلك لم يصح الاستثناء ـ أما الفصل بالاستغفار كما لو قال : لفلان على ألف درهم أستغفر الله الا مائة درهم . فالاستثناء باطل ،لأن قوله أستغفر الله ليس من نسق الكلام لأن الاستغفار لايلائم الاخبار والاقرار

---

(١) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٦٣٣ المطبعة العثمانية در سعادت ، مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٢٩٦ .

فصار فاصلا — وروى عن أبي حنيفة أنه لايصير فاصلا ، لأنه يستعمل في المصرف لاستدراك الغلط فصار كأنه قال غلطت الا مائة درهم فلا يعد فاصلا . (١)

٢ — ألا يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى منه بلفظه نحو أن يقول : لفلان على عشرة دراهم الا عشرة أو بما يساويه نحو أن يقول : لفلان على عشرة دراهم الا خمسة وخمسة ، أو يقول : عبيدي أحرار الا مماليكي . فان خمسة وخمسة تساوي عشرة ، ومماليكي تساوي عبيدي . ففي جميع ذلك لايصح الاستثناء وتجب العشرة كلها ويعتق العبيد جميعهم فلو كان الاستغراق آتيا من الخارج لا من اللفظ بأن كان لفظ المستثنى منه صالحا للدلالة لغة على أكثر من المستثنى ولكن لايوجد من مدلوله في الخارج والواقع الا بقدر المستثنى ، صح الاستثناء وبطل الاقرار ، وذلك نحو أن يقول : زوجاتي طوالق الا هؤلاء وأشار الى جميع زوجاته ، أو الا هندا وسلمى وأم كلثوم ، وهن في الواقع كل زوجاته ، أو يقول : لفلان ثلث مالي الا ألفا وهو في الواقع لايملك الا ثلاثة آلاف وثلث ماله هو ألف — فان الاستثناء يصح في جميع هذه الصور ويبطل الكلام ولاتطلق زوجاته ولايجب عليه شيء للمقر له بثلث المال ، لأن الشرط في صحة الاستثناء عدم الاستغراق بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة ، وهذا يتحقق اذا كان الاستغراق آتيا من الخارج لا من اللفظ . (٢)

---

(١) انظر : ابن عابدين جـ ٤ ص ٦٣٣ ، ومجمع الأنهر جـ ٢ ص ٢٩٦ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ ٥ ص ١٤ — المطبعة الأميرية الكبرى سنة ١٣١٥ هـ .

(٢) انظر : ابن عابدين جـ ٤ ص ٦٦٣ ، ومجمع الأنهر جـ ٢٩٧ ، والتبيين للزيلعي جـ ٥ ص ١٤ .

٣ ـ أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه نحو أن يقول : لفلان على عشرة جنيهات الا أربعة فان هذا الاستثناء يصح وتجب ستة جنيهات ، فاذا لم يكن من جنسه كما فى استثناء الثياب والغنم والدواب من الدراهم والدنانير أو من المكيل والموزون والعددى نحو أن يقول : له على مائة دينار الا ثوبا أو الا شاة ،فانه لايصح ويبطل الاستثناء ويجب المقربه كله ، لأنه لامناسبة بين الثياب والدواب وبين الدراهم والدنانير أو المكيل والموزون مثلا فى وصف أو فى معنى جامع بينهما . وهذا بالاتفاق بين فقهاء الحنفية ، واختلفوا فى استثناء الدراهم والدنانير والمقدرات التى لها تقدير فى العرف أو الشرع كالمكيلات والموزونات والمعدديات المتقاربة ـ بعضها من بعض ولكن من خلاف الجنس نحو أن يقول : لفلان على ألف درهم الا دينارا، أو الا أردب قمح ، أو الا رطل زيت ، أو الا مائة جوزة ... فقال الشيخان لهموحنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله تعالى) : أن هذا الاستثناء صحيح وهو الاستحسان ، لأن المقدرات كلها تعتبر من جنس واحد فى المعنى اذ يجمعها أولا الصلاحية للثمنية حتى لو اشترى شخص دارا بكذا اردبا من القمح موصوفة ، أو بكذا قنطارا من السمن ، أو بكذا عددا من الجوز ، جاز البيع ويتعين ماذكر فى مقابلة المبيع ثمنا له كالدراهم والدنانير على السواء ... ويجمعها ثانيا : الثبوت بهنافى الذمة بمقابلة ماهو مال فى المعادلات المالية ،ومالايصلح بأن تكون مهرا فى النكاح وبدلا فى الخلع حالة ومؤجلة ، ويجوز استقراضها فصار الجنس واحدا من حيث الثبوت فى الذمة دينا صحيحا

... ولكن الصورة مختلفة فلا يمكن أن يجعل الاستثناء تكلما بالباقى الا باعتبار قيمة المستثنى فتطرح قيمة المستثنى من المستثنى منه ومابقى

يكون هو الواجب الذى يلزم المقر ، فان استغراق قيمة المستثنى كل المستثنى منه يبطل الاستثناء للاستغراق ووجب المقر به كله .

وقال محمد وزفر (رحمهما الله تعالى) : ان هذا الاستثناء لايصح وتجب الألف كلها فى المثال المذكور ، وهذا هو القياس لأن الاستثناء عندنا تكلم بالباقى ولايتأتى ذلك الا فيما يكون المستثنى فيه داخلا تحت المستثنى منه ومن متناولاته ، والمستثنى هنا غير داخل لاختلاف الجنس ، ومن ثم يجعل الاستثناء فيه منقطعا وتكون الا بمعنى لكن ، وكأنه قال فى المثال المذكور : لفلان على ألف درهم لكن الدينار أو أردب القمح ليس علىّ ، ونفى وجوبه لايؤثر فى وجوب الألف درهم كلها ، كما فى استثناء الثوب والشاة من الألف درهم ، ومن ثم تجب الألف درهم كلها .(١)

٤ ــ أن يكون المستثنى دالا على المستثنى قصدا بحسب لفظه لا تبعا وتضمنا ، فلو كان دالا عليه تبعا لم يصح استثناؤه ، حينئذ ويترتب على ذلك مايأتى :

أ ــ اذا أقر الشخص ببيت أو دار واستثنى منهما البناء لم يصح الاستثناء ويجب للمقر له الأرض والبناء معا لأن كلا من البيت والدار لايشمل البناء بحسب اللفظ ولكن البناء تابع لما ذكر فأشبه الوصف بل هو يقع موقع الوصف فعلا اذ يقال : بيت مبنى ودار مبنية ــ واستثناء الوصف لايجوز لأنه يدخل تبعا لاقصدا .

---

(١) انظر : ابن عابدين جـ ٤ ص ٦٣٣ ، ص ٦٣٤ ، ومجمع الأنهر جـ ٢ ص ٢٩٧ ، ص ٢٩٨ ، وتبيين الحقائق للزيلعى جـ ٥ ص ١٥ .

ب ـ اذا أقر لآخر بدار واستثنى منها بيتا صح الاستثناء لأن الدار تشمل البيت بحسب اللفظ ويدخل فيها قصدا لأنه جزء منه .

جـ ـ اذا أقر له بأرض الا بناءها لم يصح الاستثناء ويجب للمقر له الأرض والبناء معا لأن البناء تابع للعرصة أى الارض ـ والوجه فى ذلك كله : أن الدار والبيت والأرض اسم لما وضع عليه البناء وليس اسما للأرض والبناء معا ، ولكن البناء يدخل تبعا فى بيع الدار والبيت والاقرار بهما ، حتى لو استحق البناء قبل القبض فى بيع الدار والبيت لايسقط شىء من الثمن بمقابلته بل يتخير المشترى فى أخذ الأرض بكل الثمن أو ترك البيع ، والفص فى الخاتم والنخلة فى البستان نظير البناء فى الدار تدخل تبعا ، ومن ثم لايصح استثناؤهما الا أن يستثنى النخلة بأصولها لأن أصولها تدخل فى الاقرار قصدا لاتبعا فيصح الاستثناء حينئذ .

وهذا بخلاف مااذا قال : هذه الدار لفلان الا ثلثها أو الا البيت الفلانى منها فانه لى ، فان الاستثناء فيه صحيح ويكون للمقر له من الدار ماعدا الثلث وماعدا البيت المستثنى ، لأن المستثنى فى ذلك داخل فى المستثنى منه قصدا لاتبعا اذ هو بعضه وجزء منه حتى لو استحق ثلث الدار أو بيت منها فى بيع الدار سقطت حصته من الثمن وكان المشترى مخيرا بين أخذ الباقى بمقابله من الثمن وبين الرد سواء كان الاستحقاق قبل القبض أو بعده .

وأما العرصة فهى اسم للأرض خالية من البناء فلا يدخل فيها البناء لا أصلا ولا تبعا ومن ثم لايصح استثناؤه منها ، كما أنه غير تابع لها

فى الاقرار بها أو فى بيعها حتى لو قال : بناء هذه الدار لى وعرصتها لك كان كما قال لأن العرصة هى البقعة لا البناء فقصر الحكم عليها يمنع دخول الوصف وهو البناء تبعا ، ولكن لو قال : بناؤها لى وأرضها لك كان البناء للمقر له أيضا لدخوله تبعا للارض فى الاقرار ، وقد قيل ان هذه التفرقة بين الأرض والعرصة لاتتمشى مع العرف ، اذ العرف لايفرق بينهما ، وكذا العرف يقضى بأن البيت يطلق على مجموع الأرض والبناء صغيرا كان أو كبيرا ، وهو عرف عام ولو أخذ به لتغير الحكم (١)

ويلاحظ بأن هناك ضابطا جاء فيه أن تخريج هذه المسائل مبنى على أصلين :ـ

الأول : أن الدعوى قبل الاقرار لاتمنع صحة الاقرار بعدها والدعوى بعد الاقرار فى بعض مادخل تحت الاقرار لاتصح ، أى أن الاقرار بعد الدعوى صحيح دون العكس .

الثانى : أن اقرار الانسان حجة على نفسه وليس بحجة على غيره :وبناء على ذلك اذا قال : بناء هذه الدار لى وأرضها لفلان . كانت الأرض والبناء لفلان ، لأنه قد ادعى أولا أن البناء له ،ثم أقر بأن الأرض لفلان والبناء يتبع الأرض فى الاقرار فيكون قد أقر بالبناء لفلان هذا بعد ادعائه أنه له فيصح الاقرار ..

واذا قال : أرضها لى وبناؤها لفلان فكما قال ،لأنه قد ادعى البناء لنفسه أولا ضمن ادعاء الأرض ،ثم أقر بأن البناء لفلان بعد الدعوى ،

---

(١) انظر : ابن عابدين جـ ٤ ص ٦٣٤ ، ص ٦٣٥ ، ومجمع الأنهر جـ ٢ ص ٢٩٨ ، ص ٢٩٩ ـ وتبيين الحقائق للزيلعى جـ ٥ ص ١٦ ، ص ١٧ .

فيصح الاقرار ويؤمر المقر له بنقل البناء من أرض المقر .. واذا قال : أرض هذه الدار لفلان وبناؤها لي فالأرض والبناء للمقر له ، لأنه أقر أولا بأن البناء لفلان تبعا للاقرار له بالأرض ،ثم ادعى بعد ذلك البناء لنفسه ، والدعوى بعد الاقرار ببعض مادخل تحت الاقرار لاتصح ـ واذا قال أرض هذه الدار لفلان وبناؤها لفلان آخر فالارض والبناء للمقر له الأول ، لأنه أقر أولا بالبناء للأول ضمن اقراره له بالأرض ،ثم أقر بالبناء للثاني ، وهذا اقرار على الأول والاقرار على الغير لايصح . واذا قال: بناء هذه الدار لفلان وأرضها لفلان آخر فهو كما قال ،لأنه أقر أولا بالبناء للأول ، ثم أقر ثانيا على هذا الأول بالبناء للثاني تبعا لاقراره له بالأرض ،فكان اقرارا على الغير فلم يصح .(١)

جـ ـ جهالة المستثنى :

الأصل في الاستثناء أن يكون المستثنى معلوما غير أن ذلك ليس بشرط في صحته فيجوز أن يكون المستثنى مجهولا نحو أن يقول : لفلان علي مائة درهم الا شيئا أو الا قليلا أو الا بعضا فان الاستثناء يكون صحيحا في الجميع ويجب على المقر في الأمثلة المشار اليها أكثر من نصف المائة المستثنى منها ، لأن استثناء الشيء أو البعض أو القليل استثناء الأقل عرفا مما يثبت في الذمة ، ويطالب به المقر ، فيكون الباقي بعد الاستثناء أكثر من المستثنى عرفا . والأكثرية تتحقق بالزيادة على النصف ، غير أنه لايمكن تحديد هذه الزيادة الا بالرجوع الى المقر ومن ثم يكون القول قوله في ذلك ، اذ هو المجمل فيكون البيان اليه ويجب عليه

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٦٣٥ .

أن يبين .. فاذا لم يبين يحكم بزيادة أو فى ماتتحقق به الزيـــادة على النصف ،فيزاد فى المثال المذكور درهم على نصف المائة وبذلـــك يلزمه واحد وخمسون درهما .(١)

واذا أقر بشيئين واستثنى أحدهما كقوله : لفلان على اردب قمـــح وأردب شعير الا أردب قمح . كان الاستثناء باطلا ، لأنه مستغـــرق والاستثناء المستغرق باطل ... واذا استثنى أحدهما وبعض الآخـــر بأن قال : لفلان على أردب قمح وأردب شعير الا أردب قمح وكيلـــة شعير ينظر فان أخر استثناء كيلة الشعير كما فى المثال ، كان الاستثنـاء باطلا كله لأنه لما بطل استثناء الأردب القمح للاستغراق صار لغـــوا وقد صار قاطعا للكلام بين المستثنى منه واستثناء كيلة الشعير فصـــار الاستثناء منفصلا وشرط صحته الاتصال فكان باطلا لذلك ... أما ان قدم استثناء كيلة الشعير على استثناء اردب القمح بأن قال : الا كيلة شعـــير واردب قمح فانه يصح استثناء كيلة الشعير من الثانى بالاتفاق لعـــدم الفاصل حينئذ .(٢)

واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك من عدد آخر نحـــو أن يقول : لفلان على ألف درهم الا مائة درهم أو خمسين . يطـــرح العدد الأكبر من العددين المعدد بينهما من المستثنى منه ، والباقـــى يكون هو الواجب فيلزمه تسعمائة درهم فى المثال المذكور ، لأن الاستثناء تكلم بالباقى بعد المستثنى والمستثنى مشكوك فيه والأصل براءة الذمـــة

---

(١) انظر : ابن عابدين جـ ٤ ص ٦٣٤ ، ومجمع الأنهر جـ ٢ ص ٢٩٨ ، والزيلعى جـ ٥ ص ١٤ .

(٢) انظر : مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٢٩٧ ، والزيلعى جـ ٥ ص ١٤ .

فلا يلزم الزائد بالشك ويجب الأقل ، وهذا تفريع على أصل الحنفية في الاستثناء من أن الحكم انما يثبت للباقي بعد المستثنى ومن ثم حكموا بشغل الذمة بما يتيقن ثبوته فقط .

وفي رواية أخرى يطرح أقل العددين المردد بينهما بحرف الشك والباقي هو الواجب فيلزمه في هذا المثال تسعمائة وخمسون درهما لأن الألف قد ثبتت جميعها في الذمة بمقتضى صدر الكلام ، والتردد وقع في القدر المخرج فيحكم باخراج المتيقن به وهو الأقل وهذا يوافق أصل الشافعية في الاستثناء من أنه اخراج للمستثنى من حكم المستثنى منه بطريق المعارضة . وقد ورد التصريح بتصحيح كل من الروايتين(١)

د ـ الاستثناء بالمشيئة .

جاء في الهداية وشرح العناية في باب الاستثناء من كتاب الاقرار .. ومن أقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره بأن قال : لفلان على مائة درهم ان شاء الله لم يلزمه الاقرار لأن الاستثناء بمشيئة الله اما ابطال كما هو مذهب أبي يوسف أو هو تعليق كما هو مذهب محمد .

وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قدم المشيئة أي قدم الشرط على الجزاء ولم يأت بالفاء التي تربط بينهما بأن قال : ان شاء الله أنت طالق فعند أبي يوسف لايقع الطلاق لأنه ابطال وعند محمد يقع لأنه تعليق

---

(١) انظر : ابن عابدين جـ ٤ ص ٦٣٤ ، ومجمع الأنهر جـ ٢ ص ٢٩٨ ، والزيلعي جـ ٥ ص ١٣ .

وفي التعليق اذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء الرابط بينهما لم يتعلق ويقع الطلاق من غير شرط فيكون تنجيز ويقع الطلاق .. وكيفما كان لم يلزمه الاقرار لأنه ان كان الأول وهو الابطال فقد بطل الاقرار.. وان كان الثاني وهو التعليق فكذلك اما لأن الاقرار لايحتمل التعليق بالشرط لأنه اخبار عما سبق والتعليق انما يكون بالنسبة للمستقبل وبينهما منافاة واما لأنه في صورة الاستثناء بالمشيئة التعليق فيها على شرط لايوقف عليه والتعليق به غير صحيح .(١)

وفي تكملة فتح القدير للعلامة قاضي زادة (٢) تعليقا على قول صاحب الهداية لأن الاستثناء بمشيئة الله اما ابطال كما هو مذهب أبي يوسف واما تعليق كما هو مذهب محمد ـ كذا ذكره الامام قاضيخان في طلاق الجامع الكبير واختاره البعض ، وقيل الاختلاف على العكس أي أن الاستثناء بالمشيئة تعليق عند أبي يوسف وابطال عند محمد كما ذكر في الفتاوى الصغرى والتتمة واختاره بعض آخر ... ثم أشار الى المسألة التي تظهر فيها ثمرة الخلاف وهي مااذا قدم الشرط على الجزاء ولم يذكر الفاء . وقال : وكيفما كان لم يلزمه الاقرار معللا بما سبق ذكره عن الهداية ، وزاد قوله : ولأنه اخبار متردد بين الصدق والكذب فان كان صدقا لايصير كذبا بفوات الشرط وان كان كذبا لايصير صدقا بوجود الشرط فلغا تعليقه بالشرط ، أو لأنه شرط لايوقف عليه

---

(١) انظر : الهداية وشرح العناية عليها جـ ٦ ص ٣١٤ ، ص ٣١٥ المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٢) هو الامام شمس الدين احمد المشتهر بقاضي زادة ، ومن تصانيفه شرح الهداية من أول كتاب الوكالة الى آخر الكتاب وحاشية على أوائل صدر الشريعة توفي سنة ٩٨٨ هـ . انظر : شذرات الذهب جـ ٨ ص ٤١٤ ، ص ٤١٥ .

فان وقوع مشيئة الله تعالى مما لايكاد يطلع عليه أحد والتعليق بما لايوقف عليه غير صحيح لأنه يكون اعداما من الأصل . ولو قال : لفلان علي ألف ان شاء فلان فقال فلان هذا قد شئت فهذا اقرار باطل ،لأنه علقه بشرط في وجوده خطر ، والاقرار لايحتمل التعليق بالخطر ، لأن التعليق بما فيه خطر يمين والاقرار لايحلف عليه .(١)

وقد نقل صاحب التكملة عن المبسوط من كتاب الاقرار أنه قال : لو قال: غصبتك هذا العبد أمس ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا وفي القياس استثناؤه باطل لأن ذكر الاستثناء بمنزلة ذكر الشرط وذلك انما يصح في الانشاء دون الاخبار ولكن استحسن لأن الاستثناء مخرج للكلام عن أن يكون عزيمة لا أن يكون في معنى الشرط فان الله تعالى أخبر عن موسى عليه السلام حيث قال : (وستجدني ان شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا) (٢) ولم يصبر ولم يعاقب على ذلك والوعد من الأنبياء كالعهد من غيرهم فدل على أن الاستثناء مخرج للكلام عن أن يكون عزيمة ، والاقرار لايكون ملزما الا بكلام هو عزيمة ...(٣)

وفي تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار في باب الاستثناء من كتاب الاقرار . ولو وصل باقراره ان شاء الله تعالى أو فلان أو علقه بشرط على خطر بطل اقراره .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣١٤ ، ٣١٥ .
(٢) سورة الكهف : آية ٦٩ .
(٣) انظر : شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣١٤ بتصرف .

وعلق ابن عابدين (١) في حاشيته على قول التنوير : (بطل اقراره) بقوله : على قول أبي يوسف أن التعليق بالمشيئة ابطال ، وقال محمد : تعليق بشرط لا يوقف عليه ، والثمرة تظهر : فيما اذا تقدم المشيئة فقال: ان شاء الله أنت طالق ، عند أبي يوسف لايقع لأنه ابطال وعند محمد يقع لأنه تعليق ، فاذا قدم الشرط ولم يذكر الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط ... ولو جرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد وكان قصده ايقاع الطلاق لايقع لأن الاستثناء موجود حقيقة والكلام معه لايكون ايقاعا .(٢)

هـ ـ تعدد الاستثناء :

يصح تكرار الاستثناء كأن يقول : لفلان على عشرة دراهم الا سبعة الا خمسة الا ثلاثة الا درهما ، وطريقة معرفة الباقي الأخير الحاصل من مجموع التركيب في عبارة الاقرار والذي يلزم به المقر ـ أن نطرح الأخير وهو الدرهم مما قبله وهو الثلاثة فيبقى درهمان نطرحهما مما قبل وهو الخمسة فيبقى ثلاثة نطرحهما مما قبل وهو السبعة فيبقى أربعة

---

(١) هو محمد بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بمابدين المعروف بابن عابدين ، ولد في دمشق الشام ونشأ في حجر والده وحفظ القرآن وهو صغير جدا ثم اشتغل بقراءة النحو والصرف وفقه الامام الشافعي ثم تحول لمذهب أبي حنيفة وقرأ عليه كتب الفقه وأصوله حتى برع وصار علامه زمانه ومن مصنفاته : حاشية ابن عابدين توفي رحمه الله سنة ١٢٥٢ هـ . انظر معجم المطبوعات العربية والمعربة جـ ١ ص ١٥٠ ومابعدها .

(٢) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه جـ ٤ ص [illegible]

نطرحهما من العشرة فيبقى ستة وهو الباقى الأخير الذى يلزم به المقر وهناك طريقة أخرى وهى أن نطرح مجموع الأعداد التى مراتبها زوجية وهى الثانى والرابع والسادس وهكذا ، من مجموع الأعداد التى مراتبها فردية وهى الأول والثالث والخامس وهكذا ، وباقى الطرح هو الباقى الأخير المقر به .

ففى المثال المذكور يقال (١٠ + ٥ + ١) ـ (٧ + ٣) = ١٦ ـ ١٠ = ٦ وهو الباقى المقر به ـ وهذا اذا تكرر الاستثناء بدون واو أى بدون حرف عطف بينهما كما فى الأمثلة التى ذكرت . فان كان بالواو أى بحرف عطف بينها كان الكل اسقاطا من الصدر أى المستثنى منه الأول فلو قال : لفلان على عشرة دراهم الا خمسة والا ثلاثة والا درهما اسقطنا مجموع الاستثناءات وهو تسعة من الصدر المستثنى منه الأول وهو عشرة ويكون الباقى واحدا هو المقر به .(١)

ثانيا : الاستثناء فى الاقرار عند الشافعية (٢)

والكلام هنا يتضمن موجب الاستثناء ، وشروطه ، وجهالة المستثنى ، والاستثناء بالمشيئة ، وتعدد الاستثناء .

أ ـ موجب الاستثناء .

فى فصل الاستثناء من كتاب الطلاق فى حاشية البجرمى على المنهج

---

(١) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٧٠٨ ، ٧٠٩ .

(٢) الاقرار فى اللغة : الثبوت من قر الشىء ثبت .
وشرعا : اخبار بحق لغيره عليه .
انظر : قليوبى وعميرة ج ٣ ص ٢ طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية .

من كتب الشافعية ـ أن الاستثناء هو الاخراج بالا أو احدى أخواتها لو أخرج أو أحط تحقيقا أو تقديرا كالاستثناء المنقطع .. وهو مأخوذ من الثنى وهو اصرف ، لصرف المستثنى عن حكم المستثنى منه .(١)

وفى التحفة شرح المنهاج لابن حجر أن الاستثناء هو اخراج بالولاه لدخل فى الكلام بنحو الا ـ كأستثنى أو أحط من الثنى أى الرجوع لأنه رجوع عما اقتضاه لفظه .(٢)

والاستثناء عند الشافعية من الاثبات نفى ومن النفى اثبات كما هو مبين فى كتب الأصول . فلو قال : لفلان على ثلاثة دراهم الا اثنين الا واحدا لزمه درهمان ، لأنه أخبر بثبوت ثلاثة دراهم فى ذمته للمقر له ، واستثنى من هذا الاثبات درهمين فنفى لزومهما ، ثم استثنى من هذا النفى درهما ـ فأثبته فيكون قد استثنى درهما واحدا من الثلاثة التى أقر بها فيلزمه درهمان وذلك كما تقدم .

والاستثناء المبهم باطل فى العقود فلو قال بعتك الصبرة الا صاعا ولا يعلم صيعانها ، أو بعتك الجارية الا حملها يكون البيع باطلا أما فى الأقارير والطلاق فانه صحيح ويلزمه البيان ، فلو قال : له على مائة درهم الا شيئا ، أو نسائى طوالق الا واحدة منهن ، صح الاستثناء .

---

(١) انظر : البجيرمى على المنهج جـ ٤ ص ١٧ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٤٥ هـ .

(٢) انظر : حواشى تحفة المحتاج جـ ٥ ص ٣١٦ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

فيهما يلزمه بيان المستثنى كما سيأتي ايضاحه .(١)

ب ـ شروط صحة الاستثناء

يشترط لصحة الاستثناء مايأتي :

١) أن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا بحسب العرف . فلا يضر الفاصل اليسير كسكتة تنفس وعي (أي تعب) وعجز عن الكلام وعروض سعال وانقطاع صوت وسكوت للتذكر وكذا لايضر الفصل بما له به علاقة كقوله في الطلاق : أنت طالق يازانية ان شاء الله فانهم لم يعتبروا قوله يازانية فاصلا لأنه متعلق بالكلام وكأنه لبيان عذره في الطلاق ويضر الفصل بكلام أجنبي ولو يسيرا كالحمد لله ، وأستغفر الله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا السكوت الطويل من غير عذر .. واختلف في الفصل بالنداء نحو : لك علي مائة درهم يافلان الا عشرين . والصحيح أنه لايضر كما قال الكافي لأنه لاستدراك ماسبق .(٢)

٢) أن ينوي الاستثناء ويقصد اخراج المستثنى من المستثنى منه قبل فراغ الاقرار بحيث تقترن النية بكل عبارة الاقرار أو بأولها أو بآخرها أو أثنائها ـ أما اذا كانت بعد الفراغ منها فلا يصح الاستثناء اجماعا وذلك لأن الاستثناء رفع لبعض ماشمله اللفظ . كما في قوله : له علي عشرة الا ثلاثة . أو لكل ماشمله اللفظ نحو : له علي عشرة ان شاء الله . فيحتاج

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٩ طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨ هـ .

(٢) انظر : شرح منهج الطلاب وحاشية البجرمي عليه جـ ٤ ص ١٧ ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ ٥ ص ٣١٦ ، ص ٣١٧ .

الى قصد هذا الوضع ووجهه ـ وهذا اذا أخر الاستثناء بعد عبارة الاقرار وعقبها به كما فى الامثلة المذكورة كما هو المعتاد فان قدم الاستثناء نحو: له على الا ثلاثة عشرة دراهم ، أو أنت الا واحدة طالق ثلاثا فان النية ينبغى أن تكون قبل التلفظ به .. أو يقصد حال الاتيان بالاستثناء اخراجه مما بعده ليرتبط به .(١)

٣) أن يتلفظ به حيث يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم وجود عارض يحول دون السماع والا لم يقبل فى الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . وهكذا يجرى التعبير عن هذا الشرط فى أكثر الكتب دون فرق بين الاستثناء والتعليق بالمشيئة أو بغيرها من الشروط .. ولكن فى الأنوار أن اسماع المقر نفسه بالوضع المشار اليه شرط فى التعليق على غير المشيئة من الشروط ـ أما التعليق على المشيئة والاستثناء فان الشرط فيهما أن يسمع غيره ويترتب على ذلك قبول قول هذا المقر وعدم قبوله فى تحقق الاستثناء عند الانكار كما اذا اختلف الزوجان فى الاستثناء فى الطلاق .

فقد نقل الشروانى(٢) فى حاشيته على شرح المنهاج مايأتى :
قال فى الأنوار : الخامس من شروط الاستثناء ان يسمع غيره والا فالقول قولها فى نفيه وحكم بالوقوع اذا حلفت ولو قال : أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط منها : أن يسمعه غيره والا فلا يصدق وحكم بوقوعه اذا حلفت ثم قال : وللتعليق شروط ثالثها

---

(١) انظر : شرح منهج الطلاب وحاشية البجرمى عليه جـ ٤ ص ١٧ .
(٢) هو الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة من مؤلفاته : حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ـ توفى رحمه الله سنه ١٢٨٩ هـ . انظر: معجم المطبوعات العربية جـ ١ ص ١١٢١ .

أن يذكر الشرط بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل فى الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط أن يسمعه غيره .. فلو قال : أنت طالق ان كلمت زيدا وأنكرت الشرط صدق بيمينه .. ففرق بين التعليق بغير المشيئة كدخول الدار وكلام فلان وبين الاستثناء والتعليق بالمشيئة .. والفرق أن التعليق بغير المشيئة ليس رافعا للحكم بل مخصص له بخلاف التعليق بالمشيئة والاستثناء فان مادخاه فيهما رافع للحكم من أصله .(١)

٤ ــ أن يعرف المقر معنى الاستثناء (ولو بوجه) وعلق الشروانى على عبارة هذا الشرط بكلام جاء فيه : ويحتمل أن يكون المراد أن يعرف أن الاستثناء و (ماالحق به) القصد منه التعليق أو التخصيص المطلق لا خصوص معانيه التفصيلية المبينة فى الفنون الأدبية وأكثر العوام يفهمون هذا المجمل ، فلو فرض أن شخصا لقن هذا اللفظ ثم أستفسر عن معناه فلم يفصح عنه بوجه لم ترتب عليه حكمه .(٢)

٥ ــ أن لايستغرق المستثنى المستثنى منه ولو بحسب المعنى كما فى الاستثناء من غير الجنس اذا فسر المقر المستثنى بمستغرق للمستثنى منه حيث يلغو الاستثناء ويبطل فان استغرق المستثنى المستثنى منه نحو: له على عشرة دراهم الا عشرة ، أو أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء اجماعا ، ووجبت العشرة كلها ووقع الطلاق الثلاث ، وهذا فى غير الوصية أما فى الوصية كقوله : أوصيت لفلان بمائة درهم الا مائة درهم فان الاستثناء يصح ولو مستغرقا ويكون رجوعا عن الوصية لان الرجوع عن الوصية جائز ، أما الأقارير والطلاق فان الرجوع فيها غير جائز

---

(١) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ ٨ ص ٦٣ .
(٢) انظر : المرجع السابق .

ومن ثم يفسد الاستثناء اذا استغرق ، وانما يفسد الاستثناء المستغرق اذا اقتصر المقر على الاستثناء المستغرق كما فى الامثلة المذكورة (١)

اما اذا كرر الاستثناء على وجه لو طبقت عليه قاعدة الاثبات والنفى يزول الاستغراق فلا يبطل الاستثناء حينئذ فلو قال : له على عشرة الا عشرة الا اربعة يصح الاستثناء ويلزمه أربعة ، لأنه استثنى من العشرة الأولى عشرة الا أربعة أى ستة فيكون الباقى أربعة هى التى تلزم ، لأن الاستثناء من الاثبات نفى وبالعكس فباستثناء العشرة من العشرة نفى الالتزام بشىء وباستثناء أربعة من هذا النفى أثبت الأربعة فلزمته .(٢)

وفى قوله : له على عشرة الا تسعة الا ثمانية . يلزمه تسعة لأن باستثناء التسعة من العشرة المثبتة نفى الالتزام بتسعة منها ويقى ملتزما بواحد وباستثناء الثمانية من النفى أثبت ثمانية تضاف الى الواحد الباقى يكون المثبت تسعة ... ولو كرر الاستثناء فى هذا المثال فقال: له على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة وهكذا الى نهاية الأعداد نزولا كان الواجب خمسة على الأساس المذكور - وكذا على طريقة رجوع كل استثناء الى ماقبله وطرحه منه على مثال ماسبق بيانه اذا تعدد الاستثناء فى المذاهب الأخرى التى سبق الكلام عليها .(٣)

وهذا كله اذا تكرر الاستثناء بدون عطف ، أما اذا تكرر مع العطف

---

(١) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ ٥ ص٣٩٧، وشرح منهج الطلاب وحاشية البجرمى عليه جـ ٣ ص ٨٩ .
(٢) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ ٥ ص٣٩٧ .
(٣) انظر : المرجع السابق .

كقوله : له على عشرة الا خمسة وثلاثة ، أو الا خمسة والا ثلاثة اسقط مجموع الاستثناءات كلها من المستثنى منه الأول فيلزم في المثال المذكور اثنان .. فاذا كانت الاستثناءات بحيث لو جمعت استغرقت المستثنى منه بطل منها ماحصل به الاستغراق وصح ماقبله . فلو قال : له على عشرة الا سبعة والا ثلاثة لغا الاستثناء الثاني وهو الثلاثة وصح ماقبله ولزمه ثلاثة .(١)

ولا يجمع مفرق بالعطف في المستثنى ولا في المستثنى ولا فيهما مما لدفع الاستغراق اذا وجد ولا لتحصيله اذا لم يوجد .. فلو قال : له على درهم ودرهم ودرهم الا درهما يكون الدرهم مستثنى ما قبله وهو الدرهم الأخير في المستثنى منه فيكون استثناء درهم من درهم وهو مستغرق فلا تجمع الدراهم المتعاطفة في المستثنى منه ليصير المستثنى منه ثلاثة وبذلك يندفع الاستغراق بل يبقى الاقرار بدرهم ودرهم ودرهم صحيحا ويلزمه ثلاثة دراهم ويعتبر هذا استثناء من القاعدة المقررة وهي أن الاستثناء بعد معطوفات يرجع الى جميعها لا الى الأخير منها فقط .

وفي قوله : له على ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما — لو جمع المعطوف والمعطوف عليه في المستثنى كان المجموع ثلاثة ويكون الاستثناء مستغرقا ويبطل بالتالي ومن ثم لا يجمع ويعتبر استثناء درهمين من ثلاثة ويلزمه درهم واحد .(٢)

---

(١) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ ٥ ص ٣٩٧ .
(٢) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ ٥ ص ٣٩٨ ، وشرح منهج الطلاب وحاشية البجرمي عليه جـ ٣ ص ٨٩ ، ص ٩٠ .

الاستثناء من خلاف الجنس .

ولا يشترط فى صحة الاستثناء عند الشافعية اتحاد الجنس بين المستثنى والمستثنى منه بل يصح مع اتحاد الجنس كما هو ظاهر وكما فى الأمثلة العديدة المتقدمة ويصح مع اختلاف الجنس نحو: له على ألف درهم الا ثوبا أو الا عبدا أو الا دينارا أو الا اردبا من القمح او الا رطلا من السمن مثلا وذلك لورود هذا الاستثناء لغة وشرعا قال الله تعالى " لايسمعون فيها لغوا الا سلاما " استثنى السلام من اللغو وهما جنسان مختلفان وعلى المقر فى نحو له على ألف درهم الا ثوبا . أن يعين الثوب المستثنى بثوب قيمته دون ألف درهم حتى يصح الاستثناء ويلزمه الباقى بعد اسقاط قيمه الثوب من الألف فان بين بثوب قيمته ألف درهم بطل الاستثناء لأنه لما بين الثوب بالألف صار كأنه تلفظ به وهو مستغرق والاستثناء المستغرق باطل .(١)

جـ ـ الجهالة فى المستثنى .

اذا وقعت جهالة او اجمال فى الاستثناء سواء فى المستثنى نحو: له على ألف درهم الا شيئا أو فى المستثنى منه نحو : له على ألف الا درهما ، أو له على مال الا ثوبا أو الا عبدا ، أو فيهما معا نحو: له على مال إلا مالا ، أو شئ الا شيئا ـ فلا يعتبر الاستثناء باطلا بل يصح وعلى المقر البيان بما يرفع الجهالة ويفسر الاجمال ويلزم بهذا البيان الزاما لتعلق حق الغير به ـ فان فسر المستثنى بأقل من المستثنى منه

---

(١) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ ٥ ص ٣٩٨ ، ص ٣٩٩ ، وشرح منهج الطلاب وحاشية البجرمى عليه جـ ٣ ص ٩٠ .

ان كان المستثنى منه واضحا أو بأقل مما فسره به ان كانا مجملين صح الاستثناء ويطرح المستثنى أو قيمته من المستثنى منه او قيمته والباقي يكون هو المقر به الذى يلزمه شرعا ، وان فسر الثانى بأكثر من الأول او بما يساويه أو كان فى الواقع أكثر منه أو مساويا له ـ لغا الاستثناء وبطل لأنه يكون مستغرقا حينئذ والمستغرق باطل كما تقدم . ولو قال هؤلاء العبيد لفلان الا واحدا صح الاستثناء وعليه البيان لتعلق حق الغير به ـ فان مات مجهلا خلفه وارثه فى البيان ، فان مات العبيد الا واحدا وقال المقر أنه الذى عناه بالاستثناء صدق بيمينه اذا كذبه المقر له وحلف المقر له على الصحيح .. ولو قتل العبيد قتلا موجبا للضمان الا واحدا ، وقال أنه الذى عناه بالاستثناء ، قبل تفسيره لبقاء أثر الاقرار وهو القيمة . وتبعوا على ذلك أنه لو قال : غصبت هؤلاء العبيد الا واحدا وماتوا جميعا الا واحدا قال أنه الذى عناه بالاستثناء يصدق لبقاء أثر الاقرار هنا بالضمان كما فى صورة القتل .(١)

ويصح الاستثناء من العين نحو : هذه الدار لفلان الا هذا البيت ، وهذه الدراهم له الا هذا الدرهم ،وهذا الثوب له الا كمه . وقيل لايصح هذا الاستثناء لأن الاقرار بالعين يتضمن ملك جميعها للمقر له فاذا استثنى بعضا منها يكون رجوعا بخلاف الدين فان الاستثناء فيه لايعتبر رجوعا بالنسبة للمستثنى منه اذ هو فيه عبارة عن الباقى . ونوقش بأن هذا تحكم والمعنى فيهما واحد ومن ثم وصف هذا القول بالشذوذ (٢)

د ـ الاستثناء بالمشيئة .

---

(١) انظر : المرجعين السابقين .
(٢) انظر : المرجعين السابقين ايضا .

لذا لحق الشخص اقراره بالمشيئة كأن يقول : له علي ألف ان شاء الله أو الا أن يشاء الله ، أو بعدم المشيئة كأن يقول ان لم يشأ الله ـ يكون قد ربط اقراره بالمشيئة أو بعدمها ويمنع هذا الربط انعقاد الاقرار ويرفع أثره ولا يلزمه به شيء ، لأن المعلق عليه وهو المشيئة أو عدمها غير معلوم ، ولايمكن لأحد أن يقف عليه ، ولأن الثبوت على خلاف المشيئة في حالة التعليق بعدمها محال . ويستوى في رفع الاقرار المعلق على المشيئة وعدم انعقاده أن يتأخر الشرط كما في الأمثلة المذكورة أو يتقدم الشرط على جملة الاقرار نحو أن يقول : ان شاء الله لك عندي ألف درهم .(١)

وسمي الربط بالمشيئة استثناء لصرفه الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لايعرف ، ومثل (أن) من أدوات الشرط فيوهما (كمتى) ومثل التعليق بمشيئة الله تعالى التعليق بمشيئة الملائكة فلو قال : له عندي ألف ان شاء جبريل او ميكائيل لم يلزمه شيء (٢)

هـ ـ تعدد الاستثناء

اذا تعددت الاستثناءات ينظر فان كانت متعاطفة جمعت هذه الاستثناءات وطرح مجموعها من المستثنى منه الأول والباقي يكون هو المقر به ـ وكذلك اذا تعددت الاستثناءات بدون عطف واستغرق الاخير منها السابق عليه بأن ساواه أو زاد عليه . أما اذا تعددت الاستثناءات

---

(١) انظر : شرح منهج الطلاب وحاشية البجرمي عليه جـ ٤ ص ١٨ .
(٢) انظر : المرجع السابق .

بسعدون عطف ولم يستغرق الأخير منها السابق بأن كان أقل منه رجع كل استثناء الى ماقبله وطرح منه لأنه أقرب اليه ولاتعود كلها الى المستثنى منه الأصلي لأن الاستثناء الأول يخالف المستثنى منه في الكيف بناء على أن الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات . أما الأمثلة فقدم تقدم الكثير منها واذا أردت مزيدا من التفصيل فارجع الى الفصل الخامس في الاستثناءات المتعددة عند الشافعية .

الفصل الثانـــي : الاستثنـاء في الطـلاق

والكلام فيه يتضمن أنواع الاستثناء في الطلاق ، وشروط كل نوع ، وذلك عند كل من الحنفيـة والشافعيـة .

أولا : الاستثناء في الطلاق عند الحنفيـة .(١)

أ ـ أنواع الاستثناء في الطلاق .

يرى الحنفية أنه يرد على الطلاق نوعان من الاستثناء :

الأول : ربط الطلاق بالمشيئة وتعليقه عليها كقول الزوج لزوجتـــه : أنت طالق ان شاء الله ، ويسمى الاستثناء العرفي أو استثناء التبطيـــل لأن هذا التعليق يبطل حكم اللفظ ويمنع ثبوتـه .

والثاني : بيان بالا أو احدى أخواتها ان ما بعدها لم يرد بحكم الصدر كقول الزوج لزوجته : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين أو الا واحدة ـــ فان هذا الاستثناء بين أن مابعد الا وهو الثنيات أو الواحدة غيـــر مراد بحكم الصدر وهو الوقوع على الزوجة ويسمى الاستثناء الوضعـــي أو استثناء التحصيل .(٢) ويبطل هذا النوع من الاستثناء بخمسة أمور :

---

(١) الطلاق في اللغة : رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفـــي غيرها اطلاقا فلذا كان أنت مطلقة بالسكون كنايـة ـ وشرعا : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص ، وقوله (في الحال) أي بالبائن وقوله (أو المآل) أي بالرجعي . (راجع : الدر المختـــار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه جـ ٢ ص ٥٦٩ ، ص ٥٧٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق جـ ٢ ص ٧٠٢ .

بالسكتة اختيارا ، وبالزيادة على المستثنى منه ، وبالمساواة ، وسيأتي بيانها .

وتسمية الربط بالمشيئة والتعليق عليها استثناء واطلاق هذا الاسم عليه توقيفي أي وارد في اللغة لا اصطلاحي فقط قال الله تعالى : " انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون " (١) أي لا يقولون ان شاء الله .

ويثبت حكم الاستثناء في صيغ الأخبار وان كان انشاء ايجابيا ، لأن الايجاب يقع ملزما فيحتاج الى ابطاله بالاستثناء وذكره ليس الا لذلك ، بخلاف الأمر والنهي لأن الأمر لا يقع ملزما لقدرته على عزله فلا حاجة الى الاستثناء ليجب اعتبار صحته ، فلو قال : اعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء الله لا يعمل الاستثناء فلهم عتقه وكذا لو قال : بع عبدي هذا ان شاء الله كان للمأمور بيعه ، بخلاف ما لو قال : بعت عبدي ان شاء الله فان التعليق بالمشيئة يبطل الايجاب .(٢)

وفي حاشية البيضاوي للخفاجي في التفسير من سورة الكهف قال الواغب : الاستثناء رفع ما يوجبه عموم سابق كما في قوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به "(٣) أو رفع ما يوجبه اللفظ كقوله : امرأتي طالق ان شاء الله .(٤)

---

(١) سورة القلم : آية ١٧ .
(٢) انظر : الفتح على الهداية جـ ٣ ص ١٤٣ .
(٣) سورة الأنعام : آية ١٤٥ .
(٤) انظر : ابن عابدين جـ ٢ ص ٧٠٠ .

النوع الأول الاستثناء بالمشيئة .

جاء في الهداية وشرح العناية : ولذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام : " ومن حلف بطلاق أو عتاق وقال : ان شاء الله تعالى متصلا لاحنث عليه "(١) ولأنه أتى بصورة الشرط دون حقيقته لأن حقيقة الشرط عبارة عما يكون على خطر وتردد ، ومشيئة الله تعالى ليست كذلك لثبوتها قطعا أو انتفاءها قطعيا فلا تردد فيكون تعليقا من حيث الصورة والتعليق اعدام العلية قبل وجود الشرط ، ومعنى ذلك : أن صيغة الطلاق عند الحنفية قد جعلها الشارع سببا في وقوع الطلاق متى صدرت من الأهل لايقاع الطلاق وأضيفت الى المحل لوقوعه والتعليق عندهم يمنع انعقاد هذه السببية ، ويتوقف انعقاد الصيغة سببا لوقوع الطلاق في حالة التعليق على تحقق الأمر المعلق عليه ، فاذا تحقق انعقدت السببية وترتب أثر عليها ، ويكون المعلق عندئذ بمثابة المنجز وهذا هو معنى قولهم : ان التعليق اعدام العلية قبل وجود الشرط ، والشرط في التعليق على المشيئة غير معلوم لنا أصلا أي لايمكن لأحد أن يقف عليه ، فيكون التعليق بالمشيئة اعداما من الأصل وليس اعداما للعلية قبل وجود الشرط كما هو الشأن في التعليق ، ومن ثم كان هذا التعليق ابطالا للكلام (٢)

---

(١) انظر : ماقاله صاحب الفتح في هذا الحديث وبه يعرف تخريجه انظر : فتح القدير جـ ٣ ص ١٤٤ .

(٢) انظر : الهداية وشرح العناية عليها جـ ٣ ص ١٤٣ ومابعدها من فتح القدير .

وقد علق صاحب الفتح على الحديث المتقدم بقوله « غريب بهذا اللفظ ومعناه مروى »، أخرج أصحاب السنن الأربعة من حديث أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى »، ولفظ النسائي ولفظ الترمذي فلا حنث عليه »، وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي « حديث حسن غريب ».(٢)

وعلق على قول الهداية " والشرط لايعلم هنا فيكون ابطالا من الأصل بقوله : يشير الى أن التعليق بالمشيئة ابطال وهو قول أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) كقوله تعالى : " ولايدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط "(٣) وقول الشاعر : اذا شاب الغراب أتيت أهلي، وعاد الثأر كاللبن الحليب وعند أبي يوسف تعليق »، ملاحظة للصيغة، وهما لاحظا المعنى وهو أولى ».(٤)

---

(١) الحديث بلفظ من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى رواه ابو داود والنسائي والحاكم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ أما بلفظ (فلا حنث عليه) رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انظر : الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير ج ٣ ص ١٨٦، ١٨٧
وفي سبل السلام رواه احمد والأربعة وصححه ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ (فلا حنث عليه) .
انظر : سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ١٠٣ طبعة مصطفى الحلبي .
(٢) انظر : فتح القدير مع العناية على الهداية ج ٣ ص ١٤٤ .
(٣) سورة الأعراف : آية ٤٠ .
(٤) انظر : الفتح على الهداية ج ٣ ص ١٤٥ .

وقد نقل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد على عكسه ... وثمرته تظهر: فيما اذا قدم الشرط فقال: ان شاء الله أنت طالق، تطلق على التعليق لعدم الفساء في موضع وجوبها فلا يتعلق . ولا تطلق على الابطال بخلاف ـ ان شاء الله فأنت طالق . (أي فأنه يبطل ولاتطلق على التعليق أيضا) لأن الربط بالفساء موجود فوجد التعليق التام ـ وفيما اذا جمع بين يمينين فقال: أنت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت زيدا ان شاء الله ـ فعلى التعليق يعود الى الجملة الثانية، فلو كلمت زيدا لايقع، ولو دخلت الدار يقع، وعلى الابطال يعود الى الكل لعدم الأولوية بالابطال فلو كلمت زيدا أو دخلت الدار لايقع ... ولو أدخله في الايقاعين فقال: أنت طالق وعبدي حر ان شاء الله ينصرف الى الكل فلا تطلق ولايعتق بالاجماع أما عندهما فلما قلنا من عدم الأولوية بالابطال، وأما عند أبي يوسف فلأنه كالشرط والشرط اذا دخل على يقاعين يتعلقان به .(١)

وفيما اذا حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال ... وفي فتاوى قاضيخان أن الفتوى على قول أبي يوسف الا أنه عزى اليه الابطال فتحصل أن الفتوى على أنه ابطال .(٢)

وفي تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار في فصل الاستثناء من باب الطلاق ـ اذا قال لها أنت طالق ان شاء الله متصلا سمعا لايقع الطلاق للشك في مشيئة الله تعالى لعدم الاطلاع عليها . وان ادعى الاستثناء وأنكرته قبل قوله في ظاهر الرواية، وقيل لايقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد .. وحكم من لم يوقف على

---

(١) انظر: المرجع السابق .
(٢) انظر: المرجع السابق .

مشيئته كالانس والجن والملائكة والجبال كذلك وكذا ان عمرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع أصلا .. ومثل أن ، لا ، وان لم ، اذا ، وما ، وطالم يشأ .(١)

ومن الاستثناء : أنت طالق لولا أبوك أو لولا حسنك أو لولا أنى أحبك ... ولو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله ، أو أنت حر وحر ان شاء الله ـ طلقت ثلاثا وعتق العبد لان اللفظ الثانى لغو ... وكذلك يقع الطلاق بقوله : ان شاء الله أنت طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند أبى يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو أخر وقيل : الخلاف على العكس ، وعلى كل فالفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يأت بالفاء فان أتى لم يقع اتفاقا .

وثمرته فيمن حلف لايحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال .. وبأنت طالق بمشيئة الله لاتطلق لأن الباء للالصاق فكانت كالصاق الجزاء بالشرط (٢) .. وعلق ابن عابدين فى حاشيته على قول الدر المختار ـ فانه تطليق عندهما تعليق عند أبى يوسف ـ بقوله : اعلم أن التعليق بمشيئة الله تعالى ابطال عندهما أى رفع لحكم الايجاب السابق .. وعنده أبى يوسف تعليق . ولهذا شرط كونه متصلا كسائر الشروط الأخرى . ولهما أنه لاطريق للوصول الى معرفة مشيئة الله تعالى فكان ابطالا بخلاف بقية الشروط . وعلى كل لايقع الطلاق فى مثل ، أنت طالق ان شاء الله تعالى ـ نعم تظهر ثمرة الخلاف فى مواضع :

---

(١) انظر : تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار الجزء الثانى من ابن عابدين ص ٧٠٠ ومابعدها .

(٢) انظر : المرجع السابق .

منها : ماإذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب كان شاء الله أنت طالق فعندهما لايقع لأنه ابطال فلا يختلف ، وعنده يقع لان التعليق لايصح بدون الفاء في موضع وجوبها .(١)

ومنها : ماإذا حلف لايحلف بالطلاق بأن قال لامرأته : ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها : أنت طالق ان شاء الله طلقت امرأته في قول أبي يوسف لأنه يمين لوجود الشرط والجزاء ، ولاتطلق على قول محمد لانه ليس بيمين اذ هو عنده للابطال .(٢)

ثم نقل ابن عابدين عدة نقول بآراء بعض العلماء في أن الخلاف بالعكس أي أن المشيئة ابطال عند أبي يوسف تعليق عند محمد .. ثم قال : والحاصل أن أبا يوسف قائل بأن المشيئة تعليق ولكن اختلف في التخريج على قوله . فقيل : تلزمه الفاء في الجواب كما في بقية الشروط فيقع بدونها وقيل لا فلا يقع وان محمدا قائل بأنها ابطال واختلف في التخريج على قوله ،فقيل : انما تكون ابطالا ان صح الربط بوجود الفاء في الجواب فلو حذفت في موضع وجوبها وقع منجزا وهو معنى كونها حينئذ للتطليق وقيل انها عنده للابطال مطلقا فلا يقع وان سقطت الفاء ـ أما أبو حنيفة فقيل مع أبي يوسف وقيل مع محمد (٣)

وعلق على قوله : وقيل الخلاف بالعكس ـ بقوله : يعني أن الخلاف في أن التعليق بالمشيئة هل هو ابطال أو تعليق فقيل انه ابطال عند أبي يوسف تعليق عند محمد ، ولم يذكر هذا القائل أبا حنيفة

---

(١) انظر : ابن عابدين جـ ٢ ص ٧٠٤ .
(٢) انظر : المرجع السابق .
(٣) انظر : المرجع السابق أيضا ص ٧٠٥ .

وسواء قيل ان التعليق أو الابطال قول أبي يوسف او قول غيره فالمفتى به عدم الوقوع .(١)

ويشترط فى ترتيب الأحكام على الربط بالمشيئة مايأتى :

١ ــ الاتصال أى أن تذكر متصلة بالكلام على وجه يعتبر اتصالا عرفا فلا يضر الانقطاع المتنفس وان كان له منه بد فلو سكت قدر التنفس بلا تنفس فعلا يعتبر فاصلا يبطل معه الاستثناء ، فالسكوت قدر التنفس بلا تنفس مبطل والسكوت للتنفس ولو بلا ضرورة عقو ، وكذا لايضر الانقطاع للسعال أو الجشاء أو امساك الفم اذا أتى بالاستثناء عقب رفع اليد عن فمه . أما اذا سكت بعد الرفع مدة فلا يصح الاستثناء وكذلك لايضر الفصل بكلام يفيد التأكيد نحو : أنت طالق طالق ان شاء الله ــ اذا نوى به التأكيد ، أو يفيد التكميل نحو : أنت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله ، فان قوله . وثلاثا يفيد التكميل فى العدد لأن ذكر الثلاث بعد الواحدة يفيد ذلك بخلاف مالو قال : أنت طالق ثلاثا وواحدة فانه يكون لغوا ويبطل الاستثناء لأن ذكر الواحدة بعد الثلاث لايفيد شيئا ، أو يفيد شيئا جديدا كانشاء طلاق نحو : أنت طالق ياطالق ان شاء الله ، أو ايجاب حد او لعان نحو: أنت طالق يازانية ان شاء الله ، أو نداء نحو: أنت طالق يافلانة ان شاء الله حيث يصح الاستثناء وينصرف الى الكل ولايقع طلاق ، بخلاف الفاصل اللغو نحو : أنت طالق رجعيا ان شاء الله .. فان قوله رجعيا لافائدة فيه لكونه مدلول الصيغة شرعا ، والفصل بالذكر كسبحان الله

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٧٠٥ ، ص ٧٠٦ .

فانه يقطع الكلام ويبطل الاستثناء . (١)

ولو قال : أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله بطل الاستثناء وطلقت ثلاثا ، لأن قوله : وثلاثا فاصل لفظ يبطل الاستثناء ولا وجه لجعله تأكيد للفصل بالواو بخلاف مااذا قال : أنت طالق ثلاثا ثلاثا ، فانه لايعتبر فاصلا اذ يحمل على التأكيد . وهذا عند الامام خلافا لهما لأن التكرار للتأكيد شائع فيحمل عليه وعلى هذا الخلاف لو قال : أنت طالق وطالق وطالق ان شاء الله بطل الاستثناء وطلقت ثلاثا عند الامام وصح الاستثناء ولايقع شيء عند الصاحبين كقوله : طالق أربعا ان شاء الله ، وان بدأ التلفظ بصيغة الطلاق والمشيئة فماتت الزوجة بعد قوله: أنت طالق وقبل قوله : ان شاء الله صح الاستثناء ولا يقع الطلاق لأن ماجرى من الزوج تعليق لاتطليق وموتها لاينافي التعليق لأنه يبطل لحكم الصيغة وهو الوقوع ، والموت أيضا يبطل فلا يتنافيان فيكون الاستثناء صحيحا ولايقع الطلاق عليها ، أما اذا مات هو قبل قوله ان شاء الله فان الاستثناء يبطل ويقع الطلاق لعدم اتصال الاستثناء بعبارة الطلاق . (٢)

٢ ـ ويشترط أيضا في عمل الاستثناء بالمشيئة أن يكون مسموعا اذا تلفظ به بحيث لو قرب شخص أذنه الى فمه يسمعه ، أي أن المراد بكونه مسموعا ماشأنه أن يسمع وان لم يسمعه المتشيء فعلا لكثرة أصوات أو لصمم ومن ثم فاستثناء الأصم صحيح .. وهذا عند الهندواني وهو الصحيح . وعند الكرخي ليس بشرط ولا يتنافى بين هذا وبين ماسيأتي من أنه لايشترط

---

(١) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه جـ ٢ ص ٧٠٠ ، ص ٧٠١ .

(٢) انظر : فتح القدير جـ ٣ ص ١٤٥ ومابعدها .

التلفظ بالاستثناء لأن الشرط ليس هو التلفظ وانما الشرط هو السماع عند التلفظ . (١)

واذا ادعى الزوج الاستثناء عقب الطلاق بأن قال : قلته بعده ان شاء الله وأنكرت الزوجة أنه استثنى بأن قالت سمعت الطلاق ولم أسمع الاستثناء ، هل يقبل قوله أو لايقبل الا ببينة ودليل يؤيده ، واذا كان يقبل قوله فهل يقبل بيمينه أو بدون يمين . اختلفوا :

ففى ظاهر الرواية : يقبل قوله ولم يذكر اليمين ، واستظهر البعض أن المفوض ان الزوجة تنكر عليه الاستثناء وتنازعه ، وقد قالوا : ان عليها فى هذه الحالة أن لاتمكنه من نفسها وتنازعه فتكون هناك خصومة ومنازعة فينبغى أن يكون قبول قوله بيمينه .. وهذا مالم تكن هناك بينه على أنه لم يستثن ، والا وجب العمل بالبينة ولا يقال كيف تقوم بينه على عدم الاستثناء وهو نفى لأنه فى المعنى أمر وجودى اذ هو عبارة عن ضم الشفتين عقب التكلم بالصيغة ،قال فى البحر : ولو شهدوا بأنه طلق أو خالع بلا استثناء أو شهدوا بأنه لم يستثن تقبل . وهذا مما تقبل فيه البينة على النفى ، لأنه فى المعنى أمر وجودى لأنه عبارة عن ضم الشفتين عقب التكلم بالموجب .. وان قالوا طلق ولم نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعى الاستثناء فالقول له لجواز أنه قاله ولم يسمعوه والشرط سماعه لاسماعهم على ماعرف فى الجامع الصغير . (٢)

وكذا لايقبل قوله اذا ظهر منه مايدل على صحة الطلاق كقبض البدل أو ذكره لأن دعواه الاستثناء تتنافى مع ذلك ، وقيل لايقبل قوله

---

(١) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه جـ ٢ ص ٧٠١ ، ص ٧٠٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٧٠٣ .

الا ببينة ودليل يؤيده أخذا بالحيطة والحذر لغلبة الفساد على الناس وتوجههم الى المغالبة ولو بالباطل ، ولأن قول الزوج أنه استثنى بعد الطلاق على خلاف الظاهر اذ هو يدعى ابطال حكم صيغة الطلاق بعد التلفظ بها ، فينبغى ألا يؤخذ بقوله الا ببينة تؤيده،وهذا هو الذى عليه الاعتماد والفتوى . (١)

وقال الكمال بن الهمام (٢) : والذى هدى أن ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لايشهدون على النفى ينبغى أن يؤخذ بما فى المحيط من عدم الوقوع تصديقا له ، وان عرف بالفسق أو جهل حاله فلا ، لغلبة الفساد فى هذا الزمان وعقب ابن عابدين فى حاشيته على قول الكمال بن الهمام بقوله : ولايخفى أن هذا تحقيق للقول الثانى المفتى به لأن المشايخ عللوه بفساد الزمان ، أى فيكون الزوج متهما ، واذا كان صالحا تنتفى التهمة فيقبل قوله ، فلا يكون هذا قولا ثالثا . (٣)

ولايشترط فى الاستثناء بالمشيئة القصد كما هو ظاهر المذهب فلو جرى ذكر المشيئة على لسان الزوج بعد التكلم بالطلاق دون قصد الى التعليق والابطال صح الاستثناء ولايقع الطلاق ، كما لو قال لزوجته أنت طالق فجرى على لسانه ، أو غير طالق بدون قصد ،فانه لايقع طلاق ، ولأن الطلاق مع الاستثناء ليس طلاقا . (٤)

---

(١) انظر : المرجع السابق أيضا

(٢) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الاسكندرى مولدا السيواسى منشأ المعروف بابن الهمام الحنفى ، كان رحمه الله عالما فى الفقه والاصول والنحو والتصريف والمعانى والبيان والتصرف ومن مصنفاته : التحرير فى أصول الفقه ، وفتح القدير فى الفقه الحنفى توفى سنة ٨٦١ هـ : انظر : معجم المطبوعات العربية ج ١ ص ٢٧٨ .

(٣) انظر : فتح القدير ج ٣ ص ١٤٧ ، وابن عابدين ج ٢ ص ٧٠٣ .

(٤) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٢ ص ٧٠٢

وكذلك لايشترط التلفظ بالاستثناء ولا بالطلاق ، فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا أو عكس أي كتب الطلاق وتلفظ بالاستثناء ، أو كتبهما معا ، أو أزال الاستثناء بعد الكتابة فانه يصح في ذلك كلـــه ولايقع طلاق في جميع الصور . (١)

وكذلك لايشترط العلم بمعنى الاستثناء ومعرفة أثره شرط فلو آتـــى بالمشيئة عقب الطلاق جاهلا ماتدل عليه وتؤدي اليه صح ولايقع الطلاق كسكوت البكـر اذا زوجها أبوها ولا تدري أن السكوت رضا يمضي به العقد عليهـا . (٢)

ولو شهد اثنان لشخص أنه أتى بالمشيئة عقب التلفظ بصيغة الطلاق موصولا ، وهو لايذكر أنه أتى بالمشيئة : ان كان بحال لايدري معـــه مايجري على لسانه لغضب أو نحوه جاز له أن يعتمد على شهادتهمـــا ويأخـذ بحسبهم وقوع الطلاق .. وليس المراد أنه وصل الى حالـــة من نقصان الوعي لايدري معها مايقول ولايقصده ولايفهم معناه كالمدهـوش والنائم مثلا فان هذا لايقع طلاقه شرط من غير استثناء وانما المراد انـــه قد ينسى ماوقع منه ومقاله لاهتمال فكره باستيلاء الغضب عليه . (٣)

---

(١) انظر : المرجع السابق .
(٢) انظر : المرجع السابق .
(٣) انظر : المرجع السابق .

النوع الثانى : الاستثناء بالأداة .

هذا هو النوع الثانى من الاستثناء الذى يرد على الطلاق ضد الحنفية وهو : بيان بالا أو احدى أخواتها أن مابعدها لم يرد بحكم الصدر .

ويشترط فى هذا الاستثناء مايأتى :

١ ـ أن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه نحو أن يقول : أنت طالق ثلاثا الا واحدة متصلا ، فان فصل بينهما بسكتة اختيارا أو بكلام لغو لايفيد معنى يتصل بسياق الكلام نحو أن يقول : أنت طالق ثلاثا ثم يسكت بدون عذر مدة ثم يقول الا واحدة ، أو يقول : أنت طالق ثلاثا الحمد لله رب العالمين الا واحدة فان الاستثناء يكون باطلا وتطلق ثلاثا ، أما الفصل بسكتة لعذر التنفس أو السعال أو نحو ذلك أوبكلام لايعد لغوا فلا يضر ويصح الاستثناء . (١)

٢ ـ ويشترط أيضا ألا يزيد المستثنى على المستثنى منه ولا يساويه أى ألا يكون مستغرقا ، فلو قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا أو الا أربعا بطل الاستثناء لأن استثناء الكل باطل اذ الاستثناء هو تكلم بالباقى بعد المستثنى ، وليس فى هذه الحالة باق يتكلم به فلا يصح . ولو قال : أنت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين ، أو قال : أنت طالق ثنتين وواحدة الا ثنتين يبطل الاستثناء ويقع الثلاث ، لأن فى الأول أخرج الثنتين من الثنتين وهو مساو مستغرق ، وفى الثانى أخرج الثنتين من الواحدة وهو أكثر مستغرق فبطل وبقى قوله : أنت طالق واحدة وثنتين وقوله أنت طالق

---

(١) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٧٠٢ ، وفتح القدير مع العناية على الهداية جـ ٣ ص ١٤٩ .

ثنتين وواحدة ، وكذا لو قال : ثنتين وواحدة الا واحدة يبطل للاستغراق ويقع الثلاث ، أما لو قال : واحدة وثنتين الا واحدة فانه يصح ويقع اثنتان لأن اخراج واحدة من ثنتين صحيح . (١)

والأصل : أن الاستثناء انما ينصرف الى مايليه ، واذا تعقبه جملا فهو قيد للأخيرة منها . (٢)

وانما يبطل استثناء الكل أو الأزيد اذا لم يكن بعده استثناء يكون جبرا للصدر ، فان كان بعده استثناء يجبر الصدر بحيث لايكون مستغرقا صح الاستثناء .

وعلى هذا تفرع مالو قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة حيث يصح الاستثناء وتقع واحدة ، أو قال : أنت طالق ثلاثا الا ثنتين الا واحدة يصح وتقع ثنتان . وهذا من تعدد الاستثناء . (٣)

ومن أصل الحنفية أن استثناء الكل انما يبطل اذا كان بلفظ الصدر أو بلفظ يساويه كما سبقت الاشارة اليه في شروط الاستثناء أما اذا كان بلفظ يغاير لفظ الصدر فانه يصح اذا كان لفظ الصدر عاما بحسب وضعه يشمل المستثنى وغيره باعتبار عمومه وان ساواه في الوجود الخارجي .

---

(١) انظر : ابن عابدين جـ ٢ ص٧٠٨ ، وفتح القدير جـ ٣ ص١٤٩ .
(٢) انظر : المرجعين السابقين .
(٣) انظر : ابن عابدين جـ ٢ ص٧٠٧ ، ص٧٠٨ ، وفتح القدير جـ ٣ ص١٤٩ .

وفرعوا على ذلك : ماإذا قال كل امرأة لي طالق الا هذه وأشار الى امرأته وليس له امرأة سواها فانها لاتطلق بناء على صحة الاستثناء لأن المساواة في الوجود لاتمنع صحته متى عم لفظ المستثنى منه بحسب الوضع لأن الاستثناء تصرف لفظي فينظر فيه الى صيغة المستثنى منه فان عمت المستثنى وغيره وضعا صح ولفظ كل امرأة يعم في الوضع هذه وغيرها ، بخلاف أنتن طوالق مخاطبا زوجاته الا هؤلاء وأشار اليهن وليس له سواهن فانه لايصح الاستثناء للاستغراق ويطلقن لان قوله : أنتن لايعم غير المخاطبات ، أما لو قال : انتن طوالق الا هذه وأشار الى واحدة من المخاطبات فانه يصح ولاتطلق المشار اليها ، لأن لفظ انتن يعم المستثناه وغيرها — ولو قال : أنت طالق واحدة وواحدة الا ثلاثا أو الا واحدة ، يبطل الاستثناء لعدم وجود تعدد يصح معه اخراج شيء اذ لاعموم للفظ العدد أصلا .(١)

وينظر في كون الاستثناء كلا أو بعضا الى جملة الكلام المتلفظ به لا الى جملة الكلام الذي يحكم بصحته شرعا في الطلاق وهو الثلاث فلوقال : انت طالق خمسا الا ثلاثا صح الاستثناء ووقع ثنتان ، ولو نظر الى مايحكم بصحته من الخمسة وهو الثلاث لزم استثناء الثلاثة من الثلاث وهو مستغرق فيلغو الاستثناء ويقع الثلاث .. ولو قال : أنت طالق عشرا الا تسعا تقع واحدة والا ثمانية تقع ثنتان والا سبعه تقع ثلاث ولو نظر الى مايحكم بصحته من الكلام لبطل الاستثناء .(٢)

ويلاحظ بأن اخراج بعض المتطلقة لغو بخلاف ايقاعه ،فلو قال : أنت

---

(١) انظر : ابن عابدين ج٢ ص٧٠٨ .

(٢) انظر : الدر المختار : شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه ج٢ ص٧٠٨ .

طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع الثلاث وهو قول محمد وهو المختار ، وقيل على قول أبي يوسف يقع ثنتان لأن التطليقة لاتتجزأ في الايقاع نكذا لاتتجزأ في الاستثناء فكأنه قال الا واحدة ـ والجواب أن الايقاع انما لايتجزأ لمعنى في الموقع وهو لم يوجد في الاستثناء فيتجزأ فيه فصار كلامه عبارة عن تطليقتين ونصف فتطلق ثلاثا كذا في الفتح ، وقال ابن عابدين: وحاصله أن ايقاع نصف التطليقة مثلا غير متصور شرعا فكان ايقاعا للكل بخلاف استثناء النصف فانه ممكن لكنه يلغو لأن النصف الباقي تقع به طلقة . (١)

ثانيا : الاستثناء في الطلاق عند الشافعية (٢)

والكلام هنا يتضمن : أضرب الاستثناء ، وشروطه ، والاستثناء بالمشيئة

أ ـ أضرب الاستثناء .

الاستثناء عند الشافعية على ضربين : ضرب يرفع العدد لا أصل الطلاق كالاستثناء بالا أو احدى أخواتها ـ وضرب يرفع أصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة كأنت طالق ان شاء الله تعالى ،وهذا يسمى استثناء شرعيا لاشتهاره في العرف .

قال بعض المحققين : وسميت كلمة استثناء ، لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بمالا يعلمه الا الله تعالى .

---

(١) انظر : الدر المختار : شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه جـ٢ ص٧٠٩

(٢) الطلاق في اللغة : حل القيد كالاطلاق

وشرعا : حل قيد النكاح بلفظ طلاق أو نحوه ـ

وعرفه النووي بقوله : تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح .

راجع : قليوبي وعميرة جـ٣ ص٣٢٣ .

وقال صاحب التحفة : ان الاستثناء هو الاخراج بنحو الا كأستثنى وأحط ،وكذا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات كما اشتهر شرعا وقد وقع الاستثناء فى القرآن والسنة وكلام العرب ، ويصح الاستثناء فى الطلاق قياسا على غيره مما ورد فيه النص ، وجميع ما يأتى من الشروط عام فى النوعين ماعدا الاستغراق . وعلق الشروانى على قوله ـ ماعدا الاستغراق ـ بقوله : أما الاستغراق فيشترط عدمه فى النوع الأول أعنى الاخراج بنحو الا . وأما النوع الثانى أعنى التعليق بالمشيئة وغيرها يكون مستغرقا غالبا .(١)

ب ـ شروط الاستثناء :

لقد ذكرنا سابقا شروط صحة الاستثناء على التفصيل وذلك فى الاقرار أما هنا فسيكون على الاجمال .

١ ـ الاتصال بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا لاجماع أهل اللغة على ذلك خلافا لما حكى عن ابن عباس كما تقدم .

فيجوز الفصل بما له صلة وتعلق بالكلام كالمعمول نحو : أنت طالق ثلاثا بإزائية ، أو بإطالق الا واحدة ، قالوا انه لبيان العذر فى التطليق ، ولتعلقه بالزوجين ، بخلاف الكلام الأجنبى وان قل فان الفصل به يمنع صحة الاستثناء ولم يجيزوا الفصل فى الطلاق بنحو استغفر الله وأجازه البعض فى الاقرار لأنه اخبار يحتمل الكذب اما الطلاق فانه انشاء .

أما من ناحية القصد : فان أخر الاستثناء عن الصيغة بأن قال

---

(١) انظر : حاشية الشروانى على تحفه المحتاج بشرح المنهاج جـ ٨ ص ٦١ .

أنت طالق ثلاثا الا واحدة ،يكفى قصد الاستثناء والاخراج قبل الفراغ من عبارة المستثنى منه بحيث تقترن النية بأى جزء من أجزاء المستثنى منه .

أما ان قدم الاستثناء بأن قال : أنت الا واحدة طالق ثلاثا فيلزمه أن ينويه قبل التلفظ به ،أو يقصد حال الاتيان به انه استثناء مما يأتى بعده ليحصل الربط بين المستثنى والمستثنى منه — واستحسن بعضهم عدم اشتراط نيته قبل التلفظ واكتفى باشتراط النية عند الاتيان به أنه استثناء مما يأتى بعده . (١)

٢ — معرفة معناه ولو من وجه :

أى أن يعرف المتكلم بالاستثناء أن القصد منه هو التعليق أو التخصيص باجمال لاخصوص معانيه التفصيلية التى أفاض العلماء فى بيانها فى كتب الأصول والفقه واللغة ، وأكثر الناس يفهمون هذا المعنى الاجمالى حتى لو أن شخصا لقن اللفظ مع الاستثناء ثم سئل عن معناه فلم يفصح عنه لايترتب على هذا الاستثناء حكمه لفقدان الشرط وهو معرفة المعنى . (٢)

٣ — التلفظ بحيث يسمع نفسه : اذا كان سمعه معتدلا ولم تحط به عوارض تحول دون السماع من ضجيج أو صخب ،والا لا يقبل وظاهر ماذكر أن اسماع نفسه شرط فى صحة الاستثناء بالا وأخواتها وفى التعليق بالمشيئة .

وقد نقل الشروانى عن الأنوار وغيره أن هذا شرط فى التعليق على

---

(١) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ ٨ ص ٦١ ، ص ٦٢ ، شرح منهج الطلاب وحاشية البجرمى عليه جـ ٤ ص ١٧ .

(٢) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ ٨ ص ٦٣ ، ومنهج الطلاب وحاشية البجرمى جـ ٤ ص ١٧ .

غير المشيئة كدخول الدار أو التكلم مع شخص معين أو الذهاب الى بيت أحد من الناس أو نحو ذلك من الشروط ، أما الاستثناء بالا وأخواتها والتعليق على المشيئة فالشرط فيهما أن يسمع غيره ، وفرقوا بين الأمرين بأن التعليق بأى شرط غير المشيئة كالدخول ليس رافعا للطلاق لا أصلا ولا عددا وانما هو مخصص له فقط بخلاف التعليق بالمشيئة فانه يرفع أصل الطلاق وبخلاف الاستثناء فانه يرفع العدد ويزيله .

ورتبوا على هذا الفرق واختلاف الشرط أنه اذا قال : أنت طالق ان كلمت زيدا ، وأنكرت الزوجة حصول الشرط وتمسك الزوج بحصوله كان القول قوله بيمينه لأن الشرط فيه أن يسمع نفسه وقد يكون سمع هو ولم يسمع غيره فيصدق بيمينه — أما لو قال : أنت طالق ان شاء الله ، أو أنت طالق ثلاثا الا واحدة وأنكرت الزوجه التعليق على المشيئة أو الاستثناء وتمسك هو بحصوله كان القول قولها فى نفى الشرط والاستثناء ويحكم بوقوع الطلاق اذا حلفت اليمين لأن الشرط فيهما أن يسمع غيره فالظاهر يشهد لها .

غير أن الشروانى بعد أن نقل عن الأنوار وغيره ماهو صريح فى التفرقة بين الاستثناء والمشيئة وبين التعليق بغيرها من الشروط والصفات واختلاف الشرط والحكم فيهما عند الانكار قال فى آخر القول : وهذه كلها مخالفة لما فى المغنى وعبارته ويشترط أيضا فى التلفظ بالاستثناء اسماع نفسه عند اعتدال سمعه فلا يكفى أن ينويه بقلبه ولا أن يتلفظ به من غير أن يسمع نفسه فان ذلك لايؤثر ظاهرا قطعا ولايدين على المشهور ويبدو أن الأمر موضع خلاف بين فقهاء المذهب . (١)

---

(١) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ ٨ ص ٦٣ ، وشرح منهج الطلاب وحاشية البجيرمى عليه جـ ٤ ص ١٧ .

٤ ـ عدم الاستغراق : أى أن لايستغرق المستثنى المستثنى منه فاو استغرقه بأن قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا ،بطل الاستثناء ووقع الثلاث ولو قال : أنت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة وقعت واحدة، لأن القاعدة المقررة أنه اذا تكون المستثنى أو المستثنى منه أوهما معا من أعداد متفرقة معطوف بعضها على بعض ، لا تجمع هذه الأعداد المتعاطفة بعضها على بعض لتحصيل الاستغراق توصلا لابطال الاستثناء ولا لدفع الاستغراق توصلا لتصحيح الاستثناء وانما يفرد كل بحكمه ففى المثال المذكور ،المستثنى يكون من اثنتين وواحدة وبينهما حرف عطف ولو جمعا لكانا ثلاثا ، والمستثنى منه ثلاث فيكون مستغرقا فيبطل ويقع الثلاث ـ فلا يجمع المتفرق بل يلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها ويبقى ثلاثا الا اثنتين فتقع واحدة ، ولو قال : أنت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة ـ المتفرق فيه فى المستثنى منه ،ولا يجمع طبقا للقاعدة المذكورة فيكون قد استثنى واحدة وهو مستغرق فيبطل الاستثناء ويبقى قوله أنت طالق ثنتين وواحدة فيقع الثلاث واذا قال المتكلم قصدت الاستثناء من المجموع ينبغى أن يقبل .(١)

ثم هل العبرة فى الاستثناء باللفظ المذكور أيا كان العددالمستثنى منه والعدد المستثنى دون نظر الى القدر الذى حدده الشارع لعدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته وهو الثلاث ، أو ينظر الى هذا العدد الصحيح دون مازاد عليه ؟ رأيان ـ والأصح النظر الى اللفظ المتكلم به لأن الاستثناء تصرف لفظى يرتبط باللفظ دون تقيد بالعدد

---

(١) انظر : انظر : تحفه المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ٨ ص٦٣ ، ص ٦٤ ، وشرح منهج الطلاب وحاشية البجرمى عليه جـ٤ ص١٧ ، ص١٨

المعتبر شرط ، فلو قال : أنت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان لاعتبار الاستثناء من الملفوظ لأنه لفظ فاتبع فيه موجب اللفظ بناء على الأصح .

وقيل تقع ثلاث لأن الاستثناء يتصرف الى المملوك شرط لأن الزيادة عليه لغو فلا عبرة بها بناء على غير الأصح ، وحينئذ يكون الاستثناء مستغرقا وكأنه قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا فيلغو وتقع الثلاث .. ولو قال أنت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة أو الا أقله ولا نية له وقع ثلاث على الصحيح اذ الأقل ضد الاطلاق محمول على بعض الطلقة ، وتكمل الباقي دون المستثنى لأن التكميل في الايقاع لافي الرفع ولو نوى بـ (الا أقله) طلقة كما هو السابق الى الفهم — وقع ثنتان .(١)

جـ — الاستثناء بالمشيئة

اذا قال : أنت طالق ان شاء الله أو اذا أو متى شاء الله أو أراد أو أحب أو رضي أو اختار . أو قال أنت طالق ان او اذا أو متى لم يشأ الله وقصد تعليق الطلاق بالمشيئة في الأول أو بعدمها في الثاني قبل فراغ عبارة الطلاق ولم يفصل بينهما اسمع نفسه أو غيره على ماسبق في بيان ماهو الشرط في التعليق بالمشيئة — لم يقع طلاق بماذكر أصلا — أما في التعليق بالمشيئة فللخبر الصحيح — من حلف ثم قال ان شاء الله فقد استثنى — وهو عام في الطلاق وغيره ، وفي خبر لأبي موسى الأصفهاني ، من أعتق أو طلق واستثنى فله ثنياه . وعلل المتكلمون اعتبار قوله ان شاء الله استثناء يمنع وقوع الطلاق بأنه يقتضي مشيئة جديدة ومشيئة الله تعالى قديمة . أما الفقهاء فقد عللوا ذلك بأن مشيئة الله تعالى

(١) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ ٨ ص ٦٩ وما بعدها .

لاتعلم حدثا .. وفرقوا بين الاستثناء المتفرق فى الاستثناء بنحو الا حيث أبطلوه وأوقعوا الطلاق حسبما تقتضيه الصيغة المستثنى منهـا والتعليـق بالمشيئة حيث اعتبروه ولم يوقعوا الطلاق أصلا ،مع أن كلا منهما رافـع للطلاق ـ بأن لفظ الاستثناء المستغرق متناقض وغير منتظم بخلاف التعليق بالمشيئة فان عبارته منتظمة وقد يقع بها طلاق اذا لم يقصد التعليـق ـ وأما فى التعليق بعدم المشيئة فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة اللـه تعالى ـ ولأن عدم المشيئة غير معلوم لنا أيضا .(١)

فاذا ذكر المتكلم المشيئة أو عدم المشيئة ولكنه لم يقصد التعليـق بل سبق لسانه اليها أو ذكرها على سبيل التبرك أو قصد الاشارة الـى أن كل شىء بمشيئة الله أو لم يعلم هل قصد التعليق أولا أو أطلق ،فانـه يقع الطلاق حسبما تقتضيه الصيغة فى ذلك كله لانعدام التعليق حينئذ (٢)

وكما يمنع التعليق على المشيئة انعقاد الطلاق. وقوعه يمنع انعقـاد الطلاق وتعليقه على شرط آخر كقوله : أنت طالق ان دخلت الـدار ان شاء الله تعالى ،حيث لاينعقد هذا التعليق ، ولا تطلق ان دخلت الزوجه الدار من غير نظر الى صرف المشيئة الى الطلاق فقط أو الى الشرط المعلق عليه فقط او اليهما معا .(٣)

---

(١) انظر : تحفه المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ ٨ ص٦٧ ، شرح منهج الطلاب وحاشية البجرمى عليه جـ ٤ ص١٨ .

(٢) انظر : تحفه المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ ٨ ص٦٨ ،وشرح منهـج الطلاب وحاشية البجرمى عليه جـ ٤ ص١٨ .

(٣) انظر : المرجعين السابقين .

ولو قال : ياطالق ان شاء الله وقع الطلاق لأن صورة النداء تشعر بحصول الطلاق عنده وحال وجوده والحاصل بالفعل لايعلق بخلاف قوله أنت طالق فانه ليس نصا فى حصول الطلاق حال التكلم به أي ليس أخبارا عن طلاق حاصل فقد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول ، كما يقال للقريب من الوصول : أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه أنت صحيح فينتظم الاستثناء فى مثله . (١)

ولوقال أنت طالق ثلاثا ياطالق ان شاء الله تعالى وقعت طلقة واحدة لأن الاستثناء يرجع الى غير النداء فيرفع قوله أنت طالق ثلاثا ، ويبقى قوله ياطالق فتقع به طلقة ولايعتبر هذا النداء فاصلا يلغو معه الاستثناء لأنه مما يتعلق بالزوجين كما تقدم .

وظاهر الاطلاق أنه لا فرق بين ماإذا كان اسمها طالق وغيره ولكن جزم القاضى فيمن اسمها ذلك بأنه لايقع طلاق اذ يكون مجرد نداء لايقصد به انشاء طلاق ، اللهم الا أن يقول الزوج أنه قصد به الطلاق فانه يقع به طلاق اتفاقا — ولو علق الطلاق بمشيئة الملائكة لم تطلق لأن لهم مشيئة لايعلم حصولها وكذا ان علق بمشيئة بهيمة لأنه تعليق بمستحيل ولو قال : أنت طالق ان شاء زيد فمات أو جن قبل المشيئة لم تطلق وان خرس فأشار طلقت .

ولو قال : أنت طالق ان لم يشأ زيد ولم توجد مشيئته فى الحياة وقع قبيل موته أو جنونه المتصل بالموت ، وان مات وشك فى مشيئته لم تطلق للشك فى الصفة الموجبه للطلاق — ولوقال : أنت طالق ان لم يشأ زيد اليوم ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب اذ اليوم فى هذه الصورة كالعمر فيما مر . (٢)

---

(١) انظر : المرجعين السابقين .

(٢) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها ج ٨ ص ٦٨ [illegible] .

الفصل الثالث : الاستثناء فى اليمين

أولا : عند الحنفية (١)

والكلام هنا يتضمن أنواع الاستثناء ، وشروطه ، والاستثناء بالنية .

والاستثناء نحو أن يقول : ان شاء الله أو الا أن يشاء الله أو ماشاء الله ، أو الا أن يبدوا لى غير هذا ، أو الا أن أرى غير هذا أو الا أن أحب غير هذا ، أو قال : ان أعاننى الله أو يسر الله أو قال : بمعونة الله أو بتيسيره ونحو ذلك .. فان قال شيئا من ذلك موصولا لم تنفذ اليمين وان كان مفصولا انعقدت . (٢)

وفى موضع آخر : الاستثناء نوعان ـ استثناء وضعى ، واستثناء عرفى . أما الوضعى : فهو أن يكون بلفظ موضوع للاستثناء وهو كلمة الا وماجرى مجراها وأما العرفى : فهو تعليق بمشيئة الله تعالى وأنه ليس باستثناء فى الوضع لانعدام كلمة الاستثناء بل الموجود كلمة الشرط الا أنهم تعارفوا اطلاق اسم الاستثناء على هذا النوع .

وحقيقة النوع الثانى أنه تعليق بالشرط الا أن الشرط فيه لايوقف عليه ولايعلمه أحد ومن ثم لايحصل المعلق عليه وبالتالى كان فيه تعطيل واضح للحكم . (٣)

---

(١) اليمين لغة القوة وشرعا : عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك . وسمى الحلف بالله يمينا لافادته القوة على المحلوف عليه من الفعل والترك (انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦٠ ـ ٦١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ ٣ ص ١٥ طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ (الطبعة الأولى) .

(٣) انظر : المرجع السابق جـ ٣ ص ١٥٤ .

ومن الشروط التى تعم النوعين ـ الاتصال العرفى بأن لايفصل بينهما فاصل عرفا من غير ضرورة . (١)

وهل من الشروط أن يكون مسموعا ـ ذكر الكرخى أنه ليس بشرط حتى لو حرك لسانه وأتى بحروف الاستثناء يصح وان لم يكن مسموعا لأن الكلام هو الحروف المنظومة وقد وجدت ، فأما السماع فليس بشرط لكونه كلاما فان الأصم يصح استثناؤه وان كان لايسمع ... وذكر أبو جعفر الهندوانى أنه شرط ولايصح الاستثناء بدونه لأن الحروف المنظومة وان كانت كلاما عند الكرخى فهى عندنا دلالة على الكلام وعبارة عنه لانفس الكلام فى الشاهد والشاهد جميعا فلم توجد الحروف المنظومة هنا لأن الحروف لاتتحقق بدون الصوت فالحروف المنظومة لاتتحقق بدون الأصوات المتقطعة بتقطيع خاص ،فاذا لم يوجد الصوت لم توجد الحروف فلم يوجد الكلام عند الكرخى ولا دلالة الكلام عندنا فلم يكن استثناء . (٢)

والصحيح ماذكره الفقيه الهندوانى .

ويختص النوع الاول وهو الاستثناء الوضعى بشرط عدم الاستغراق لأن الاستثناء يجرى مجرى التخصيص ، والتخصيص يجرى على بعض أفراد العموم لا على الكل اذ يكون نسخا حينئذ لاتخصيصا وهذا اذا كان بلفظ المستثنى منه أو بما يساويه فى الدلالة اللغوية بحسب الوضع كلفظ نسائى وزوجاتى ولفظ عبيدى ومماليكى أما اذا كان بلفظ آخر غير لفظ الصدر وليس مساويا له فى الدلالة اللغوية بحسب الوضع وان كان مساويا له فى الدلالة الخارجية،

---

(١) انظر : البدائع للكاسانى جـ٣ ص١٥٤ .
(٢) انظر : المرجع السابق جـ٣ ص١٥٤ ، ص ١٥٥ .

فانه يصح الاستثناء ولو كان مستغرقا اذ يكفى توهم أن هناك باقيا بحسب اللفظ فى صحة الاستثناء . (١)

وأما النوع الثانى من الاستثناء فهو التعليق على مشيئة الله تعالى وهو يرفع الحكم ويمنع الانعقاد بالنسبة لما حصل فيه التعليق يمينا أو طلاقا أو عتقا او غيرها قال الله عز وجل خبرا عن موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام : " ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا " وصح استثناؤه حتى لم يصر بترك الصبر مخلفا فى الوعد ولولا صحة الاستثناء لصار مخلفا فى الوعد بالصبر ، والخلف فى الوعد لايجوز ، والنبى معصوم وقال سبحانه وتعالى : " ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله " أى ألا تقول ان شاء الله ولو لم يحصل به صيانة الخبر عن الخلف فى الوعد لم يكن للأمر به معنى . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من حلف على يمين وقال ان شاء الله فلا حنث عليه ، وهذا نص فى الثانية ، وروى أنه قال : من حلف بطلاق أو عتق وقال ان شاء الله فلا حنث عليه ، والحلف بالطلاق أو العتاق نوع من اليمين وروى أنه (٢) صلى الله عليه وسلم قال : من استثنى فله ثنياه . (٣)

واذا قال : والله لا أفعل كذا الا أن استطيع .. فان على استطاعة الفعل وهو المعنى الذى يقصد فلا يحنث أبدا لأنها مقارنة للفعل عندنا

---

(١) انظر : البدائع للكاسانى جـ ٣ ص ١٥٥ ، ص ١٥٦

(٢) هذا الحديث قد روى بمعناه الحديث السابق : من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى . وقد تقدم فى الاستثناء فى الطلاق عند الحنفية (الفصل الثانى)

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٣ ص ١٥٧ .

فلا توجد مالم يوجد الفعل وان عنى به استطاعة الأسباب وهى سلامة الآلات والأسباب والجوارح والأعضاء فان كانت له هذه الاستطاعة فلم يفعل حنث والا فلا .. وهذا لأن لفظ الاستطاعة يحتمل كل واحد من المعنيين لأنه يستعمل فيهما ـ قال الله تعالى : (ماكانوا يستطيعون " وقال عز وجل : " انك لن تستطيع معى صبرا " والمراد منه استطاعة الفعل" وقال تعالى " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " وقال سبحانه وتعالى : " فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا " والمراد منه استطاعة سلامة الأسباب والآلات فأى ذلك نوى صحت نيته وان لم يكن نية يحمل على استطاعة الأسباب وهو أن لايمنعه مانع من المرض والاشتغال لأنه يراد بها ذلك فى العرف والعادة فعند الاطلاق ينصرف اليه وهذا ظاهر فى أن الاطلاقين متساويان وأنه اذا نوى أحدهما صحت نيته وصدق فيها على الاطلاق بلا فرق بين الديانة والقضاء . (١)

لكن جاء فى تنوير الأبصار وشرحه : حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهى استطاعة الصحة أى سلامة آلات الفعل المحلوف عليه وصحة أسبابه ، والمراد بالآلات الجوارح فالمريض ليس بمستطيع ، والمراد بصحة الأسباب التهيؤ لارادة الفعل مختارا ، فالممنوع غير مستطيع فتقع عند الاطلاق على رفع الموانع الممنوعة والحسية كالمرض والسلطان والجنون والنسيان وان نوى القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لاقضاء على الأوجه لأنه خلاف الظاهر .. وفى الفتح وقيل يصدق ديانه وقضاء لأنه نوى حقيقة كلامه لأن اسم الاستطاعة يطلق بالاشتراك على كل من المعنيين والأول أوجه لأنه وان كان مشتركا بينهما لكن تعورف استعماله عند الاطلاق عن القرينة لأحد المعنيين بخصوصه فصار ظاهرا

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٥ .

فيه بخصوصه فلا يصدقه القاضي بخلاف الظاهر (١)

فان ماجاء في ابن عابدين صريح في أن نية القدرة الحقيقية المقارنة للفعل من لفظ الاستطاعة بنية خلاف الظاهر ومن ثم يصدق المتكلم في أنه أراد ذلك ديانة لا قضاء .

وفي شروح الهداية : أن من حلف يمينا على شيء من فعل أو ترك وقال ان شاء الله متصلا بيمينه بأن قال : والله لا أدخل دار فلان هذا ان شاء الله ، أو والله لأصومن غدا ان شاء الله فلا حنث عليه في ذلك ان فعل المحلوف عليه في الأول أو لم يفعله في الثاني لعدم انعقاد اليمين مع الاستثناء وكذلك اذا أتى بصيغة النذر مع الاستثناء بأن قال : لله على أن أصوم غدا ان شاء الله لم يلزمه شيء لعدم انعقاد النذر .

وهذا قول أكثر أهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم) : " من حلف على يمين وقال : ان شاء الله فقد بر في يمينه " وقوله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين وقال ان شاء الله فلا حنث عليه " رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال : الترمذي : حديث حسن .. ولأنه تعليق للمحلوف عليه بمشيئة الله تعالى ، فان من قال : والله لأخرج اليوم ان شاء الله فقد علق خروجه بمشيئة الله تعالى فاذا خرج لايحنث اذالمعنى ان شاء الله عدم الخروج لا أخرج فاذا خرج تبين أن الله تعالى لم يشأ عدم الخروج . (٢)

---

(١) انظر : تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه جـ٣ ص١١٢ .
(٢) انظر : فتح القدير جـ٤ ص٢٨ ، ٢٩ .

وقد رأينا فيما ذكره صاحب البدائع وفى صيغ الاستثناء التى ذكرها للاستثناء يلحق باليمين لأنها تشمل الاستثناء بنوعيه الوضعى أى مايكون بالا أو إحدى أخواتها ، والعرفى أى مايكون تعليقا على مشيئة الله تعالى وربطا بهما .

وقد ذكر فقهاء الحنفية فروعا كثيرة فى أبواب اليمين المختلفة استثنى فيها الحالف بعضا مما حلف عليه ، وتناوله بصيغة يمينه بالا أو احدى أخواتها واعتبروا هذا الاستثناء صحيحا ورتبوا عليه حكمه وقرروا فى المستثنى حكما يخالف حكم المستثنى منه .

من ذلك : اذا حلف لايخرج الا الى جنازة ثم خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره من الداخل الى الخارج الخروج الى الجنازة ثم أتى وهو فى الخارج أمرا آخر لايحنث لأنه حلف على الخروج وهو عام يشمل أى خروج لأى غرض فيحنث به واستثنى الخروج على قصد الجنازة فلا يحنث فيه ـ واتيانه أمرا آخر بعد الخروج للجنازة ليس فيه خروج لهذا الأمر فلا يحنث بذلك . (١)

وكذلك قالوا : اذا حلف على زوجته بالطلاق قائلا : ان خرجت الا الى المسجد فأنت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدالها فذهبت الى غير المسجد لم تطلق اذالوضع فيه كما فى سابقه ومن ثم اتحد الحكم فيهما . (٢)

واذا حلف على زوجته بالله بأن قال :والله لاتخرجى الا باذنى أو

---

(١) انظر : فتح القدير جـ٤ ص٣٨ ،ص٣٩ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاسانى جـ٣ ص٤٢ .

بالطلاق بأن قال : ان خرجت الا باذنى فأنت طالق صح وشرط لكل خروج اذن ، واذا خرجت باذنه فلا حنث ، واذا خرجت بدون اذنه حنث الا ان تكون مضطرة للخروج لحصول هدم أو غرق أو حريق أو وقوع فرقة بينهما ، ولو نوى الاذن مرة واحدة صدق ديانة لأنه محتمل كلامه ولايصدق فى القضاء لأنه خلاف الظاهر .

ولو قال : حتى آذن لك يكفى الاذن مرة وتنحل اليمين بخلاف الاستثناء فانه استثنى فيه من كل خروج خروجا مصحوبا باذن ، ولايقال ان الحالف فى هذه الفروع عبر بقوله لاتخرج أولا تخرجى ثم استثنى والاستثناء معيار العموم والمقرر أن الفعل لايعم ولايتنوع اذ العموم للاسماء لا للأفعال فكيف يصح هذا الاستثناء لايقال ذلك لأن التنوع والعموم فى الفعل هنا انما هو بواسطة المصدر لا أصالة والمصدر وهو الخروج يتناول كل خروج فهو قد استثنى من كل خروج خروجا مصحوبا باذن .

واذا قال ان زرت زيدا الا أن يقدم أخوه من السفر فامرأتى طالق قالوا : ان زاره قبل قدوم أخيه يقع الطلاق وان زاره بعد القدوم لايقع بناء على قوله (الا أن) للغاية كأنه قال : حتى يقدم أخوه ، وهو اذا قال ذلك ينتهى اليمين بالقدوم فلا يحنث فيما بعد .(١)

الاستثناء بالنية

قال فقهاء الحنفية : ان نية تخصيص العام تصح ديانة لاقضاء خلافا

---

(١) انظر : البدائع للكاسانى جـ ٣ ص ٤٢ ومابعدها ، وفتح القدير مع العناية على الهداية جـ ٤ ص ٤٠ ، ص ٤١ .

للخصاف فانها تصح عنده قضاء أيضا .. فقد ذكروا أنه اذا حلف لا يأكل طعاما أو لا يشرب شرابا أو لا يلبس ثوبا بأن قال : ان أكلت طعاما أو شربت شرابا أو لبست ثوبا فامرأتي طالق أو فعبدي حر ثم قال : انه نوى طعاما معينا كالخبز أو نوى شرابا معينا كاللبن أو نوى ثوبا من القطن مثلا فانه يصدق في قوله هذا ديانة لأنه ذكر لفظا عاما قابلا للتخصيص وهو قوله - طعاما أو شرابا - وكلتا نكرة وقعت في سياق الشرط فتعم كالنكرة في سياق النفي فصح تخصيص هذا العام بالنية فاذا قال نويت معينا مما حلفت عليه قبل منه ذلك وصدق فيه ديانة أي فيما بينه وبين الله تعالى باجماع فقهاء الحنفية ولايصدق قضاء أي لايصدقه القاضي اذا كان في خصومة وتوجهت عليه اليمين وحلف بصيغة العام وقال نويت به معينا - وقال الخصاف : يصدق قضاء أيضا ، وقد قيل اذا كان محلفه ظالما وحلف ونوى تخصيص العام وعلم القاضي بحاله لايقضي عليه بل يصدقه أخذا بقول الخصاف .

وفي ابن عابدين قال في الفتاوى الهندية عن الخلاصة ماحاصله أراد السلطان استحلافه بأنك ماتعلم فرسا فلان وأقر بأنه ليأخذ منهم شيئا بغير حق لايسعه أن يحلف والحيلة أن يذكر اسم الرجل وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف لان في ظاهر الرواية فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف (١)

ونية تخصيص العام نوع من الاستثناء وصورة من صوره اذ هي اخراج بعض ماتناوله اللفظ ولولا هذا الاخراج لدخل مع ملاحظة أن الحنفية متفقون على أن العرف اللفظي مخصص للعام أيضا كحرمت الطعام على نفسي وعرفهم وعادتهم أكل البر انصرف اليه كالعرف اللفظي في الدراهم على النقد الغالب - غير أن العرف اللفظي ليس استثناء ولا يعد من بابه هنا .

---

(١) انظر : تنوير الأبصار وشرح الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه جـ ٣ ص ١٣٥ ، ص ١٣٦ ، وفتح القدير مع الهداية جـ ٤ ص ٥٦ .

ثانيا : الاستثناء فى اليمين عند الشافعية (١)

تجمع كتب الشافعية على أن التعليق بالمشيئة كما يرفع حكم الطلاق ويمنع ثبوته يمنع تعليق الطلاق على شرط آخر كقوله : أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله ، ويمنع العتق تنجيزا كقوله : أنت حر ان شاء الله ، أو تعليقا : كقوله : أنت حر ان صمت رمضان ان شاء الله ويمنع اليمين كقوله : والله لأفعلن كذا ان شاء الله ، والنذر كقوله : لله على أن أصوم غدا ان شاء الله ، وكل تصرف غير ماذكر من كل عقد وحل واقرار ونية وعبادة ـــ وهذا صريح فى أن الشافعية يصححون الاستثناء بالمشيئة فى نية العبادة ويقولون ان المشيئة تمنع انعقاد هذه النية ، فلو أنه تلفظ بنية الصوم وقال ان شاء الله متصلا بطلت المشيئة .

وقد جاء فى كتاب الأم للامام الشافعى (رضى الله تعالى عنه) قيل للشافعى رحمه الله تعالى : فانا نقول فى الذى يقول : والله لا أفعل كذا وكذا ان شاء الله ـ أنه ان كان أراد بذلك الثنيا فلا يمين عليه ولا كفارة ان فعل وان لم يرد بذلك الثنيا وانما قال ذلك لقول الله عز وجل : " ولاتقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله " أو قال ذلك سهوا أو استهتارا فانه لاثنيا ، وعليه الكفارة ان حنث وهو قول مالك (رحمه الله تعالى) وأنه ان حلف فلما فرغ من يمينه نسق الثنيا بها ، أو تدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه ولم يصل الاستثناء باليمين فانه ان كان نسقا بها تباعا فذلك له استثناء ، وان

---

(١) اليمين فى اللغة : اليد اليمنى وسميت بذلك لأنه كان فى الجاهلية اذ حلف أحدهم أخذ يمين صاحبه بيمينه .
وشرعا : تحقيق أمر محتمل .
انظر : قليوبى وعميره جـ ٤ ص ٢٧٠ .

كان بين ذلك صمت فلا استثناء له . (١)

قال الشافعي (رحمه الله تعالى) : من قال والله أو حلف بيمين ما كانت بطلاق أو عتاق أو غيره أو أوجب على نفسه شيئا ثم قال ان شاء الله موصولا بكلامه فقد استثنى ولم يقع عليه شيء من اليمين وان حنث والوصل أن يكون كلامه نسقا وان كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكر أو العي أو النفس أو انقطاع الصوت ثم وصل الاستثناء فهو موصول ... وانما القطع أن يحلف ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهي أو غيره أو يسكت السكات الذي يبين أنه يكون قطعا فاذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء ... فان حلف فقال : والله لأفعلن كذا وكذا الا أن يشاء فلان فله أن يفعل ذلك الشيء حتى يشاء فلان فان مات أو خرس أو غاب لم يفعل .

وان قال : لا أفعل كذا وكذا الا أن يشاء فلان فليس له أن يفعل ذلك الشيء الا أن يشاء فلان فان مات فلان أو خرس لم يكن له أن يفعل ذلك الشيء حتى يعلم أن فلانا شاء . قال الشافعي (رحمه الله تعالى) وان حلف فقال : والله لأفعلن كذا وكذا لوقت الا أن يشاء فلان لم يحنث ان شاء فلان ، وان مات فلان أو خرس أو غاب حتى يمضي وقت يمينه حنث لأنه انما يخرجه من الحنث مشيئة فلان .. ولو كانت المسألة بحالها فقال : والله لا أفعل كذا وكذا الا أن يشاء فلان .. لم يفعل حتى يشاء فلان ، وان غاب فلان فلم يعرف شاء أو لم يشأ لم يفعل ، فان فعله لم أحنثه من قبل أنه يمكن أن يكون فلان شاء . (٢)

---

(١) انظر : الأم للشافعي جـ ٧ ص ٥٦ ، ص ٥٧ طبع المطبعة الاميرية الكبرى سنة ١٣٢٥ هـ .

(٢) انظر : المرجع السابق جـ ٧ ص ٥٧ .

ويشترط أن يقصد بالمشيئة الاستثناء دون التبرك أو التأسي أو السهو أو الاستهتار فان قال : والله لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا أو حلف بأي يمين أخرى بطلاق أو عتاق أو غير ذلك أو أوجب على نفسه شيئا بطريق النذر بأن قال : لله على أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا ثم قال : بعد ذلك كله ان شاء الله موصولا بكلامه وقصد بهذا القول الاستثناء ولم يقله على سبيل السهو أو الاستهتار ولم يقصد به التبرك أو الاقتباس بالقرآن الكريم في قول الله : " ولاتقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله " اذا فعل ذلك على هذا الوضع ، كان مستثنيا ولم يقع عليه شيء من اليمين وان حنث ولم يلزمه شيء مما أوجبه على نفسه بالنذر ويستوى في ذلك أن يتقدم الشرط أو يتأخر . (١)

هذا في التعليق على مشيئة الله تعالى والربط بها ، أما التعليق على مشيئة الشخص كقوله : والله لأسافرن ان شاء زيد يرتبط الأمر بمشيئة زيد فان شاء لزمه السفر والا حنث وان لم يشأ لم يلزمه السفر وان لم تعلم مشيئته لموت أو خرس أو غيبه لم يحنث لأنه لم يوجد الشرط وهو العلم بمشيئة زيد . (٢)

وان قال : والله لأخرجن من المنزل الا أن يشاء زيد فقد ألزم نفسه الخروج الا أن يشاء زيد عدم خروجه ، فيما لم يشأ زيد عدم خروجه له أن يخرج واذا خرج فقد بر في يمينه ، واذا شاء زيد فليس له أن يخرج وان خرج حنث وان جهلت المشيئة أو شك في حصولها لموت أو خرس أو غيبة لايخرج لأن خروجه تعليق على مشيئة زيد عدم الخروج

---

(١) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ ٨ ص ٦٨

(٢) انظر : المرجع السابق جـ ٨ ص ٦٩ .

أو على عدم مشيئة زيد خروجه ،ولم توجد هذه ولاتلك .(١)

وان قال : والله لا أخرج الا أن يشاء زيد ،فليس له أن يخرج الا أن يشاء زيد خروجه ، وان جهلت المشيئة أو شك في حصولها لموت أو خرس أو غيبة فليس له أن يخرج حتى يعلم أن زيدا قد شاء الخروج .(٢)

وان قيد المحلوف عليه بوقت بأن قال : والله لأخرجن اليوم الا أن يشاء زيد ، ثم خرج في اليوم بعد مشيئة زيد حنث ، وان خرج مع جهالة المشيئة وشك في حصولها بقية اليوم حنث لأنه انما يخرجه من الحنث مشيئة زيد بالفعل وهو مالم يحصل .. وان قال : والله لا أخرج اليوم الا أن يشاء زيد لا يخرج الا أن يشاء زيد وان خرج بدون المشيئة حنث وان غاب زيد فلم يعرف شاء أو لم يشأ لايخرج لعدم التأكد من تحقق الشرط ، وان خرج لايحنث لاحتمال تحقق الشرط وهو المشيئة — ومن الممكن أن يقال ذلك في صور الشك كلها.. ويستوي في ذلك كله أن يتأخر الشرط عن اليمين أو يتقدم عليها .(٣)

---

(١) انظر : المرجع السابق .
(٢) انظر : المرجع السابق .
(٣) انظر : المرجع السابق .

الفصل الرابع : الاستثناء فى الوصية والهبة والبيع .

يجرى الاستثناء فى كثير من أبواب الفقه وعقود المبادلات والتصرفات التى نظم الشارع شروطها وأحكامها وقوماتها على أساس من رعاية مصالح الناس وتيسير حياتهم ، غير الأبواب والعقود التى عرضنا لبيان أحكام الاستثناء فيها ، فى شىء من البسط والتفصيل اقتضتهما طبيعة الموضوع .. غير أن الاستثناء فى هذه الأبواب والعقود الأخرى لا يأخذ نفس الوضع والطابع الذى أخذه وتميز به فى الأبواب التى عرضنا لها من حيث استقلال البحث وتفصيله وتقسيمه وترتيبه وأحكامه وغير ذلك ، كما أن الاستثناء قد يجرى الحديث عنه فى مسألة أو مسائل محدودة وفى بعض المذاهب دون بعض وذلك فى غير الأبواب السابقة .

فقد تحدث الحنفية فى الوصية عن الاستثناء فى مسألة من مسائلها وهى : ماإذا أوصى بجارية حامل لشخص واستثنى حملها بأن قال : أوصيت بهذه الجارية لفلان الا حملها . فقالوا تصح الوصية ويصح الاستثناء فتنصب الوصية على الجارية وحدها دون الحمل وتستحق بمقتضى الوصية وطبقا لشروطها وأحكامها للموصى له ويمنع الاستثناء دخول الحمل فيها فلا تشمله ولايستحق بالوصية ويبقى على ملك الموصى كما كان قبل الوصية .

وانما يصح الاستثناء فى ذلك مع أن اسم الجارية المستثنى منه لايتناول الحمل المستثنى بحسب الوضع ولايندرج تحته بطريق القصد وانما يدخل فى الوصية عند الاطلاق وعدم ذكر الاستثناء تبعا لأمه لأنه قبل الوضع جزء منها — وقد علمنا أن الاستثناء تصرف لفظى لايرد الا على مايتناوله لفظ المستثنى منه وعلى سبيل القصد لا على سبيل الاقتضاء والتضمن وانما صح الاستثناء مع ذلك باعتبار أن القصد منه هو تقرير ملك الموصى فى الحمل كما كان قبل الوصية ، ولأن المقرر أنه يصح الايصاء بالحمل منفردا

رغم احتمال عدم وجوده وماقد يكون فيه من غرر لأن الوصية ليس عقد معاوضة يترتب على الغرر فيه ضرر فصح استثناؤه من الوصية لأن القاعدة المقررة عند الحنفية ـ أن مايجوز افراده بعقد يصح استثناؤه من ذلك العقد . (١)

ولو وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء ، لأن الاستثناء في العقد بمنزلة الشرط الفاسد ، وعقد الهبة لايتأثر بالشروط الفاسدة ولكن يبطل الشرط . فصحت الهبة وبطل الاستثناء بخلاف الوصية حيث يصح فيها الاستثناء لأنها أوسع العقود تحملا للشروط والأصل في تشريعها تحقيق الخير والنفع ، فينبغي تيسير الوصول الى ذلك (٢)

وبناء على القاعدة المذكورة وهي : أن ماجاز افراده بعقد صح استثناؤه من هذا العقد ـ منع الحنفية استثناء الحمل في البيع لأنه لايجوز ايراد عقد البيع على الحمل منفردا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة (٣) . والمضامين جمع

---

(١) انظر : فتح القدير مع شرح العناية على الهداية جـ ٨ ص ٤٣٧ ، ص ٤٣٨

(٢) انظر : المرجع السابق جـ ٧ ص ١٣٩ .

(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع حبلة الحبلة ، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية ، وكان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قيل : انه كان بيع الشارف ـ وهي الكبيرة المسنة ـ ينتاج الجنين الذي في بطن ناقته " أخرجه البخاري بهذا اللفظ وسلم . وأصل الحديث بدون التفسير رواه أيضا أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل . واختلف في التفسير : هل هو من كلام نافع أو من كلام ابن عمر . وظاهر الرواية أنه من تفسير ابن عمر . انظر : احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد جـ ٢ ص ١٣٠ مطبعة السنة المحمدية .

مضمونه ، مافى أصلاب الابل من الماء الذى يتخلق منه نتاجها ،والملاقيح جمع ملقوحة ماسيكون فى بطن الانثى مستقبلا ، أما الموجود بالفعل فى بطونها فهو حمل وبيعه فاسد لا باطل .. وحبل الحبلة ـ بفتح الباء ـ ماسوف يحبله الجنين الذى فى البطن أى نتاج النتاج لدابة أو رقيق ، ولما فى بيع الحمل من الغرر لأنه مشكوك فى وجوده ولأنه فيه مصلحة للبائع ، واذا كان افراد الحمل بالبيع غير جائز شرعا فاستثناؤه فيه غير صحيح كأطراف الحيوان لايصح استثناؤها عند بيعه ، لأنه لايجوز افرادها بعقد البيع ، فاذا باع جارية الا حملها فسدالبيع ، لأن الاستثناء بمنزلة الشرط وهو فاسد والبيع يفسد بالشرط الفاسد .(١)

واستثناء الحمل بالنسبة للعقود على مراتب : تارة يفسد العقد والاستثناء معا كما فى البيع والاجارة والرهن ، لأن هذه العقود تبطل بالشروط الفاسدة ، وتارة يصح العقد ويبطل الاستثناء كما فى الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لأنها لاتبطل بالشروط الفاسدة ولكن يبطل الشرط ، وتارة يصح العقد والشرط معا كما فى الوصية لأنها أوسع العقود تحملا للشروط .(٢)

وأما الشافعية فقد تعرضوا للاستثناء المبهم فى العقود وقالوا انه باطل وذكروا من فروعه : بعتك الصبرة الا صاعا ، ولايعلم صيعانها ، وبعتك الجارية الا حملها ، وقالوا عنه انه باطل أما الأقارير والطلاق فيصح ويلزمه البيان .

(١) انظر : فتح القدير مع العناية على الهداية جـ ٢ ص١٣٩ .
(٢) انظر : شرح العناية على الهداية جـ ٥ ص٢١٩ ،ص٢٢٠ .

ثم ذكروا ضابطا لاستثناء منفعة العين وقالوا : لايصح استثناء منفعة العين الا في الوصية ، فيصح أن يوصى برقبة عين لرجل ومنفعتها لآخر ـ وذكروا الاستثناء المستغرق وقالوا عنه انه باطل ولكنهم استثنوا في ذلك الوصية ويكون وجوها عنها فيما يظهر .[1] ولقد تعرض الشافعية لكثير من العقود غير ماذكر ، تعرضت اليها من خلال البحث والله أعلم .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٩ .

خاتمـــــــــة

وتشمل أهم النتائج التى توصلت اليها فى بحث الاستثناء وتوصيات .

أولا : تلخيص البحث ونتائجه .

لما كان الاستثناء دليلا من أدلة التخصيص المتصلة ، كان لابـــد من الكلام علـى العام باعتبـار أن التخصيص يرد عليه ، فتكلمت عنـــه وذكرت أقسامه باختصـار ثم تكلمت عن الخاص باعتبار أنه يقابل العـــام ، ثم ذكرت التخصيص بعد ذلك ، وقسمته باعتبار أدلته حتى أصل الـى الاستثناء الذى هو موضوع رسالتى وذلك فى المقدمة .

أما الباب الأول فقد تكلمت فيه عن مدلول الاستثناء ، وشروطـه ، وفيما يراد بالمستثنى منه بعـد الاستثناء ، والاستثناء من الاثبات نفـى وبالعكس وحكم الاستثناءات المتعددة ، والاستثناء عقب جمل متعاطفـة وذلك فى فصول متعددة .

أما الباب الثانى : فقد تكلمت فيه عن أثر الاستثناء فى الأحكـام الشرعية وتعرضت لأثره فى الاقرار ، والطلاق ، واليمين ، والوصية ، والهبة ، والبيع ، ويمكن أن نستنتج من المقدمة مايأتى :

١ ــ أن العام موضوع لكثـير من الأفراد ، وبذلك يخرج منه اللفظ الذى وضع لواحد بالشخص كزيد أو بالنوع كرجل أو بالجنس كانسان فانـه ليس عاما .

٢ ــ أن الكثير الذى وضع له اللفظ العام غير محصور فى أفـراد معينة بدلالة من اللفظ وان كان محصورا فى الواقع . فمثلا لفظ السمـوات

يشمل كل سماء بوضعه ، وليس فى اللفظ مايدل على الحصر فى عدد معين وعلى ذلك : فهو عام وان كان مادل عليه اللفظ محصورا فى الواقع ، وبذلك يخرج عن العام اللفظ الذى وضع لكثير محصور كلفظ المثنى وأسماء الأعداد من حيث الآحاد فانه من قبيل الخاص لا العام .

٣ ـ أن لفظ العام يتناول بحسب الدلالة مايمكن أن يفيده دفعة واحدة بمعنى أن العام يشمل جميع أفراده دفعة واحدة ولايشمل كل واحد منهما على سبيل البدل ، وبذلك يخرج عن العام الألفاظ التى وضعت لكثير غير محصور ولكنها لاتتناول بحسب الدلالة مايمكن أن تفيده دفعة واحدة كالجمع المنكر كلفظ رجال فى قولك : اضرب رجالا ، فان معناه حقق الضرب فى رجال ثلاثة أى ثلاثة ولايقتضى ذلك تحقيق الضرب فى كل رجال دفعة واحدة لأن اللفظ لم يوضع لذلك فالتناول هنا على سبيل البدل ـ كما يخرج المشترك بالنسبة لمعانيه المتعددة لأنه يتناولها بدلا لا استغراقا ـ ولكن يدخل فى التعريف المشترك المستعمل فى أحد معانيه وقصد به جميع أفراد هذا المعنى ، لأنه مع القرينة الدالة على استعماله فى أفراد معنى واحد لايصلح لغير أفراد ذلك المعنى فلا يضر عدم استغراقه لذلك الغير لأنه لايصلح له .

٤ ـ أن العام موضوع لاستغراق جميع الأفراد التى يصدق عليها معناه ، وأنه فى الاستعمال قد يكون المراد منه جميع الأفراد التى يصدق عليها معناه كما فى قوله تعالى : " وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها " ففى الآية تقرير سنة الهية لاتتبدل ولاتتغير ، وقد يكون المراد منه بعض الأفراد لدليل يدل على ذلك كما فى قوله

تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " فالناس في هذا النص عام أريد به خصوص المكلفين لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين . وهذا مانسميه بالتخصيص على ما سيأتي .

٥ ـ اتفق الأصوليون على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ولكنهم اختلفوا في وصف المعاني بالعموم على أقوال ثلاثة :

القول الأول : وهو المختار لابن الحاجب أن المعاني توصف بالعموم حقيقة كالألفاظ . ووجهة هذا القول : أن العموم حقيقة في شمول أمر متعدد وكما يصح في الألفاظ باعتبار شموله لمعان متعددة بحسب الوضع يصح في المعاني باعتبار شمول معنى لمعان متعددة بالتحقق فيها .

القول الثاني : أن وصف المعاني بالعموم مجاز لا حقيقة ونقل الآمدي هذا القول عن جمهور العلماء ـ ووجهة هذا القول : أن الحقيقة شأنها الاطراد والعموم في المعاني غير مطرد كما في معاني الأعلام الشخصية فانها لاتوصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازا فلا يكون وصف المعنى بالعموم حقيقة لعدم الاطراد .

القول الثالث : المعنى لايوصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازا . ووجهة هذا القول : أن العموم لغة هو شمول أمر واحد لمتعدد ، وقد تقدم أن الوحدة يتبادر منها الوحدة الشخصية وهي لاتتحقق الا في الألفاظ ، فالمعنى لايوصف حقيقة بالعموم. ولايوصف المعنى بالعموم كذلك مجازا لعدم العلاقة بين اللفظ والمعنى .(١)

---

(١) انظر : الأحكام للآمدي جـ٢ ص٣٨ ، ص٣٩ . والمختصر مع شرح العضد جـ٢ ص١٠١ ، ص١٠٢ وشرح الأسنوي على المنهاج جـ٢ ص٥٧، وارشاد الفحول للشوكاني ص٩٩ ، ص١٠٠ .

ومن أراد مناقشة الآراء وتوضيح الرأى الراجح فعليه بكتب الأصـــــول .

أما الخاص فقد ذكرته كما قلت باعتبار أنه يقابل العام ويمكـــن أن نأخذ مـــن تعريفـه مايأتى :

١ ـ أن لفظ الخاص وضع لمعنى واحد ، سواء أكان ذلك المعنى جنسا كحيوان ، أم كان نوعـا كانسان ، أو كان شخصا كزيد ، فمادام المسمى المراد واحدا فهـو الخاص .

٢ ـ أن اللفظ الذى وضع لمعنى واحد لابد وأن يكون علـــى سبيل الانفراد وذلك ليخرج العام ، فانه وان كان موضوعا لمعنى واحـد ، الا أنه شامل للأفراد . فشمول ذلك المعنى الواحـد للأفراد معتـبر فى العام لكن المعنى الواحد فى الخاص وضع له اللفظ من حيـــث أنه واحد بقطع النظر عن وجود أفراد له فى الخارج أم عدم وجودها .

٣ ـ أن لفظ الخاص قد يوضع للكثير الا أن الكثرة فيه محصورة كأسماء الأعداد والتثنية لأنهما وان دلا على الكثير الا أنه محصـــور .

أما التخصيص فقد تكلمت عنـه ويمكن أن نأخذ منه مايأتى :

١ ـ أنه لاخلاف بين الأصوليين فى جواز تخصيص العام واخـراج بعض ماتناوله من الأفراد بدليل مخصص . ولكنهم اختلفوا فى صلاحيـة أو عدم صلاحية بعض الأدلة للتخصيص .

فالجمهور من الشافعية وغيرهم يرون أن صرف العام عن عمومـــه وقصره على بعض أفراده يعتبر تخصيصا مطلقا سواء أكان الدليـــل الصارف لـه عن العموم مستقلا أم غير مستقل وسواء أكان موصولا بالعـام فى الذكر أم منفصلا عنه ، الا أنه اذا كان منفصلا عن العام فانه يشترط

فيه ألا يتأخر وروده عن وقت العمل بالعام ،فان تأخر وروده عن وقت العمل به ، كان نسخا للعام لا تخصيصا له .

أما الحنفية : فانهم يرون أن صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده لايسمى تخصيصا الا اذا كان الدليل الصارف له عن العموم مستقلا عن النص المشتمل على العام ومقارنا للعام فى الزمان بأن يردا من الشارع فى وقت واحد .

٢ ـ أن الدليل المخصص للعام عند الشافعية ينقسم الى قسمين :

الأول : المخصص المستقل ـ والمراد به : مااستقل عن الكلام الذى دخله التخصيص بحيث لايحتاج اليه فى النطق به وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول : العقل .

النوع الثانى : الحس .

النوع الثالث : النص ، سواء كان موصولا بالعام أم منفصلا عنه .

الثانى : المخصص غير المستقل : والمراد به مالا يستقل عن الكلام السابق بل يكون التكلم به متوقفا على الكلام الذى اشتمل على المخصَّص وأنواعه خمسة :

النوع الأول : الاستثناء

النوع الثانى : الشرط

النوع الثالث : الصفة

النوع الرابع : الغاية

النوع الخامس : بدل البعض

ومن أراد الأمثلة والاستزادة من المعرفة فعليه بالتخصيص فى المقدمة .

أما الحنفية : فان المخصص للعام عندهم منحصر فى ثلاثة أشياء :

١ ـ العقل ، ٢ ـ الحس ، ٣ ـ النص المستقل المقارن للعام .

أما الاستثناء فيمكن أن تستنتج منه مايلى :

١ ـ أن الاستثناء قسمان ، متصل ومنقطع ، والاستثناء المتصل هو الذى يكون دليلا من أدلة التخصيص ، أما المنقطع فلا مدخل له فى التخصيص لأنه لايخرج بعض المسمى .

٢ ـ أن الاستثناء حقيقة فى المتصل مجاز فى المنقطع على المختار وليس مشتركا بينهما لفظا ولا موضوعا للقدر المشترك بينهما فليس مشتركا معنى .

٣ ـ أن مايكون حقيقة فى المتصل مجازا فى المنقطع انما هو الصيغة لأن الاستثناء بحسب اللغة مجاز فى كل من المتصل والمنقطع ثم صار بحسب النحو حقيقة عرفية فيهما ، هذا بالاضافة الى أن المتصل هو المتبادر الى الفهم دون المنقطع والذى يتحقق فيه التبادر فى المتصل انما هو الصيغة ـ واذا أردت المزيد فعليك باطلاقات لفظ الاستثناء .

٤ ـ أن كل من تعرض لتعريف الاستثناء لاحظ أمرين :

الأول : هل الصيغة حقيقة فى القدر المشترك بين المتصل والمنقطع أو مشتركة لفظى بينهما ، أو حقيقة فى المتصل مجاز فى المنقطع .

الثانى : اطلاقات لفظ الاستثناء ، فمنهم من أطلقه على مدلول الصيغة وهو المعنى المصدرى ، ومنهم من أطلقه على مدلول مادخلت عليه الصيغة وهو المستثنى ، ومنهم من أطلقه على نفس مدخول الصيغة وهو لفظ المستثنى ، ومنهم من أطلقه على مجموع الصيغة ومدلولها .

٥ ـ أن الاستثناء عند الحنفية ـ تكلم بالباقي بعد الثنيا وأن قول الشخص مثلا : لفلان على عشرة دراهم الا ثلاثة ـ يعتبر اقرارا بالباقي بعد المستثنى فكأنه قال : لفلان على سبعة دراهم ، فالاستثناء قرينة على أن صدر الكلام للمستثنى منه لم يتناول المستثنى فى حق الحكم ـ فيكون المتكلم مقرا من أول الأمر بالباقى وهو سبعة فى المثال المذكور ، وليس مقرا أولا بعشرة دراهم ثم أخرج منها ثلاثة بالاستثناء والا لكان رجوعا عن الاقرار فى القدر المستثنى والرجوع عن الاقرار فى حق العباد غير مقبول ولا جائز شرعا .

٦ ـ أن الاستثناء ـ عند الشافعية وغيرهم ـ من الاثبات نفى ومن النفى اثبات ، فاذا قلت حضر القوم الا زيدا ، فان صدر الكلام يدل على ثبوت الحضور للقوم ، والاستثناء يدل على نفى الحضور عن زيد ، واذا قلت : ماحضر من القوم الا زيدا ، فان صدر الكلام يدل على نفى الحضور عن القوم ، والاستثناء يدل على ثبوت الحضور لزيد ، بخلاف أكثر الحنفية فالاستثناء عندهم لايقتضى ثبوت حكم فى المستثنى أصلا لا نفيا ولا اثباتا بل هو مسكوت عنه لانعدام الدليل الذى يدل على ثبوت حكم فيه .

٧ ـ أن الاستثناء على المختار ـ تصرف لفظى ينتهى على صحة اللفظ لا على صحة الحكم . فلو قال : أنت طالق ألفا الا تسعمائة وتسعة وتسعين طلقة . صح الاستثناء فلا يقع سوى واحدة وان كان الألف لا صحة لها من حيث الحكم ، لأن الطلاق لا مزيد له على الثلاث .

٨ ـ أن الاستثناء ليس مخرجا لبعض أفراد العام من الحكم بعد أن دخلوا فيه ، ولكن الاستثناء يبين أن ارادة الشارع هى بعض أفراد العام ابتداء ، لأن التخصيص : هو قصر العام على بعض أفراده بالارادة

فالأولى أن يكون المخصص هنا لارادة الخصوص .

أما التوصيات — فأوصى بالاهتمام بتحقيق كتب الأصول القديمة لأن التحقيق يخرج لنا كتابا كاملا مهملا نستفيد منه في مختلف الموضوعات فمن نظر في جدولها في الكلية يجد أن كثيرا منها قد تكرر مرات ولايخفى مافي ذلك من ضرر — ولايكون التحقيق مقصورا على طلاب (الماجستير) بل يمتد ليشمل طلاب الشهادة العالية (الدكتوراه) .

والى هنا انتهى البحث . فأسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يجزى ثوابه لي في الحياة وبعد الممات ، وماكان فيه من صواب فالى الله وحده يرجع الفضل ، وماكان فيه من خطأ فهو طبيعة الانسان فأرجو من المطلع عليه والقارىء له العذرة فيه ولايعدو الأمر أن يكون كما قال الأولون : من ألف فقد استهدف .

(والحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله)

محمد عبد العاطي محمد علي

المراجع والفهارس

أولا : مراجع الرسالة

أولا : التفسير

م	الكتاب	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
١	تفسير القرآن العظيم	الحافظ ابن كثير ٧٧٤هـ	دار احياء الكتب العربية (عيسى الحلبى) .

ثانيا : الحديث النبوى وشروحه

م	الكتاب	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
٢	الأربعين النووية	النووى	مكتبة الجمهورية العربية
٣	أحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام .	ابن دقيق العيد ٧٠٢هـ	السنة المحمدية
٤	سبل السلام	الصنعانى ١١٨٢هـ	مصطفى الحلبى
٥	سنن الترمذى	أبو عيسى محمد الترمذى ٢٧٩ هـ	مصطفى الحلبى ١٣٥٦هـ
٦	السنن الكبرى	البيهقى ٤٥٨ هـ	مجلس دائرة المعارف العثمانيه سنة ١٣٥٠هـ
٧	شرح النووى على مسلم	النووى ٦٧٦ هـ	مطبعه حجازى بالقاهره
٨	صحيح البخارى	البخارى ٢٥٦ هـ	الشعب .
٩	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج ٢٦١هـ	مطبعة حجازى بالقاهرة
١٠	فتح البارى	ابن حجر العسقلانى ٨٥٢هـ	مصطفى الحلبى سنه ١٣٧٨هـ
١١	الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير .	السيوطى ٩١١ هـ	دار الكتب العربية الكبرى

ثالثا : أصول الفقه

م	الكتاب	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
١٢	الابهاج شرح المنهاج	السبكى ٧٧١ هـ	التوفيق الأدبية
١٣	الاحكام فى اصول الاحكام	ابن حزم الاندلسى ٤٥٦ هـ	العاصمة بالقاهره
١٤	الأحكام فى اصول الاحكام	سيف الدين الآمدى ٦٣٠ هـ	صبيح
١٥	الآيات البينات على جمع الجوامع	ابن قاسم العبادى ٩٩٤ هـ	
١٦	ارشاد الفحول	الشوكانى ١٢٥٥ هـ	صبيح سنة ١٣٤٩ هـ
١٧	أصول السرخسى	السرخسى ٤٩٠ هـ	(بيروت) ١٣٩٣ هـ
١٨	اصول فخر الاسلام البزدوى	البزدوى ٤٨٢ هـ	بيروت ١٣٩٤ هـ
١٩	أصول الفقه	الشيخ أبو زهرة	دار الفكر العربى
٢٠	أصول الفقه	الشيخ الخضرى	المكتبة التجارية الكبرى
٢١	أصول الفقه	الشيخ زهير	دار الطباعة المحمدية
٢٢	أصول الفقه	الشيخ طه العربى	لجنة البيان العربى سنة ١٩٦٦ هـ .
٢٣	التقرير والتحبير	ابن امير الحاج ٨٧٩ هـ	الأميرية ١٣١٦ هـ
٢٤	التلويح على التوضيح	التفتازانى ٧٩٢ هـ	الخيرية ١٣٠٦ هـ
٢٥	تنقيح الفصول	القرافى ٦٨٤ هـ	مكتبة الكليات الأزهرية
٢٦	تيسير التحرير	لكمال بن الهمام ٨٦١ هـ	مصطفى الحلبى ١٣٥٠ هـ
٢٧	حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع	البنانى ـ والجلال المحلى ـ والسبكى	عيسى الحلبى

م	الكتاب	المؤلف وفاته	الطبع وتاريخه
٢٨	حاشية العطار على جمع الجوامع	حسن العطار ت ١٢٥٠هـ	الحلبية ١٣١٦ هـ
٢٩	شرح البدخشي على منهاج الوصول ٠	محمد حسن البدخشي	صبيح
٣٠	شرح تنقيح الفصول	القرافي ٦٨٤ هـ	مكتبه الكليات الأزهرية
٣١	شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازاني ٠	عضد الملة والدين وابن الحاجب والتفتازاني ٠	الأميرية ١٣١٦ هـ
٣٢	شرح الكوكب المنير	ابن الفتوحي	المعهد العلمي السعودي بالرياض ٠
٣٣	غاية الوصول شرح لب الأصول	زكريا الأنصاري	عيسى الحلبي
٣٤	فتح الغفار بشرح المنار	ابن نجيم الحنفي ٩٧٠هـ	مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ
٣٥	كشف الأسرار	علاء الدين البخاري ٧٣٠ هـ	(بيروت) ١٣٩٤ هـ
٣٦	كشف الاسرار شرح المصنف على المنار	حافظ الدين النسفي ٧١٠ هـ	الأميرية ببولاق سنه ١٣١٦هـ
٣٧	المستصفى من علم الأصول	حجة الاسلام الغزالي ٥٠٥ هـ	مكتبه الجندي (منفردة عن فواتح الرحموت)
٣٨	مسلم الثبوت	محب الله ابن عبد الشكور	الأميرية ١٣٢٢ هـ
٣٩	نهاية السول في شرح منهاج الأصول مع سلم الوصول	جمال الدين الأسنوي ، والبيضاوي والشيخ بخيت المطيعي ٠	السلفية ١٣٤٣ هـ

م	الكتاب	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
٤٠	المنار وحواشيه من علم الأصول	المنسفى ٧١٠ هـ	العثمانية ١٣١٥ هـ
٤١	نزهة المشتاق شرح اللمع	أبو اسحاق الشيرازى	حجازى بالقاهرة ٠

رابعا : قواعد الفقه

م	الكتاب	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
٤٢	الأشباه والنظائر	السيوطى ٩١١ هـ	مصطفى الحلبى ١٣٧٨ هـ
٤٣	تخريج الفروع على الأصول	الزنجانى ٦٥٦ هـ	جامعه دمشق ١٣٨٢ هـ
٤٤	التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ٠	الأسنوى ٧٧٢ هـ	دار الأشاعث الاسلامية (مكة المكرمة)

خامسا : الفقه على المذاهب

م	الكتاب	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
٤٥	الأم	الامام الشافعى ٢٠٤هـ	الأميرية الكبرى ١٣٢٥ هـ
٤٦	بدائع الصنائع	الكاسانى ٥٧٨ هـ	(الأولى) الجمالية ١٣٢٨هـ
٤٧	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	الزيلعى ٧١٣ هـ	الأميرية الكبرى ١٣١٥ هـ

م	الكتـــــاب	المؤلف ووفاتـــه	الطبع وتاريخـــه
٤٨	تحفة المحتاج شرح المنهاج	لابن حجر الهيثمى ٩٤٧هـ	مصطفى الحلبى
٤٩	حاشية البجرمى على شرح منهج الطلاب	سليمان البجرمى	دار الكتب العربية الكبرى
٥٠	رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار.	ابن عابدين ١٢٥٢ هـ	(دار سعادت) العثمانية
٥١	فتح القدير مع تكملتـــه نتائج الأفكار وشرح العناية على الهداية وحاشية جلبى	لابن الهمام (٦٨١) وقاضى زادة (٩٨٨) والبابترى (٧٨٦) وجلبى (٩٤٥).	المكتبه التجارية الكبرى (مصطفى محمـــد)
٥٢	قليوبى وعميرة	شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة	عيسى الحلبى
٥٣	مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر .	داماد افندى	دار الطباعة العامرة ١٣١٦هـ

سادسا : التراجم ورجال الحديث

م	الكتـــــاب	المؤلف ووفاتـــه	الطبع وتاريخـــه
٥٤	شذرات الذهب	ابن العماد الحنبلى ١٠٨٩ هـ	مكتبه القدسى ١٣٥١ هـ
٥٥	طبقات الشافعية الكبرى	ابن السبكى ٧٧١ هـ	الحسينيـــه
٥٦	معجم المطبوعات العربية والمعربة	يوسف اليـــان سركيس	سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ
٥٧	النجوم الزاهرة	ابن تغرى ٨٧٤ هـ	دار الكتب المصريـــة
٥٨	وفيات الأعيان	ابن خلكان ٦٨١ هـ	مكتبة النهضة المصرية

سابعا : اللغـــــة

م	الكتـــــاب	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخـــه
٥٩	القاموس	فيروز أبادى ٨١٧ هـ	مصطفى الحلبى ١٣٧١ هـ
٦٠	لسان العرب	ابن منظور ٧١١ هـ	الميرية ببولاق ١٣٠١ هـ
٦١	مختار الصحاح	الجوهرى ٣٩٣ هـ	الأميرية ببولاق ١٣٥٨ هـ

علـوم أخـــرى

م	الكتـــــاب	المؤلف ووفاتـــه	الطبع وتاريخـــه
٦٢	شرح ابن عقيل فى النحو والصرف .	ابن عقيل ٧٦٩ هـ	بيـــروت .

ثانيا : فهرس موضوعات الرسالة •

الموضـــوع	رقـم الصفحـة
لفتتاحية البحـث وسبب اختياره ----------	أ ـ د
مقدمة البحـث ----------	١ ـ ٢
تعريف العـــام ----------	٣ ـ ١٣
أقسام العـــام ----------	١٣ ـ ٢٣
تعريف الخاص ----------	٢٣ ـ ٢٨
تعريف التخصيص ----------	٢٩ ـ ٣٩
أقسام التخصيص ----------	٣٩ ـ ٤٣
الباب الأول : الاستثنـاء .	٤٤
الفصل الأول :	
تعريف الاستثناء ----------	٤٥ ـ ٦٣
الفصل الثانى :	
شروط الاستثناء ----------	٦٤ ـ ٩٠
الفصل الثالث :	
فيما يراد بالمستثنى منه بعد الاستثناء ----------	٩١ ـ ١٠١
الفصل الرابع :	
آراء العلماء فى كون الاستثناء من الاثبات نفيا والعكس .	١٠٢ ـ ١١٢
الفصل الخامس :	
الاستثناءات المتعددة وحكمها ----------	١١٣ ـ ١١٨

الموضـــــــوع	رقم الصفحـــة
الفصل السادس ::	
الاستثناء عقب جمل متعاطفة ----------	١١٩ ـ ١٤٤
الباب الثاني : أثر الاستثناء فى الأحكام الشرعيـة	١٤٥
تقديـــم ----------	١٤٦
الفصل الأول :	
الاستثناء فى الإقرار ----------	١٤٧ ـ ١٧٠
الفصل الثانى :	
الاستثناء فى الطلاق ----------	١٧١ ـ ١٩٣
الفصل الثالث :	
الاستثناء فى اليمين ----------	١٩٤ ـ ٢٠٥
الفصل الرابع :	
الاستثناء فى البيع والهبة والوصية . ------	٢٠٦ ـ ٢٠٩
خاتمة :	
أهم النتائج التى توصلت اليها فى بحث الاستثناء وتوصيات .	٢١٠ ـ ٢١٧
مراجع الرسالة ----------	٢١٨ ـ ٢٢٣
فهرس موضوعات الرسالة . ----------	٢٢٤ ـ ٢٢٥